

مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقُرْظَاوِيِّ



المحور العاشر

نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام



كيف نتعامل مع الترات
والتَّمَذُّبُ والاختلاف

الإمام يوسف القرضاوي



من الدستور الإلهي للبشرية

﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا
وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ
قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ
مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ
لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ ﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ
بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿

[آل عمران: ١٠٣ - ١٠٥].



غير مرخصة للطباعة

من مشكاة النبوة الخاتمة

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تختلفوا؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا». رواه البخاري.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام». متفق عليه.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزل البركات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، وبتيسيره تزول العقبات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، البشير النذير، والسراج المنير، سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبیبنا، ومعلمنا الخير، وهادينا إلى الله، مُحَمَّد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه إلى يوم الدين.

(أما بعد)

فهذا هو الجزء الخامس من هذه السلسلة المباركة «نحو وَحْدَة فِكْرِيَّة للعاملين للإسلام» التي تعالج قضايا فِكْرِيَّة مُتَنَوِّعة، أُصُولِيَّة وفِقْهِيَّة، وَعَقْدِيَّة وعَمَلِيَّة، ممَّا يمكن أن يلتبس فيها السبيل، ويكثر القول والقليل، ويختلف الناس ما بين مَيِّمَة ومَيِّسرة، وما بين مُشْرِقِينَ ومُغْرِبِينَ.

ونحن في هذه السلسلة ندندن حول كلمات قويَّة مُرَكَّزة للإمام الشهيد حسن البنا عليه رحمة الله ورضوانه، سمَّاها «الأصول العشرين» وصاغها صياغة تتميز بالحكمة والاعتدال والرفق، وحرص فيها على أن يجمع ولا يفرق، وأن يُقَرَّب ولا يُباعَد بين أهل القبلة وأبناء المِلَّة.

وقد اقترح عليّ بعض الأصدقاء المُخلصين من أهل العلم: أن أفصل هذه الكتب عن «الأصول العشرين»؛ لأنّ كثيرًا من الناس سيتصوَّرونها كتبًا خاصّة للإخوان المسلمين، وهم وحدهم الذين يقرؤونها، وقال هذا الصديق: مع أنّي تابعت الأجزاء الأربعة التي صدرت منها، فوجدت ما فيها من علمٍ وتأصيلٍ وفكرٍ أصيلٍ يحتاج إليه أبناء الأمة جميعًا، سواء كانوا من الإخوان أو من غيرهم.

وقال هؤلاء الإخوان: إنّ اعتبار هذه السلسلة شرحًا للأصول العشرين ظلم لها، فهي تشرح السطرين أو الثلاثة من كلام البنا بكتابٍ كامل، وما العلاقة بين الكتاب وبين الأصل الذي يتحدّث حوله إلّا كالعلاقة بين النواة والنخلة!

وأودّ أن أقول لهؤلاء الإخوان الفضلاء: إنّ عنوان هذه السلسلة يدلُّ عليها، ويُعرّف بهدفها، فقد توجّهت بها لكلّ العاملين في ساحة الدعوة الإسلاميّة، والعمل الإسلامي من علماء ودعاة وجمعيات وجامعات ومؤسسات، فقد شغلني همُّ الدعوة والدعاة، وهمّ الدين وتجديده، وهمّ الأمة وتغييرها من داخلها، وهمّ أعداء الأمة الذين يحاولون تعويق مسيرتها، وتمزيق وحدتها، وغفلة كثير من العاملين للإسلام عن كَيْد هؤلاء.

لقد أردت بهذه السلسلة أن أخاطب كلّ الغيورين على الإسلام، وكلّ المهتمين بشأن أمّته، وإِعلاء كلمته، وتحكيم شريعته، مجتهدًا أن أزيل الجفوة بينهم، وأن أَردم الفجوة التي تفصل بعضهم عن بعض، وأن أغرس الحبّ والتسامح في قلوبهم بدل البغضاء والتعصّب، فإنّ البغضاء هي الحالقة، لا تحلق الشّعْر ولكن تحلق الدّين.

وأنا أربأ بإخواني المَعْنِيِّين من أهل العلم والدَّعوة: أن يعتبروا هذه الكتب للإخوان وحدهم، فما قصدت إلى هذا ولا أردته، بل الواقع أنَّ حسن البنَّا قبل أن يكتب هذه الأصول للإخوان، كان قد تقدَّم بها لاتِّحاد الجمعيات الدِّينية في مصر، التي وقع بينها من الخلاف والتجافي والتنادي إلى حدِّ التراشق بتهَم بالتفسيق والتكفير. فأراد بأصوله هذه أن تُمثِّل الحدَّ الأدنى الذي يجب أن يلتقي عليه كلُّ من يعمل لنصرة الإسلام. وفي هذه الأصول الأربعة التي تحدَّثنا حولها هنا، تعرَّضنا لقضايا في غاية الأهميَّة والخطر:

(أ) مثل قضيَّة تراث السَّلف وموقفنا منه، وكيف نقوِّمه بميزان الكتاب والسُّنة.

(ب) ومثل قضيَّة التَّمدُّب والتقليد بين المُوجِبين له، حتَّى على أهل العلم، والمُحَرِّمين له حتَّى على العوامِّ والأُمِّيِّين من العرب والعجم!

(ج) ومثل قضيَّة الاختلاف الفقهي، وهل يؤدي إلى التفرُّق الدِّيني؟ وكيف نضبط هذا الاختلاف بالضوابط الشرعيَّة العِلْمِيَّة، بحيث نُؤسِّس ركائز لفقه الاختلاف، حتَّى يكون اختلافٌ تنوُّعٍ وثرَاء، لا اختلافٌ صراعٍ وتضادٍّ.

(د) مثل قضيَّة الجدل «البيزنطي» في فرعِيَّات الدِّين التي لا ينبغي عليها عمل، والتي تآكل الأوقات، وتنشئ الحزازات، وتُفرِّق الجماعات.

ومن النَّاس من تضيق صدورهم بأيِّ خلاف، مع أنَّ من الخلاف ما هو ضرورةٌ ورحمةٌ وتوسعةٌ للأُمَّة، وما يكون ثروةً حقوقيَّةً وفقهيَّةً لها، وما يُتيح لها فرصةً للانتقاء والترجيح.

ومن النَّاس من يعتبر رأيه أو رأي جماعته هو الصواب الَّذي لا يحتمل الخطأ، ورأي غيره هو الخطأ الَّذي لا يحتمل الصواب بحال، وقد ورثنا من السَّلف هذه الكلمة العادلة: رأيي صوابٌ يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأٌ يحتمل الصواب.

بَقِيَتْ هنا كلمةٌ لا بدَّ أن أقولها إحقاقاً للحقّ:

إذا كان تراث أسلافنا العظام - في مستواه البشري - خاضعاً للنقد، وليس في ذاته قداسة ولا عصمة، فإنَّ منطق العقول المستقلّة يقول: إنَّ تراث الآخرين سواء كان في الغرب أم في الشرق أحقُّ بالخضوع للنقد والتقويم من تراثنا الَّذي يتميّز بصلته بالدين، واستظلاله بالوحي، وهذا ما لا يجوز أن يختلف فيه اثنان من العقلاء.

وإذا كنّا ننكر تقليد أسلافنا من فقهاء الأُمَّة الكبار، وأئمتّها العظام؛ لأنّهم فكَّروا واجتهدوا وأبدعوا لزمانهم لا لزماننا، وليبائتهم لا لبيئاتنا، فنحن - ولا شكّ - أشدُّ إنكاراً لتقليدٍ آخرٍ يشيع اليوم، ويراد له أن يُهيمن على عقولنا، ويؤجِّج حياتنا، وأن نُخضع له أفكارنا وسلوكنا، ذلكم هو تقليد الغرب صاحب الحضارة المسيطرة على العالم بما فيها من نزعة مادّيّة ظاهرة، ونزعة نفعيّة غالبة، وما تتضمّنه في غالب مدارسها الفلسفيّة، وتطبيقاتها العمليّة، من احتقارٍ للغبيّات، وإهمالٍ للقيم الرُّوحيّة والأخلاقيّة، وتشجيعٍ للتحلل والإباحيّة، والتعامل بالمعايير المزدوجة، واعتبار الغرب هو سيّد العالم، وأنّ حضارتهم أمُّ الحضارات. لقد أثر الغرب فينا قديماً عن طريق الاستعمار بأنواعه: السياسي والعسكري والاقتصادي والتشريعي والثقافي، واليوم يغزونا عن طريق ما سمّوه «العولمة» وهي اسم جديد للاستعمار.

أقول: إن هذا التقليد الذي يراد فرضه علينا اليوم، لنحني رؤوسنا لفكر الغرب وثقافته، وفلسفته وحضارته، والتخلي عن جذورنا الإيمانية والثقافية وهويتنا الحضارية، وخصائصنا الدينية والفكرية، لترتمي في أحضانه، وتذوب في حضارته، وتفنّى فيها، كما عبّر بعضهم من قديم - هذا التقليد مرفوضٌ عندنا بلا نزاع؛ لأنّه يُمثّل بالنسبة لنا اليوم اغترابًا، كما يُمثّل تقليد الأسلاف اغترابًا.

تقليد الأسلاف يعتبر اغترابًا في الزمان، وتقليد الغرب يعتبر اغترابًا في المكان.

والواجب أن نعيش في زماننا ومكاننا، لا نغترب عن العصر، ولا نغترب عن الدار.

نريد أن نفكر لأنفسنا بعقولنا لا بعقول غيرنا، لا نريد من أحد أن يفكر لنا، سواء كان من الأموات، الذين بيننا وبينهم قرون وقرون، أم من الأحياء الذين بيننا وبينهم بحار ووهاد.

على أن أسلافنا - وإن اغتربوا عنّا زمانًا - هم أقرب إلينا فكرًا وشعورًا، فمنطلقاتهم منطلقاتنا، وغاياتهم غاياتنا، ومناهجهم مناهجنا، ولكنهم لم يَحْيُوا حياتنا، ولم يعيشوا مشاكلنا، ولم يُواجهوا تحدياتنا، ولم يعرفوا ما عرفنا في عصرنا.

أمّا الغربيون فهم أكثر بعدًا منّا؛ لأنّ منطلقاتهم ليست منطلقاتنا، وغاياتهم غير غاياتنا، ومناهجهم ليست مناهجنا. فتقليدنا لهم أشدُّ نُكْرًا.

ورجائي من إخواني العاملين للإسلام - أيّا كانت المدرسة التي ينتمون إليها - أن يقرؤوا كتابي هذا بروح الأخوة الإسلامية، لا بروح

العصبية الجاهلية، فما أنا إلا واحد منهم، يسرني ما يسرهم، ويسوءني ما يسوءهم، وما أردت والله إلا الخير لهم ولهذا الدين، ولا أدعي العصمة لِمَا كتبت، ولا أزعم أنني أعلم من أحد، فأنا لا أزال أطلب العلم، وسأظل أطلبه بتوفيق الله تعالى ما دامت لي عين تقرأ، وأذن تسمع، وعقل يعي، مؤقناً بقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا﴾ [الإسراء: ٨٥].

وداعياً الله جلّ شأنه بما أمر خاتم رسله أن يدعو به ربّه حين قال: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ [طه: ١١٤].

اللهم أرنا الحقّ حقاً وارزقنا اتّباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، واهدنا لما اختلّف فيه من الحقّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِٓ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الفقير إليه تعالى

يوسف القرضاوي

الدوحة في ربيع الأول ١٤٢٢هـ

يونيو (حزيران) ٢٠٠١م



الأصل السادس

تقويم التراث بميزان الكتاب والسنة

قال الإمام حسن البنا رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأَصْلِ السَّادِسِ مِنْ أَصُولِهِ الْعَشْرِينَ: «وَكُلُّ أَحَدٍ يُوْخَذُ مِنْ كَلَامِهِ وَيُتْرَكُ، إِلَّا الْمَعْصُومُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكُلُّ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ مُوَافِقًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ قَبْلَنَاهُ، وَإِلَّا فَكِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ. وَلَكِنَّا لَا نَعْرِضُ لِلْأَشْخَاصِ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ بَطْعَنٍ أَوْ تَجْرِيحٍ، وَنَكِلُهُمْ إِلَى نِيَّاتِهِمْ، وَقَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

هَذَا الْأَصْلُ تَفْرِيعٌ عَلَى الْأَصْلِ الثَّانِي الَّذِي حَصَرَ مَصْدَرِ الْمَعْرِفَةِ لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

حقائق ثلاث تَضَمَّنَهَا هَذَا الْأَصْلُ:

أَمَّا هَذَا الْأَصْلُ فَقَدْ تَضَمَّنَ حَقَائِقَ ثَلَاثَ، تَوْكَّدَ وَتَتَمَّمُ مَا جَاءَ فِي الْأَصْلِ الثَّانِي.

الْأُولَى: نَفْيُ الْعِصْمَةِ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ فِي الْأُمَّةِ، عِدا رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِالْغَا مَا بَلَغَ مَرْكَزُهُ فِي الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ، حَتَّى لَوْ كَانَ صَاحِبًا أَوْ تَابِعًا أَوْ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ. وَعِصْمَتُهُ ﷺ إِنَّمَا هِيَ فِيمَا يَبْلُغُهُ عَنْ رَبِّهِ مِنَ الْوَحْيِ الْمَتْلُوقِ وَهُوَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ، أَوْ غَيْرِ الْمَتْلُوقِ، وَهُوَ السُّنَّةُ الْمَبِينَةُ لِلْقُرْآنِ كَمَا أَنَّهُ مَعْصُومٌ مِنْ اقْتِرَافِ الْمَعَاصِي، وَلَا سِيَّما الْكَبِيرَةِ مِنْهَا.

الثانية: وزن ما جاء عن السلف من أقوال وآراء وتصرفات، بالميزان الذي لا يخطئ: الكتاب والسنة. فما وافقهما قبل، وإلا فهما أولى بالتباع. وبعبارة أخرى: شرعية نقد التراث.

الثالثة: ألا نتجاوز نقد الآراء في المسائل الخلافية إلى تجريح أصحابها، بل نكلهم إلى نيّاتهم، وقد أفضوا إلى ما قدّموا. وستحدث عن هذه الحقائق الكبيرة في الصفائف التالية:

لا عصمة لغير رسول الله ﷺ :

أما الحقيقة الأولى، فقد دلّ الكتاب والسنة وإجماع الأمة على وجوب العمل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وأصل الطاعة إنّما هي لله عز وجل، باعتباره ربّ الناس، ملك الناس، إله الناس، فهو الذي خلقهم، وكرّمهم، وأمدّهم بآلائه التي لا تُحصى، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة، فمن حقّه سبحانه أن يُكلّفهم ويأمرهم وينهاهم، بحكم ربوبيّته لهم، وعبوديتهم له.

وأما طاعة رسوله ﷺ، فذلك باعتباره المبلّغ عن ربّه ما أنزل إليه، والمبين له، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]، ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾

[آل عمران: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ نَزَعْنُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

فأوجب طاعة الله ورسوله استقلالاً، وأوجب طاعة أولي الأمر تبعاً لطاعة الله ورسوله، سواء فسّرنا أولي الأمر بـ «العلماء» كما قال غير واحد من السلف. أم فسّرناهم بـ «الأمراء». فإنّما يطاعون إذا أطاعوا الله ورسوله. وإنّما الطاعة في المعروف. فلا طاعة مطلقة إلا لله ولرسوله، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ولهذا كان صديق الأئمة وأفضلها بعد نبيّها أبو بكر رضي الله عنه يقول: إن رأيتُموني على حقّ فأعينوني، وإن رأيتُموني على باطلٍ فسدّدوني، أطيعوني ما أطيع الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم^(١).

ويقول عمر بعده: أيّها النّاس، من رأى منكم فيّ اعوجاجاً فليقمّمني^(٢).

واتّفق الجميع على أنّه ليس أحدٌ معصوماً في كلّ ما يأمر به، وكلّ ما ينهى عنه غير رسول الله صلى الله عليه وآله الذي لا ينطق عن الهوى، والذي لا يأمر إلاّ بحقٍّ وخير، ولا ينهى إلاّ عن شرٍّ وباطل.

ولم يزعم أحد من أئمة المسلمين أنّه مُبرّرٌ من الخطأ، أو معصومٌ من الزلل، بل قالوا: هذا أحسن ما عندنا، أو ما قدّرنا عليه، أو هو صوابٌ يحتمل

(١) ذكره ابن هشام في السيرة (٦٦١/٢)، تحقيق مصطفى السقا وآخرين، نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط ٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م، وصحّح ابن كثير إسناده في البداية والنهاية (٨٩/٨، ٩٠)، نشر دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الزهد (٣٥٦٢٩)، عن حذيفة.

الخطأ أو غير ذلك، ونهوا الآخرين عن تقليدهم. كلهم قال ذلك دون استثناء. ومن هنا كانت العصمة منفية عن الجميع قطعاً وقيناً لا شبهة فيه.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله عن «المعزّ مَعَدَّ بن تميم» الذي بنى القاهرة والقصرين: هل كان شريفاً فاطمياً؟ وهل كان هو وأولاده معصومين؟ وإنهم أصحاب العلم الباطن؟ وإن كانوا ليسوا أشرافاً، فما الحجة على القول بذلك؟ وإن كانوا على خلاف الشريعة: فهل هم «بُغاة» أم لا؟ وما حكم من نقل ذلك عنهم من العلماء المعتمدين الذين يُحتجُّ بقولهم؟ ولتبسطوا القول في ذلك.

فأجاب: الحمد لله. أمّا القول بأنه هو أو أحد من أولاده أو نحوهم كانوا معصومين من الذنوب والخطأ، كما يدّعيه الرافضة في «الاثني عشر» فهذا القول شرٌّ من قول الرافضة بكثير، فإنَّ الرافضة ادّعت ذلك فيمن لا شكَّ في إيمانه وتقواه، بل فيمن لا يُشكُّ أنَّه من أهل الجنة: كعليٍّ، والحسن، والحسين عليهم السلام. ومع هذا فقد اتَّفَق أهل العلم والإيمان على أنَّ هذا القول من أفسد الأقوال، وأنَّه من أقوال أهل الإفك والبهتان، فإنَّ العصمة في ذلك ليست لغير الأنبياء عليهم السلام.

بل كان من سوا الأنبياء يؤخذ من قوله ويترك، ولا تجب طاعة من سوا الأنبياء والرسول في كلِّ ما يقول، ولا يجب على الخلق اتِّباعه والإيمان به في كلِّ ما يأمر به ويُخبر به، ولا تكون مخالفته في ذلك كُفْراً، بخلاف الأنبياء، بل إذا خالفه غيره من نظرائه وجب على المجتهد النظر في قوليهما، وأيهما كان أشبه بالكتاب والسنة تابعه، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]،

فأمر عند التنازع بالردّ إلى الله وإلى الرسول، إذ المعصوم لا يقول إلا حقاً. ومن علم أنه قال الحقّ في موارد النزاع وجب اتّباعه، كما لو ذكر آية من كتاب الله تعالى، أو حديثاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ يقصد به قطع النزاع.

أمّا وجوب اتّباع القائل في كلّ ما يقول من غير ذكر دليل على صحّة ما يقول فليس بصحيح، بل هذه المرتبة هي «مرتبة الرسول» التي لا تصلح إلاّ له، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

وقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: ١٣، ١٤]، وقال تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال تعالى:

﴿لَيْنَ أَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ وَءَاتَيْتُمْ الزَّكَاةَ وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمْهُمْ وَأَقْرَضْتُمْ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [المائدة: ١٢].

وأمثال هذا في القرآن كثير، بين فيه سعادة من آمن بالرسول واتبعهم وأطاعهم، وشقاوة من لم يؤمن بهم ولم يتبعهم، بل عصاهم.

فلو كان غير الرسول معصومًا فيما يأمر به وينهى عنه، لكان حكمه في ذلك حُكْمَ الرسول. والنبِيُّ المبعوث إلى الخلق رسول إليهم، بخلاف من لم يبعث إليهم. فمن كان أمرًا ناهيًا للخلق: من إمام، وعالم، وشيخ، وولي أمر غير هؤلاء من أهل البيت أو غيرهم، وكان معصومًا: كان بمنزلة الرسول في ذلك، وكان من أطاعه وجبت له الجنة، ومن عصاه وجبت له النار، كما يقول القائلون بعصمة عليٍّ أو غيره من الأئمة، بل من أطاعه يكون مؤمنًا، ومن عصاه يكون كافرًا، وكان هؤلاء كأنبياء بني إسرائيل، فلا يصح حينئذ قول النبي ﷺ: «لا نبي بعدي»^(١).

وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا درهمًا ولا دينارًا إنما ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر»^(٢). فغاية العلماء من الأئمة وغيرهم من هذه الأمة أن يكونوا ورثة أنبياء.

وأيضًا فقد ثبت بالنصوص الصحيحة والإجماع أن النبي ﷺ قال للصديق في تأويل رؤيا عبرها: «أصبت بعضًا، وأخطأت بعضًا»^(٣).

(١) جزء من حديث متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٥)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٢)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أبو داود في العلم (٣٦٤١)، والترمذي في العلم (٢٦٨٢)، وابن ماجه في المقدمة (٢٢٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٢)، عن أبي الدرداء.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في التعبير (٧٠٤٦)، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٩)، عن ابن عباس.

وقال الصِّديق: أطيعوني ما أطعتُ الله، فإذا عصيتُ الله فلا طاعة لي عليكم^(١).

وغضب مرّة على رجلٍ فقال له أبو بُرْدَة: دَعْنِي أضرب عنقه. فقال له: أكنتَ فاعلاً؟! قال: نعم. فقال: ما كنت لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ^(٢).

ولهذا اتَّفَق الأئمّة على أنّ من سبَّ نبياً قُتِل، ومن سبَّ غير النبي لا يُقْتَل بكلِّ سبِّ سبّه، بل يُفَصَّل في ذلك، فإن من قذف أمّ النبي ﷺ قُتِل، مسلماً كان أو كافراً؛ لأنّه قذح في نسبه، ولو قذف غير أمّ النبي ﷺ ممّن لم يعلم براءتها لم يُقْتَل.

وكذلك عمر بن الخطاب كان يُقِرُّ على نفسه في مواضع بمثل هذه، فيرجع عن أقوالٍ كثيرة إذا تبَيَّن له الحقُّ في خلاف ما قال، ويسأل الصحابة عن بعض السُّنّة حتّى يستفيدوا منهم، ويقول في مواضع: والله، ما يدري عمر أصاب الحق أو أخطأه. ويقول: امرأة أصابت، ورجل أخطأ^(٣).

ومع هذا فقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنّه قال: «قد كان في الأمم قبلكم مُحدِّثون، فإن يكن في أمّتي أحدٌ فعُمَر»^(٤)، وفي الترمذي:

(١) سبق تخريجه ص ١٥.

(٢) رواه أحمد (٦١)، وقال مخرّجوه: إسناده قويّ. وأبو داود في الحدود (٤٣٦٣)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠٧٢).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٠٤٢٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٨٦٤)، والبيهقي في الصداق (٢٣٣/٧)، وقال منقطع. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٥٠٢): رواه أبو يعلى في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق؛ وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة (٣٢٧٦)، بسند أبي يعلى؛ وجوّد إسناده ابن كثير في تفسيره (٢٤٤/٢)، والسخاوي في المقاصد (٨١٤) بلفظ: كل الناس أفقه من عمر.

(٤) رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٨)، وأحمد (٢٤٢٨٥)، عن عائشة.

«لو لم أبعث فيكم لبعث عُمر»^(١)، وقال: «إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمرَ وَقَلْبِهِ»^(٢)، فإذا كان الْمُحَدَّثُ الْمُلهَمُ الَّذِي ضَرَبَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ بهذه المنزلة يشهد على نفسه بأنه ليس بمعصوم، فكيف بغيره من الصحابة وغيرهم الذين لم يبلغوا منزلته؟!

فإنَّ أهل العلم مُتَّفِقُونَ على أَنَّ أبا بكر وعمر أعلم من سائر الصحابة، وأعظم طاعة لله ورسوله من سائرهم، وأولى بمعرفة الحقِّ واتباعه منهم، وقد ثبت بالنقل المتواتر الصحيح عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ»، روي ذلك عنه من نحو ثمانين وجهًا، وقال عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أُوتَى بِأَحَدٍ يُفَضِّلُنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَّا جَلَدْتَهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي.

والأقوال المأثورة عن عثمان وعليٍّ وغيرهما من الصحابة كثيرة.

بل أبو بكر الصديق لَا يُحْفَظُ لَهُ فِتْيَا أَفْتَى فِيهَا بِخِلَافِ نَصِّ النَّبِيِّ ﷺ، وقد وُجِدَ لِعَلِيٍّ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِمَّا وُجِدَ لِعُمَرَ.

وكان الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُنَازِرُ بَعْضَ فَقَهَاءِ الْكُوفَةِ فِي مَسَائِلِ الْفَقْهِ، فَيَحْتَجُّونَ عَلَيْهِ بِقَوْلِ عَلِيٍّ، فَصَنَّفَ كِتَابَ «اِخْتِلَافِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ» وَبَيَّنَ فِيهِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً تُرِكَتْ مِنْ قَوْلِهِمَا، لِمَجِيءِ السُّنَّةِ بِخِلَافِهَا، وَصَنَّفَ بَعْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ كِتَابًا أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا تُرِكَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْمَعْتَدَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَإِنَّهَا تَعْتَدُ أَبَعَدَ الْأَجَلَيْنِ، وَيُزَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا.

(١) رواه أحمد (١٧٤٠٥)، وقال مخرجه: إسناده حسن. والترمذي في المناقب (٣٦٨٦)، وقال:

حسن غريب. عن عقبة بن عامر بلفظ: «لو كان نبيي بعدي لكان عمر بن الخطاب».

(٢) رواه أحمد (٥١٤٥)، وقال مخرجه: حديث صحيح. والترمذي (٣٦٨٢)، وقال: حسن صحيح

غريب من هذا الوجه. وابن حبان (٦٨٩٥)، كلاهما في المناقب، وصححه الألباني في

صحيح الجامع (١٧٣٦)، عن ابن عمر.

وَاتَّفَقَتْ أئِمَّةُ الْفُتْيَا عَلَى قَوْلِ عِثْمَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا فِي ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّهَا إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا حَلَّتْ، لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ كَانَتْ قَدْ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَقَالَ: مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ، حَلَّتْ فَاُنْكِحِي»^(١) فَكَذَّبَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ قَالَ بِهَذِهِ الْفُتْيَا.

وَكَذَلِكَ الْمَفْهُومَةُ الَّتِي تَزَوَّجَهَا وَمَاتَ عَنْهَا وَلَمْ يُفَرِّضْ لَهَا مَهْرٌ قَالَ فِيهَا عَلِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا لَا مَهْرَ لَهَا، وَأَفْتَى فِيهَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ أَنَّ لَهَا مَهْرَ الْمِثْلِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ، فَقَالَ: «نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعِ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ بِهِ فِي هَذِهِ»^(٢). وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

وَقَدْ كَانَ عَلِيُّ وَابْنَاهُ وَغَيْرُهُمْ يَخَالِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا، كَمَا يَخَالِفُ سَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَوْ كَانُوا مَعْصُومِينَ لَكَانَ مُخَالَفَةُ الْمَعْصُومِ لِلْمَعْصُومِ مُتَمَنِّعَةً، وَقَدْ كَانَ الْحَسَنُ فِي أَمْرِ الْقِتَالِ يُخَالِفُ أَبَاهُ وَيَكْرَهُ كَثِيرًا مِمَّا يَفْعَلُهُ، وَيَرْجِعُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي آخِرِ الْأَمْرِ إِلَى رَأْيِهِ، وَكَانَ يَقُولُ:

لَئِنْ عَجَزْتُ عَجْزَةً لَا أَعْتَذِرُ سَوْفَ أَكَيْسُ بَعْدَهَا وَأُسْتَمِرُّ
وَأَجْمَعُ الْأَمْرَ الشَّتِيتَ الْمُتَشَتِّرَ^(٣)

(١) مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَغَازِي (٣٩٩١)، وَمُسْلِمٌ فِي الطَّلَاق (١٤٨٤).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ (٤٠٩٩)، وَقَالَ مَخْرَجُوه: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَبُو دَاوُدَ (٢١١٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٤٥)،

وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالنَّسَائِيُّ (٣٣٥٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٨٩١)، جَمِيعُهُمْ فِي النِّكَاحِ.

(٣) كَانَتْ بِالْمَطْبُوعِ: وَأَجْبَرُ الرَّأْيَ النَّسِيبَ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ (٤٣٧/٤)، نَشْرُ دَارِ

التَّارِثِ، بَيْرُوتَ، ط ٢، ١٣٨٧هـ.

وتبيّن له في آخر عُمره أن لو فعل غير الذي كان فعله لكان هو الأصوب! وله فتاوى رجع ببعضها عن بعض، كقوله في أمّهات الأولاد، فإنّ له فيها قولين «أحدهما» المنع من بيعهنّ. و«الثاني» إباحة ذلك. والمعصوم لا يكون له قولان متناقضان، إلّا أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر.

وقد وصّى الحسنُ أخاه الحسينَ بأن لا يُطيع أهل العراق، ولا يطلب هذا الأمر، وأشار عليه بذلك ابن عمر وابن عبّاس وغيرهما ممّن يتولاه ويُحبّه، ورأوا أنّ مصلحته ومصلحة المسلمين ألا يذهب إليهم، ولا يُجيبهم إلى ما قالوه من المجيء إليهم والقتال معهم، وأنّ كان هذا هو المصلحة له وللمسلمين، ولكنّه رضي الله عنه فعل ما رآه مصلحة، والرأي يصيب ويخطئ. والمعصوم ليس لأحد أن يخالفه، وليس له أن يخالف معصوماً آخر، إلّا أن يكونا على شريعتين، كالرسولين، ومعلوم أنّ شريعتهما واحدة. وهذا بابٌ واسعٌ مبسوطٌ في غير هذا الموضوع.

«والمقصود» أنّ من ادّعى عصمة هؤلاء السادة، المشهود لهم بالإيمان والتقوى والجنة: هو في غاية الضلال والجهالة، ولم يقل هذا القول من له في الأمة لسانٌ صدق، بل ولا من له عقلٌ محمود»^(١) انتهى.

اعتراض بالاحتجاج بقول الصحابي:

قد يُعكّر على هذا الأصل - وهو عدم عصمة من عدا الرسول الكريم - مذهب من يرى أنّ «قول الصحابي» حُجّة في الشرع، يؤخذ منه الدّين، كما يؤخذ منه الحديث النبوي. وهذا يقدر في الأصل المذكور.

(١) مجموع الفتاوى (١٢٠/٣٥ - ١٢٦)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.



ونودُّ هنا: أنْ نشير إلى جملة أمور:

أولها: أنَّ جمهور الفقهاء والأئمة لا يرون قول الصحابي حجة.

ثانيًا: أنَّ الذين يرون الاحتجاج بقول الصحابي لا يَحْتَجُّون به لذاته، وأنَّه قولٌ معصوم، وإنَّما يَحْتَجُّون به من حيث دلالته على السُّنَّة، فإنَّ الصحابة شاهدوا التنزيل، وعاشوا في حجر النبوة، وعرفوا من الدين ما لم يعرفه غيرهم، مع سلامة الفطرة، وأصالة العربيَّة عندهم. فهم أولى بفهم حقائق الدين من غيرهم.

كذلك قالوا في سُنَّة الخلفاء الراشدين: إنَّما أمرنا باتِّباعها؛ لأنَّها تسير في ضوء السُّنَّة النبويَّة؛ لأنَّهم أعرَف النَّاس بها وأحرصهم على اتِّباعها.

والَّذي نُرَجِّحه أنَّ قول الصحابيِّ في ذاته ليس حُجَّة، وإن كان لا ينبغي إسقاط اعتباره في الجملة، ولكنَّه ليس دليلاً شرعيًّا مُستَقلاً؛ لأنَّ الصحابة قد اختلفوا فيما بينهم في قضايا كثيرة، وردَّ بعضهم على بعض، ممَّا يدل على أنَّ رأيهم إنَّما هو رأيُّ بشريٍّ مَحْض.

ولا يُسْتَثْنَى من ذلك إلَّا ما قالوه ممَّا يراه الصحابي ممَّا لا مجال للرأي فيه، فيكون له حكم الحديث المرفوع، وإن كان كثير من تطبيقات هذه القاعدة لا يُسَلَّم بأنَّه لا مجال فيه للرأي، مثل قول عائشة: لا يبقى الحملُ في بطن أمه أكثر من سنتين ولا بفركة مغزل^(١).

وقول ابن مسعود: أقل الحِيض ثلاثة أيام^(٢).

(١) رواه الدارقطني في النكاح (٣٨٧٧)، والبيهقي في العدد (٤٤٣/٧).

(٢) رواه الدارقطني في الحِيض (٨٠٥)، وضعفه، بلفظ: «الحِيض ثلاث وأربع وخمس وستٌ وسبع وثمان وتسع وعشر، فإن زاد فهي مستحاضة».

وقول ابن عباس: من ترك نُسْكَاً فعليه دم^(١).

فمن العلماء من اعتبر ذلك في حكم المرفوع، ومنهم من لم يعتبره، وهو الراجح فيما أرى، فقد يقول الصحابي ذلك بناءً على ما يسمع من الناس، أو على رؤية خاصة عنده أو غير ذلك.

وكذلك رأى الحاكم أبو عبد الله أن قول الصحابي في التفسير بمثابة المرفوع، وهذا لا يسلم له على إطلاقه.

وينبغي لنا هنا أن ننقل ما ذكره الشوكاني في «إرشاد الفحول» في هذه القضية، ففيه تلخيص جيد، وترجيح مقبول.

أقوال العلماء كما ذكرها الشوكاني في «إرشاد الفحول»:

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: اعلم أنهم قد اتفقوا على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر، وممن نقل هذا الاتفاق القاضي أبو بكر، والآمدي، وابن الحاجب وغيرهم.

واختلفوا هل يكون حجة على من بعد الصحابة من التابعين، ومن بعدهم، على أقوال:

«الأول»: أنه ليس بحجة مطلقاً، وإليه ذهب الجمهور.

«الثاني»: أنه حجة شرعية، مُقَدِّمة على القياس، وبه قال أكثر الحنفية، ونقل عن مالك، وهو قديم قول الشافعي.

«الثالث»: أنه حجة إذا انضم إليه القياس، فيُقدَّم حينئذٍ على قياس ليس معه قول صحابي، وهو ظاهر قول الشافعي في الرسالة.

(١) رواه مالك في الحج (١٥٨٣) بلفظ: «من نسي من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دمًا».

قال: وأقوال الصحابة إذا تَفَرَّقُوا نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السُّنَّة، أو الإجماع، أو كان أصحَّ في القياس، وإذا قال واحدٌ منهم القول لا يُحَفِّظُ عن غيره منهم له فيه موافقة ولا مخالفة؛ صرت إلى اتِّباع قول واحدٍهم إذا لم أجد كتابًا، ولا سُنَّةً، ولا إجماعًا، ولا شيئًا يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس^(١) انتهى.

وحكى القاضي حسين، وغيره من أصحاب الشافعي عنه أنَّه يرى في الجديد أن قول الصحابي حُجَّة، إذا عضَّده القياس، وكذا حكاه عنه القفال الشاشي، وابن القطان.

قال القاضي في «التقريب»: إنَّه الَّذي قاله الشافعي في الجديد، واستقر عليه مذهبه، وحكاه عنه المُزني، وابن أبي هُرَيْرَةَ.

«الرابع»: أنَّه حُجَّة إذا خالف القياس؛ لأنَّه لا محمل له إلَّا التوقيف.

قال ابن بَرَهَان في الوجيز: وهذا هو الحقُّ المُبين، قال: ومسائل الإمامين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله تدلُّ عليه. انتهى.

ترجيح الشوكاني:

ثم قال الشوكاني:

ولا يخفأك (أي لا يخفى عليك) أنَّ الكلام في قول الصحابي إذا كان ما قاله من مسائل الاجتهاد، أمَّا إذا لم يكن منها، ودلَّ دليلٌ على التوقيف؛ فليس ممَّا نحن بصددده. والحقُّ أنَّه ليس بحُجَّة، فإنَّ الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأُمَّة إلَّا نبيًّا مُحَمَّدًا ﷺ، وليس لنا إلَّا رسولٌ واحد،

(١) انظر: الرسالة ص ٥٩٦ - ٥٩٨، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، نشر مكتبة الحلبي، مصر، ط ١،

١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.

وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه، وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة وبين من بعدهم في ذلك، فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية، واتباع الكتاب والسنة، فمن قال: إنها تقوم الحجة في دين الله عز وجل بغير كتاب الله وسنة رسوله، وما يرجع إليهما، فقد قال في دين الله بما لم يثبت، وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعاً لم يأمر الله به، وهذا أمر عظيم، وتقول بالغ، فإن الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله بأن قوله أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها وتصير شرعاً ثابتاً متقررًا تعم به البلوى، مما لا يُدَانُ الله وعجل به، ولا يحل لمسلم الركون إليه، ولا العمل عليه، فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسول الله، الذين أرسلهم بالشرائع إلى عباده لا لغيرهم، وإن بلغ في العلم والدين وعظم المنزلة أي مبلغ. ولا شك أن مقام الصُحبة مقام عظيم، ولكن ذلك في الفضيلة، وارتفاع الدرجة، وعظمة الشأن، وهذا مُسلم لا شك فيه، ولهذا «صار مُدُّ» أحدهم لا «تبلغ إليه» من غيرهم الصدقة بأمثال الجبال، ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله ﷺ في حجية قوله، وإلزام الناس باتباعه، فإن ذلك مما لم يأذن الله به، ولا ثبت عنه فيه حرف واحد.

وأما ما تمسك به بعض القائلين بحجية قول الصحابي، مما روي عنه ﷺ أنه قال: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(١)، فهذا لم

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٧٦٠)، وقال عقبه: هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصين مجهول. وقال ابن الملقن في تذكرة المحتاج ص ٦٨، بعد أن ذكره من رواية ابن عمر: من طريق والده عمر بن الخطاب وأبي هريرة وجابر، وكلها معلولة، ونقل عن البزار قوله: منكر، ولا يصح عن رسول الله، ونقل عن ابن حزم أيضاً: هذا حديث مكذوب موضوع باطل، لم يصح قط.

يثبت قُطُّ، والكلام فيه معروفٌ عند أهل هذا الشأن، بحيث لا يصحُّ العمل بمثله في أدنى حكم من أحكام الشرع، فكيف مثل هذا الأمر العظيم والخطب الجليل؟! على أنه لو ثبت من وجه صحيح لكان معناه أن مزيد عملهم بهذه الشريعة المطهرة، الثابتة من الكتاب والسُّنَّة، وحرصهم على اتِّباعها، ومشيههم في طريقتها؛ يقتضي أن اقتداء الغير بهم في العمل بها، واتِّباعها هداية كاملة؛ لأنَّه لو قيل لأحدهم: لِمَ قلت كذا؟ أو لِمَ فعلت كذا؟ لم يعجز من إبراز الحُجَّة من الكتاب والسُّنَّة، ولم يتلعثم في بيان ذلك.

وعلى مثل هذا الحمل يحمل ما صحَّ عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من قوله: «اقتدوا بالذَّيْن من بعدي: أبي بكر، وعمر»^(١)، وما صحَّ عنه من قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عليكم بسُنَّتِي وسُنَّة الخلفاء الراشدين الهادين»^(٢).

فاعرف هذا، واحرص عليه، فإنَّ الله لم يجعل إليك وإلى سائر هذه الأُمَّة رسولاَ إلاَّ محمَّداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يأْمُرْكَ باتِّباع غيره، ولا شرع لك على لسان سواه من أُمَّته حرفاً واحداً، ولا جعل شيئاً من الحُجَّة عليك في قول غيره، كائناً مَنْ كان^(٣) انتهى.

(١) رواه أحمد (٢٣٢٤٥)، وقال مخرَّجوه: حسن بطرقه وشواهده. والترمذي في المناقب (٣٦٦٢)، وقال: حسن. وابن ماجه في المقدمة (٩٧)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٥٧٨/٩)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (١٢٣٣)، عن حذيفة بن اليمان.

(٢) رواه أحمد (١٧١٤٢)، وقال مخرَّجوه: صحيح بطرقه وشواهده. وأبو داود في السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في العلم (٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في المقدمة (٤٢)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٩٣٧)، عن العرباض بن سارية.

(٣) إرشاد الفحول (١٨٧/٢ - ١٨٩)، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، نشر دار الكتاب العربي، دمشق، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

اختصاص أُمَّتِنَا بخلود مصادرها:

ومِمَّا اخْتَصَّتْ بِهِ أُمَّةُ الْإِسْلَامِ وَتَمَيَّزَتْ بِهِ: هُوَ خُلُودُ مَصَادِرِهَا الْمَعْصُومَةِ، فَقَدْ تَوَلَّى اللَّهُ حِفْظَهَا، وَلَمْ يَكِلْهَا إِلَى أَهْلِهَا لِيَحْفَظُوهَا، فَقَالَ ﷻ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فَبَيَّنَ سَبْحَانَهُ بِهَذِهِ الصِّيْغَةِ الْمُؤَكِّدَةِ - بِالْجُمْلَةِ الْاِسْمِيَّةِ وَبِحَرْفِ «إِنْ» وَبِالْاِثْمِ فِي الْخَبَرِ - أَنَّهُ هُوَ الْحَافِظُ لِلذِّكْرِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

عَلَى حِينِ اسْتَحْفَظَ التَّوْرَةَ أَهْلُهَا مِنَ الرِّبَّانِيِّينَ وَالْأَحْبَارِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٤]، فَلَمْ يَحْفَظُوهَا لِلْأَسْفِ، وَغَيَّرُوا وَبَدَّلُوا وَحَرَّفُوا، وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ، وَكَتَبُوا الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ قَالُوا: هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، كَمَا سَجَّلَهُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ ﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩].

وَإِنَّمَا تَكْفَّلَ اللَّهُ تَعَالَى بِحِفْظِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ كِتَابٍ لِأَخِرِ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ الدِّينِيَّةِ، وَنَبِيِّهَا هُوَ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَشَرِيعَتُهَا خَاتِمَةُ الشَّرَائِعِ. فَلَوْ لَمْ يَحْفَظِ اللَّهُ مَصَادِرَهَا، لَتَخَلَدَ وَتَبَقَّى مَا بَقِيَ الْمُكَلَّفُونَ بِهَا، لَضَلَّتِ الْبَشَرِيَّةُ الطَّرِيقَ، وَلَمْ تَجِدْ مَنْارًا يَهْدِيهَا، وَلَا هَادِيًا يُرْشِدُهَا إِلَى الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ، وَقَدْ خُتِمَتِ النَّبُوءَةُ، وَانْقَطَعَ وَحْيُ السَّمَاءِ.

بِخِلَافِ الْأُمَمِ الْآخَرَى وَكُتُبِهَا السَّمَاءِيَّةِ، فَإِذَا غُيِّرَتْ أَوْ حُرِّفَتْ أَوْ ضَاعَتْ فَهَنَّاكَ أَمَلٌ فِي النَّبُوءَةِ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَهَا، وَالْكِتَابِ الْلاحِقِ لَهَا، لِيُصْلِحَ مَا حَدَثَ مِنْ فُسَادٍ، وَيُعَالِجَ مَا وَقَعَ مِنْ ضَلَالٍ، بِكَلِمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمِمَّا يَزِيدُ أَهَمِّيَّةَ خُلُودِ الْمَصَادِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ: أَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ رِسَالَةً اِئْتِلَافِيَّةً أَوْ قَوْمِيَّةً، بَلْ هُوَ رِسَالَةٌ لِلْعَالَمِ كُلِّهِ، كَمَا أَنَّهُ رِسَالَةٌ لِلزَّمَنِ كُلِّهِ. كَمَا



قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ [الفرقان: ١]، وقال: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨].

فلو ضاعت مصادر هذه الرسالة أو حُرِّفت لكان في ذلك خطر على الناس كافة، الذين أرسل إليهم مُحَمَّد ﷺ.

ونودُّ أن نُؤكِّد هنا ما قرَّره الإمام الشاطبي في «موافقاته» من أن حفظ القرآن الذي تكفل الله تعالى به، يتضمَّن ويستلزم حفظ السُّنَّة؛ لأنَّها بيان القرآن، الذي لا غنى عنه، وحفظ المبين يستلزم حفظ بيانه^(١). وهو منطق قوي لا شبهة فيه.

مزايا الرجوع إلى المصادر المعصومة:

إنَّ الرجوع إلى ينباع الأصلية الصافية من الكتاب والسُّنَّة الصحيحة، يضع أيدينا على فوائد هامة، نحن في أشدَّ الحاجة إليها، لتحديد مصادر تشريعنا وإلهامنا وتوجيهنا، وتجديد ثقافتنا الإسلامية.

الوضوح والبعد عن الغموض والتكلف:

الفائدة الأولى: الإبانة والوضوح والسهولة، والبعد عن الغموض والتكلف والتعقيد.

فالقرآن «كتابٌ مبين» يَسِّرُه الله للذكر، وجعله هدى للناس، وبيِّنات من الهدى والفرقان، وفيه قال سبحانه: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤].

(١) الموافقات (٣/٤) وما بعدها، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، نشر دار المعرفة، بيروت، ط ٢،

والسُّنَّة - كالقرآن - قَدَّمت أَجَلَ الحَقائِق، وأشرف المعارف، وأسمى التوجيهات، في وضوح رائع، وبساطة فائقة، وسهولة مشرقة. لا تكلف فيها ولا تعمق ولا تعقيد، وقد قال الله لرسوله: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

ومن عاش مع النبي ﷺ في سُنَّته وسيرته، تبين له هذا الوضوح واليسر كالصُّبح لذي عَيْنَيْن.

وكذلك كان أصحابه، رضوان الله عليهم. يقول عبد الله بن مسعود: «من كان منكم مُسْتَنًّا (أي مقتديًا) فَلَيْسَتْ بَمَنْ قَدْ مَات، فَإِنَّ الْحَي لَا يُؤْمَن عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ. أولئك أصحاب محمد: أَبْرَ هذه الأُمَّة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تَكَلُّفًا. قوم اختارهم الله لَصُحْبَةِ نَبِيِّهِ، فاعرفوا لهم حَقَّهُمْ، وتمسَّكوا بهديهم، فَإِنَّهُمْ كانوا على الْهُدَى الْمُسْتَقِيم»^(١).

وفرق بين أن تقرأ في الاستدلال على وجود الله تعالى قول القرآن الكريم: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ * أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ * [الطور: ٣٥، ٣٦]، وبين أن تقرأ قول الْمُتَكَلِّمِينَ في نفس الموضوع: «العالم بجميع أجزائه مُحَدَّث، إذ هو أعيانٌ وأعراض، فالأعيان ما له قيام بذاته. وهو إمَّا مركب وهو الجسم، أو غير مركب كالجوهر، وهو الجزء الَّذي لا يتجزأ. والعَرَضُ ما لا يقوم بذاته، ويحدث في الأجسام والجواهر، كالألوان والأكوان والطعوم والروائح. والمُحَدَّث للعالم هو الله!» انتهى من العقائد النسفية وفيه مع تكلفه إشكالات واعتراضات وهو من أوضح ما كتب في علم الكلام، فكيف بغيرها؟!

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (٣٠٥/١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٩٤٧)، نشر دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

وفرق بين قوله ﷺ لمن سألَه أن يَدُلَّه على أمرٍ يعتصم به، فقال له: «قل: آمَنت بالله. ثمَّ استقم»^(١)، وقوله: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»^(٢).

وفرق بين هذا التوجيه الربَّاني الواضح السهل المُنِير للعقل والقلب معًا، وبين تعمُّقات الفلاسفة، وتدقيقات المُتَكَلِّمين، وتشقيقات بعض الفقهاء، وتمتمات كثير من الصُّوفِيَّة، في الأحوال والمقامات والتقسيم والتعاريج التي أكثرها أحاجٍ وألغاز، لا يتصوَّرها أكثر النَّاس إلا بصعوبة، ولا يفهمها إلا بترجمة. ولا عجب، فأكثرها لم يَرِدْ له ذِكْرٌ في القرآن ولا في السُّنَّة، ولا في هَذِي الصحابة وتابعيهم بإحسان.

يقول ابن القيِّم مُعَقِّبًا على تكلف الطوائف من أرباب الكلام من المعتزلة والجهميَّة ومن سلك سبيلهم، في باب الخبر عن الله وأسمائه وصفاته، ومن أرباب التصوُّف في باب الإرادة والطلب والسلوك، ومن شابههم في التكلف الشديد من المُصَنِّفين في الفقه - يقول:

«فلا تجد هذا التكلف الشديد والتعقيد في الألفاظ والمعاني عند الصحابة أصلاً. وإنَّما يوجد عند من عدل عن طريقتهم، وإذا تأمله العارف وجده كلحم جملٍ غثٍّ على رأسِ جبلٍ وعَرٍ، لا سهل فيُرتقى، ولا سمين فيُنْتَقَل.

فيُطوَّل عليك الطريق، ويُوَسِّع لك العبارة، ويأتي بكلِّ لفظٍ غريب، ومعنى أغرب من اللفظ. فإذا وصلت لم تجد معك حاصلًا طائلاً، ولكن تسمع جَعْجَعَةً ولا ترى طِحْنًا، فالتَّكَلُّمُونَ في جَعَا جِعِ الجواهر

(١) رواه مسلم في الإيمان (٣٨)، عن سفيان بن عبد الله الثقفي.

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٥٣)، وأحمد (١٧٦٣١)، عن النواس بن سمعان.

والأعراض والأكوان والألوان، والجوهر الفرد والأحوال والحركة والسكون، والوجود والماهية والانحياز، والجهات والنسب والإضافات، وَالْغَيْرَيْنِ وَالْخِلَافَيْنِ وَالضِدَّيْنِ وَالنَّقِیْضَيْنِ والتماثل والاختلاف والعرض هل يبقى زمانين؟ وما هو الزمان والمكان؟

ويموت أحدهم ولم يعرف الزمان والمكان، ويعترف بأنه لم يعرف الوجود: هل هو ماهية الشيء أو زائد عليها؟

ويعترف أنه شاك في وجود الرب: هل هو وجود محض أو وجود مقارن للماهية؟ ويقول: الحق عندي الوقف في هذه المسألة!

ويقول أفضلهم: عن نفسه عند الموت: أخرج من الدنيا وما عرفت إلا مسألة واحدة: وهي أن الممكن يفتقر إلى واجب! ثم قال: الافتقار أمرٌ عَدَمِي، فأموت ولم أعرف شيئاً!

وهذا أكثر من أن يذكر، كما قال بعض السلف: أكثر الناس شكاً عند الموت أرباب الكلام.

وآخرون أعظم تكلفاً من هؤلاء، وأبعد شيء عن العلم النافع... وهم أرباب الهیولة والصور وَالْأَسْطَقُصَاتِ، والأركان والعلل الأربعة، والجواهر الْعَقْلِيَّةِ، والمفارقات، والمجرّدات، والمقولات العشر، والكُلِّيَّاتِ الخمس، والمختطفات والموجهات، والقضايا المسورات، والقضايا المهملات^(١)، فهم أعظم الطوائف تكلفاً وأقلهم تحصيلاً للعلم النافع والعمل الصالح.

وكذلك المتكلفون من أصحاب الإرادة والسلوك، وأرباب الحال والمقام والوقت والمكان، والبادي والباذه والوارد، والخاطر والواقع،

(١) يعني: أهل منطق اليونان.



والقادح واللامع، والغيبة والحضور، والمَحَقُّ والْحَقُّ، والسُّكْر واللوائح، والطوابع والعطش والدهش والتلبيس والتمكين والتلوين والاسم والرسم، والجمع وجمع الجمع، وجمع الشهود، وجمع الوجود، والأثر والسكون والبون، والاتصال والانفصال، والمسافرة والمشاهدة والمعينة، والتجلي والتخلي، وأنا بلا أنا، وأنت بلا أنت، ونحن بلا نحن، وهو بلا هو.

وكلُّ ذلك أدنى إشارة إلى تكلف هؤلاء الطوائف وتنطعهم، وكذلك كثير من المنتسبين إلى الفقه لهم مثل هذا التكلف وأعظم منه.

فكل هؤلاء محجوبون بما لديهم، موقوفون على ما عندهم، خاضوا بزعمهم بحار العلم، وما ابتلت أقدامهم، وكذَّبوا أفكارهم وأذهانهم وخواطيرهم وما استنارت بالعلم الموروث عن الرسل قلوبهم وأفهامهم، فَرَحِين بما عندهم من العلوم، راضين بما قُيِّدُوا به من الرسوم، فهم في وادٍ ورسولُ الله ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في وادٍ. والله يعلم أننا لم نتجاوز فيهم القول، بل قَصَرْنَا فيما ينبغي لنا أن نقوله. فذكرنا غيضًا من فيض، وقليلًا من كثير.

وهؤلاء كلُّهم داخلون تحت «الرأي» الذي اتفق السلف على ذمه وذم أهله. فهم أهل الرأي حقًّا، الذين قال فيهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «إياكم وأصحاب الرأي، فإنَّهم أعداء السُّنَنِ: أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلُّوا»^(١).

وقال أيضًا:

«أصحاب الرأي أعداء السُّنَنِ، أعيتهم أن يعوها، وتفلَّت عليهم أن يَرُؤوها، فاشتغلوا عنها بالرأي».

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٠٠٣).

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «أي أرض تُقَلِّني؟ وأي سماء تُظِلُّني إن قلتُ في كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم؟»^(١).

وقال عمر رضي الله عنه: «يا أيُّها النَّاسُ، إنَّ الرأي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيباً؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ كان يُريه، وإنَّما هو منَّا الظنُّ والتكلف»^(٢).

وقال رضي الله عنه: «يا أيُّها النَّاسُ، اتَّهَمُوا رأيكم على الدِّين، فقد رأيتني وإنِّي لأردُّ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيي، أجتهد والله وما آلو ذلك يوم أبي جندلٍ، والكتاب يُكْتَب، فقالوا: تكتبُ باسمِكَ اللهمَّ. فرَضِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأبيتُ، فقال: «يا عمرُ، تراني قد رضيتُ وتأبى؟»^(٣).

وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الَّذي رويناه من طريق مُسَدَّد: حدَّثنا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيْج: أخبرني سليمان بن عَتِيق، عن طَلْق بن حَبِيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«ألا هلك المُتَنَطِّعون. ألا هلك المُتَنَطِّعون. ألا هلك المُتَنَطِّعون»^(٤).

فإن لم تكن هذه الألفاظ والمعاني التي نجدها في كثيرٍ من كلام هؤلاء تنطعاً، فليس للتنطع حقيقةً. والله تعالى أعلم^(٥) انتهى.

(١) رواه ابن أبي شيبة في فضائل القرآن (٣٠٧٣١).

(٢) رواه أبو داود في الأقضية (٣٥٨٦).

(٣) رواه البزار (١٤٨)، والدولابي في الأسماء والكنى (١٥١٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠١٨٣): رجاله رجال الصحيح.

(٤) رواه مسلم في العلم (٢٦٧٠)، وأحمد (٣٦٥٥)، عن ابن مسعود.

(٥) مدارج السالكين (٤٠٥/٣ - ٤٠٧)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.



أخذ الحقائق مُصَفَّاة من شوائب العصور:

الفائدة الثانية: أننا بالرجوع إلى الكتاب والسُّنَّة الصحيحة، نأخذ الحقائق مصفاة من الشوائب والزوائد والفضول والأباطيل.

فكثير من هذه الشوائب التي لوَّثت مناهلنا الثقافية، إنما هي من شروح الشارحين، وتعليلات المُعلِّلين، وتفسيرات المُفسِّرين، الذين يتكلَّمون على النصوص في ضوء معلومات عصرهم عن الكون والحياة والإنسان والتاريخ، وفي ضوء ثقافتهم الموروثة والمحدودة بحدود البيئة والمكان والزمان والعرف الاجتماعي والوضعي لكل طائفة.

خذ مثلاً قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [الشورى: ٢٩]، وقول بعض المُفسِّرين: إنَّ ضمير التثنية في قوله: ﴿فِيهِمَا﴾ من باب التغليب؛ لأنَّ الدواب إنما تكون في الأرض لا في السماء. فهذا ما قاله من قاله بمنطق عصره، وحسب علم عصره، والآن نعلم أنَّ احتمال وجود أحياء في العوالم التي فوقنا أمر تُؤيِّده قرائن وأدلة كثيرة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩]، وقول بعض المُفسِّرين: إنَّ هذه الكُلِّيَّة «أغلبية» وليست كُلِّيَّة حقيقة؛ لأنَّه بنى ذلك على ثقافة عصره، ومعلومات عصره، وهذا الازدواج إنما كان معروفاً في الإنسان الذي خلق الله منه الذكر والأنثى، وكذلك الحيوان، وبعض أنواع النبات كالنخيل، ولم يكن يعلم الإنسان في تلك العصور أن كل النباتات تحتوي على تذكير وتأنيث، وأنَّ الكهرباء فيها موجب وسالب، وأنَّ وَحدة البناء الكوني، وهي الذرة، تحتوي على شحنة كهربائية موجبة، وأخرى سالبة: إلكترون وبروتون، إلخ.

السلامة من الإفراط والتفريط:

الفائدة الثالثة: التي نجنيها من وراء الرجوع إلى المصادر المعصومة هي السلامة من آفة الإفراط والتفريط التي يقع فيها البشر لا محالة.

فالناس قلما يسلمون من الغلو أو التقصير، ما لم يعصمهم من ذلك وحي من الله يسدد خطاهم، ويأخذ بأيديهم إلى صراط الله المستقيم.

ولهذا علّمنا الله أن ندعوه ونسأله الهداية إلى الصراط المستقيم في فاتحة الكتاب، وفرض علينا أن نردّد هذا الدعاء في اليوم سبع عشرة مرّة في الصلوات اليومية المكتوبة، عدا السنن والنوافل. ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿ [الفاتحة: ٦، ٧].

ومن نظر إلى البشر في آرائهم وأقوالهم أو في سلوكهم وأعمالهم، وجدهم - في أغلب الأحوال - ينقسمون إلى الطرفين المذمومين: الغلو والإفراط في جانب، والتقصير والتفريط في جانب آخر.

وقد حذر السلف عليهم السلام من الأمرين، وقال الحسن: إنما يضيع هذا الدين بين الغالي فيه والجافي عنه.

وقد رأينا من غلوّ الغالين من استحلّ دماء غيره من المسلمين وأموالهم، ولم يجعل لها حرمة، على حين كان المشرك يجد عنده الأمان، ممّا جعل بعض العلماء الأذكياء حين وقع مرّة في أيديهم، يدعي أنّه مشرك مستجير، فلم يملك من وقع في يده إلّا أن يقرأ قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا مَنَّهُ﴾ [التوبة: ٦].

ولو قال هذا الرجل له: إنّهُ مسلم لضرب عنقه، تقرّباً إلى الله تعالى.

هؤلاء هم جماعة الخوارج الذين اشتهروا بأنهم صَوَّام قُوم عِبَادَ اللَّهِ تعالى، ولكن وصفتهم الأحاديث الصحيحة بأنهم «يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ» متَّفَق عليه^(١). معناه أَنَّهُ لَا يَصِلُ مِنَ الْحَنَاجِرِ إِلَى الرُّؤُوسِ حَتَّى تَحْسُنَ فَهْمُهُ وَتَفْهَمُهُ، فَقَدْ أُتُوا مِنْ فُسَادِ عَقُولِهِمْ، لَا مِنْ فُسَادِ ضَمَائِرِهِمْ. وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ سَمَاتِهِمْ وَأَوْصَافِهِمْ: أَنَّهُمْ «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ» متَّفَق عليه^(٢).

وهناك الَّذِينَ غَلَوْا فِي السُّلُوكِ، فَحَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَحَوَّلُوا الْإِسْلَامَ إِلَى رَهْبَانِيَّةٍ، لَمْ تَشْرَعْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وهناك فِي الْعُقَائِدِ مِنْ غَلَوْا فِي الْإِثْبَاتِ حَتَّى وَقَعُوا فِي التَّشْبِيهِ أَوْ التَّجْسِيمِ، نَاسِينَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٣، ٤].

وهناك مِنْ غَلَا فِي التَّنْزِيهِ، حَتَّى جَعَلَ الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةَ مُجَرَّدَ «سُلُوبٍ» وَنَفْيٍ، فَهُوَ لَيْسَ بِكَذَا، وَلَيْسَ بِكَذَا، وَلَيْسَ بِكَذَا، لَا يَكَادُونَ يُثَبِّتُونَ لَهُ كَمَالًا إِيْجَابِيًّا، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ تَأْثَرِهِمْ بِالْفَلَسَفَةِ الْيُونَانِيَّةِ، وَتَلَامِيذِهِمْ مِنْ «الْمَدْرَسَةِ الْمُشَائِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» كَمَا يُسَمُّونَهَا، وَهِيَ مَدْرَسَةُ الْكِنْدِيِّ وَالْفَارَابِيِّ وَابْنِ سِينَا، وَمَنْ حَظَبَ فِي حَبْلِهِمْ، أَوْ أَصَابَهُ رِذَاذٌ مِنْ فِكْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ وَأَهْلِ الْإِعْتَزَالِ، الَّذِينَ تَقَوْمُ عَقِيدَتُهُمْ فِي اللَّهِ عَلَى النَّفْيِ الْمَفْصَّلِ، وَالْإِثْبَاتِ الْمَجْمَلِ، عَلَى عَكْسِ طَرِيقَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، الَّذِي يُفَصِّلُ فِي إِثْبَاتِ الْكَمَالِ الْإِلَهِيِّ، وَيُجْمِلُ فِي النَّفْيِ.

(١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٤٤)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤)، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه البخاري في المناقب (٣٦١٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤) (١٤٣).

وهناك من سقطوا في حفرة «الحلول» الإلهي في الكون أو في الإنسان حتى قال منهم من قال: «ما في الجبّة (التي يلبسها) غير الله»، أي إنّ الله تبارك وتعالى قد حلّ فيه.

ومنهم من سقط في هُوة «الاتّحاد»: أنّ الله والعالم شيءٌ واحد، ولا يوجد خالقٌ ومخلوق، وربٌّ ومربوب، وإنّما هو وجودٌ واحد.

ولو رجع هذا الاتّحادي أو ذلك الحُلُولي إلى المصادر المعصومة من كتاب الله تعالى، ومن صحيح سُنّة رسول الله ﷺ، لاستيقن أنّه على ضلال مُبين. وهذا لا يظهر من نصّ واحد أو آيتين أو ثلاثة، بل بمئات النصوص التي تورث العلم القطعي، واليقين الجازم، فإنّ الكون والإنسان مخلوقان لله تعالى، مربوبان له، مدبران بأمره، وإنّ الإنسان عبد لله تعالى، كرّمه الله تعالى، ورزقه من الطيبات، وفضله بالعقل، وسخر له ما في السماوات والأرض جميعاً منه، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، فلا غرو أنْ بعث له الرسل، وأنزل إليه الكتب، وكلّفه الأمر والنهي، وصقله بالابتلاء في هذه الدار، ليُعده للخلود في الدار الآخرة.

ووجدنا من مبتدعي الصُوفيّة من يُفرّق بين الشريعة والحقيقة، بحيث يجعل إحداها مناقضة للأخرى، فيقول من نظر إلى الخلق بعين الشريعة مقتهم، ومن نظر إليهم بعين الحقيقة عذرهم!

وما قيمة حقيقة لا توافق الشريعة، ولا تستمد منها، ولا تهتدي بهداها؟ وكيف يعذر نمروذ وفرعون وهامان وقارون، وأبو جهل وأبو لهب، وعاد وثمود، وقوم نوح، وقوم لوط، وغيرهم ممّن عتوا عن أمر ربهم وعصوا رسله وكذبوهم، فحقت عليهم نقمة الله وعذابه

﴿ ذَٰلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْفَرَىٰ نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ * وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ * وَكَذَٰلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْفَرَىٰ وَهِيَ ظَلِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [هود: ١٠٠ - ١٠٢].

إنّ العصمة من كل هذه التصرفات - إلى اليمين كانت أم إلى اليسار - إنّما يكون في الرجوع إلى المصدرين اللّذي لا يضل من عوّل عليهما، وهما الكتاب والسنة. في ضوء فهم أفضل قرون هذه الأمة لهما، من الصحابة ومن تبعهم بإحسان.

يقول الإمام ابن تيمية:

ينبغي الاعتصام في كل المزالق والمشتبهات بما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ومن تبعهم بإحسان، ورد كل ما خالف هديهم المنقول عنهم نقل تواتر أو شهرة.

ولهذا لما حكي لابن عبد البرّ - حافظ المغرب وفقهه - أنّ أحد العلماء أو الصالحين، كان إذا أشكل عليه حديث، جاء إلى الحجرة النبويّة، ودخل، فسأل النبي ﷺ - عن ذلك، فأجابه! فقال ابن عبد البرّ لمن ظن ذلك: ويحك! أترى هذا أفضل من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار؟ فهل في هؤلاء من سأل النبي ﷺ بعد الموت وأجابه؟

وقد تنازع الصحابة في أشياء فهل سألوا النبي ﷺ فأجابهم؟

وهذه ابنته فاطمة تنازع في ميراثه، فهل سألته فأجابها^(١)؟!

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٠٧/١٠).

نظرة في تراث الأسلاف

وإذا كان كلُّ من عدا الرسول المعصوم المؤيَّد بالوحي: بشرًا يصيب ويخطئ، فإنَّ من حقِّنا - بل من واجبنا - النظر في تراث أسلافنا العظام من مفسرين ومحدثين وفقهاء ومتكلمين ومتصوفة - فضلًا عن غيرهم من الفلاسفة والأدباء والمؤرخين - لنعرف ما فيها ممَّا يوافق محكمات القرآن والسُّنَّة الصحيحة، وما لا يتفق معها، ممَّا يحمل قصور البشر، وأهواء البشر، وأوهام البشر، وتأثر البشر بالبيئة والعصر والمحيط، بحيث نميز بين الإلهي والبشري، بين الثابت والمتغير وبين ما يمكن قبوله، وما يجب رده.

وإذا كان عرض ما جاء عن السَّلف على الكتاب والسُّنَّة واجبًا، فعرض ما جاء عن الخلف أوجب.

وبهذا نعلم أن تقويم تراثنا، ووزنه بميزان الله ورسوله، فرض علينا، لننتفع بصوابه، ونتوقى خطأه، ونأخذ بخير ما فيه، وقد وصف الله المهتدين العقلاء من عباده بقوله: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۖ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَٰئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ۚ﴾ [الزمر: ١٧، ١٨]، فهو لاء الذين هداهم الله من أصحاب العقول لا يكتفون باتباع الحسن من القول، بل يتبعون أحسنه وأفضله.



الطوائف الأربع التي تتقاسم تراثنا:

ونحن نعلم أن تراثنا الديني خاصّة تتقاسمه طوائف أربع، لكل منها اتجاهه ومنهجه.

فطائفة الفقهاء، الذين يعنون باستنباط الأحكام الفرعية الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وفق أصول معينة ارتضوها. وإليهم ينتسب أصحاب المذاهب المتبوعة.

وطائفة المُحدِّثين، الذين يُعَنون بحفظ الأحاديث النبوية، والآثار الصحابيَّة والتابعيَّة، ونقدها رواية ودراية. وإليهم يُنسب أصحاب الكتب السُّنَّة أو التسعة، وغيرهم من أئمّة الحديث والمتبحرين في علومه رواية ودراية.

وطائفة المتكلمين الذين يعنون بتأسيس العقائد على دعائم من العقل والنقل، وأبرزهم عند أهل السُّنَّة علماء الأشاعرة والماتريدية.

وطائفة الصُّوفيَّة، الذين يُعَنون بالحياة الرُّوحية والخُلُقِيَّة، وتربية الفرد المسلم وتهذيب نفسه. مثل الفُضَيْل بن عِيَّاض، ومالك بن دينار، وإبراهيم بن أدهم، وأبي سُلَيْمان الدَّاراني، وعبد الله بن المبارك، والجُنَيْد بن مُحَمَّد وغيرهم ممَّن عاصروهم أو جاء بعدهم.

ولكلّ واحدة من هذه الطوائف أو الأصناف جهادها وجهودها في خدمة الإسلام وتعليمه والدعوة إليه والدفاع عنه، كلٌّ في مجالها الذي اشتغلت به، وتخصّصت في دراسته، وتعمّقت في نواحيه.

وكل جماعة من هؤلاء تقرب أو تبعد من لباب الحقِّ بمقدار ما تقرب أو تبعد من المنهل الأوّل للإسلام: القرآن والسُّنَّة، وبمقدار ما يؤتيها الله

من الفقه فيهما، واليقين بعصمتهما، والوقوف عند حدودهما، وترجيحهما على كل مورد آخر، يستحسنه الذوق والوجدان، أو العقل والنظر القريب.

وقد يستبعد بعض الناس الوقوع في الخطأ أو البدعة أو المعصية من بعض المُتَقَدِّمين من ذوي العلم أو الصلاح، أفرادًا أو فئات. كالذين يستبعدون أن يستدلَّ الفقيه بحديثٍ غير صحيح، أو يُؤوِّل المُتَكَلِّم تأويلًا غير سائغ، أو يستنبط المُحَدَّث من النصِّ حكمًا غير مقبول، أو يتعبَّد الصوفي بعبادةٍ ليس لها أصلٌ في الشريعة.

ولكنَّ مُجَرَّدَ الاستبعاد لا ينفي ما سجَّله التاريخ من ذلك كله. وإعجاب كلِّ طائفة بأسلافها وتراثها لا يُغَيِّر الواقع، ولا يُضفي عليهم قداسة ليست لهم، ولا عصمة لم يدَّعوها لأنفسهم.

نقد الشاطبي لمحدثات المُتَصَوِّفة:

ومن هنا أنكر الإمام الشاطبي المُحَدَّثات التي توارثها بعض المُتَصَوِّفة، وإن نقلوها عمَّن يعتقدون فيه الفضل والتقوى ممَّن سبقهم.

قال الإمام الشاطبي في «الاعتصام»:

«الجواب أن نقول - أولاً - كلُّ ما عمل به المُتَصَوِّفة المعتبرون في هذا الشأن، لا يخلو إمَّا أن يكون ممَّا ثبت له أصلٌ في الشريعة أم لا، فإن كان له أصل فهم خلقاء به، كما أنَّ السلف من الصحابة والتابعين خلقاء بذلك، وإن لم يكن له أصل في الشريعة فلا عمل عليه؛ لأنَّ السُّنَّة حجة على جميع الأمة، وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة؛ لأنَّ السنة معصومة عن الخطأ، وصاحبها معصوم، وسائر الأمة لم تثبت لهم عصمة، إلَّا مع إجماعهم خاصَّة. وإذا اجتمعوا تضمن إجماعهم دليلًا شرعيًّا كما تقدم التنبيه عليه.



فالصُّوفِيَّةُ غيرهم ممَّن لم تثبت له العصمة، فيجوز عليهم الخطأ والنسيان والمعصية - كبيرتها وصغيرتها - فأعمالهم لا تعدو الأمرين. لذلك قال العلماء: كل كلام مأخوذ أو متروك، إلَّا ما كان من كلام النبي ﷺ. وقد قرر ذلك القشيري أحسن تقرير فقال: «فإن قيل: فهل يكون الولي معصومًا حتَّى لا يصير على الذنوب؟ قيل: أمَّا وجوبًا كما يقال في الأنبياء فلا، وأمَّا أن يكون محفوظًا حتَّى لا يصير على الذنوب، وإن حصلت منهم آفات وزلات، فلا يمتنع ذلك في وصفهم. لقد قيل للجُنَيْد: أيزني العارف؟ فأطرق مليًّا، ثمَّ رفع رأسه وقال: وكان أمر الله قدرًا مقدورًا»^(١).

فهذا كلام منصف. فكما يجوز على غيرهم المعاصي، فالابتداع وغيره كذلك يجوز عليهم.

فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ، ونقف عن الاقتداء بمن لا يمتنع عليه الخطأ إذا ظهر في الاقتداء به إشكال، بل نعرض ما جاء عن الأئمة على الكتاب والسُّنَّة، فما قبلناه قبلناه، وما لم يقبلناه تركناه، ولا علينا، إذ قام لنا الدليل على اتِّباع الشرع، ولم يقم لنا دليل على اتِّباع أقوال الصُّوفِيَّة وأعمالهم إلَّا بعد عرضها، وبذلك وصى شيوخهم، وأن كل ما جاء به صاحب الوجود والذوق من الأحوال والعلوم والفهوم، فليعرض على الكتاب والسُّنَّة، فإن قبلناه صح، وإلَّا لم يصح. فكذا ما رسموه من الأعمال وأوجه المجاهدات وأنواع الالتزامات.

ثم نقول - ثانيًا - إذا نظرنا في رسومهم التي حدوا، وأعمالهم التي امتازوا بها عن غيرهم، بحسب تحسين الظن، والتماس أحسن المخارج،

(١) الرسالة القشيرية (٥٢٤/٢)، تحقيق الإمام د. عبد الحليم محمود، ود. محمود بن الشريف، نشر دار المعارف، القاهرة.

ولم نعرف لها مخرجاً، فالواجب علينا التوقف عند الاقتداء والعمل، وإن كانوا من جنس من يقتدى بهم، لا ردّاً لهم واعتراضاً، بل لأننا لم نفهم وجه رجوعه إلى القواعد الشرعية كما فهمنا غيره، ألا ترى أننا نتوقف عن العمل بالأحاديث النبوية التي يشكل علينا وجه الفقه فيها؟ فإن سنع بعد ذلك للعمل بها وجه جار على الأدلة قبلناه، وإلا فلسنا مطلوبين بذلك، ولا ضرر علينا في التوقف؛ لأنه توقف مسترشد، لا توقف راّد مقترح، فالتوقف هنا بترك العمل أولى وأحرى.

ثم نقول - ثالثاً - أن هذه المسائل وأشباهها، قد صارت مع ظاهر الشريعة كالمتدافعة، فيحمل كلام الصوفية وأعمالهم مثلاً على أنها مستندة إلى دلائل شرعية، إلا إذا عارضها في النقل أدلة أوضح منها في أفهام المتفقيين، وأنظار المجتهدين، وأجرى على المعهود في سائر أصناف العلماء، وأنظر في ألفاظ الشارع ممّا ظنناه مستند القوم.

وإذا تعارضت الأدلة، ولم يظهر في بعضها نسخ، فالواجب الترجيح، وهو إجماع من الأصوليين أو كالإجماع. وفي مذهب القوم: العمل بالاحتياط هو الواجب، كما أنه مذهب غيرهم. فوجب - بحسب الجريان على آرائهم في السلوك - ألا يعمل بما رسموه، ممّا فيه معارضة لأدلة الشرع، ونكون في ذلك متبعين لآثارهم، مهتدين بأنوارهم، خلافاً لمن يُعرض عن الأدلة، ويصمّم على تقليدهم فيما لا يصح تقليدهم فيه على مذهبهم. فالأدلة والأنظار الفقهية، والرسوم الصوفية، تردّه وتذمّه، وتحمد من تحرّى واحتاط، وتوقف عند الاشتباه، واستبرأ لدينه وعرضه»^(١).

(١) الاعتصام (٢١٧/١ - ٢١٩)، تعليق الشيخ محمد رشيد رضا، نشر المكتبة التجارية الكبرى.

كلام ابن تيمية في نقد التراث:

وللإمام ابن تيمية كلماتٌ قويّةٌ في الموقف من التراث ونقده وعرضه على ما أنزل الله من الكتاب والميزان، فلا يجوز قبول كل ما جاء عن العلماء السابقين، على ما لهم من علم وفضل وصلاح وتقوى، ولا رده بإطلاق كذلك، إنّما يؤخذ منه ويترك وفق الموازين العلميّة، والحقائق الدينيّة، التي عرفناها من محكمات القرآن والسُنّة.

يقول رَحِمَهُ اللهُ ضمن فتوى له عن «السماع»:

وكان «الشيخ أبو عبد الرحمن» - أي السُّلَمي رَحِمَهُ اللهُ - فيه من الخير والزهد والدين والتصوّف ما يحمله على أن يجمع من كلام الشيوخ والآثار التي توافق مقصوده كل ما يجده، فلهذا يوجد في كتبه من الآثار الصحيحة، والكلام المقبول، ما ينتفع به في الدين. ويوجد فيها من الآثار السقيمة، والكلام المردود، ما يضر من لا خبرة له. وبعض الناس توقف في روايته. حتّى إنّ البيهقي كان إذا روى عنه يقول: حدثنا أبو عبد الرحمن من أصل سماعه. وأكثر الحكايات التي يرويها أبو القاسم القشيري صاحب «الرسالة» عنه، فإنّه كان أجمع شيوخه لكلام الصوفيّة.

و«محمد بن طاهر» له فضيلة جيّدة من معرفة الحديث ورجاله، وهو من حُفاظ وقته، لكن كثير من المتأخّرين: أهل الحديث، وأهل الزهد، وأهل الفقه، وغيرهم، إذا صنّفوا في باب ذكروا ما روى فيه من غثّ وسمين، ولم يميزوا ذلك، كما يوجد ممّن يُصنّف في الأبواب مثل المُصنّفين: في فضائل الشهور، والأوقات، وفضائل الأعمال والعبادات، وفضائل الأشخاص، وغير ذلك من الأبواب، مثل ما صنف بعضهم في

فضائل رجب، وغيرهم في فضائل صلوات الأيام والليالي وصلاة يوم الأحد، وصلاة يوم الاثنين، وصلاة يوم الثلاثاء، وصلاة أول جمعة في رجب، وألفية رجب، وأول رجب، وألفية نصف شعبان، وإحياء ليلتي العيدين، وصلاة يوم عاشوراء.

وأجود ما يروى من هذه الصلوات حديث صلاة التسبيح، وقد رواه أبو داود، والترمذي^(١). ومع هذا فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة، بل أحمد ضعف الحديث، ولم يستحب هذه الصلوات. وأمّا ابن المبارك فالمنقول عنه: ليست مثل الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ، فإن الصلاة المرفوعة إلى النبي ﷺ ليس فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية، وهذا يخالف الأصول، فلا يجوز أن تثبت بمثل هذا الحديث. ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع.

وأمثال ذلك، فإنها كلها أحاديث موضوعة، مكذوبة، باتفاق أهل المعرفة، مع أنها توجد في مثل كتاب أبي طالب، وكتاب أبي حامد، وكتاب الشيخ عبد القادر، وتوجد في مثل أمالي أبي القاسم بن عساكر، وفيما صنفه عبد العزيز الكنانى، وأبو علي بن البناء، وأبو الفضل بن ناصر، وغيرهم. وكذلك أبو الفرج بن الجوزي: يذكر مثل هذا في فضائل الشهور، ويذكر في «الموضوعات» أنه كذب موضوع!

والذين جمعوا الأحاديث في «الزهد والرقائق» يذكرون ما روي في هذا الباب، ومن أجل ما صنف في ذلك، وأندره «كتاب الزهد»

(١) رواه أبو داود في أبواب التطوع (١٢٩٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٨٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٧٣)، وانظر كلام الشيخ الأرناؤوط عليه في تخريج سنن أبي داود، عن ابن عباس. ورواه الترمذي في الوتر (٤٨٢)، واستغربه، عن أبي رافع.

لعبد الله بن المبارك. وفيه أحاديث واهية، وكذلك «كتاب الزهد» لهناد بن السري، ولأسد بن موسى، وغيرهما. وأجود ما صنف في ذلك: «الزهد» للإمام أحمد، لكنّه مكتوب على الأسماء، وزهد ابن المبارك على الأبواب. وهذه الكتب يذكر فيها زهد الأنبياء والصحابة، والتابعين.

ثم إنَّ المتأخرين على صنفين: منهم من ذكر زهد المتقدمين، والمتأخرين. كأبي نعيم في «الحلية»، وأبي الفرج بن الجوزي في «صفة الصفوة».

ومنهم من اقتصر على ذكر المتأخرين، من حيث حدث اسم الصُّوفيّة كما فعل أبو عبد الرحمن السلمي في «طبقات الصُّوفيّة» وصاحبه أبو القاسم القشيري في «الرسالة»، ثمَّ الحكايات التي يذكرها هؤلاء بمجردا، مثل ابن خميس، وأمثاله، فيذكرون حكايات مرسلّة، بعضها صحيح، وبعضها باطل.

مثل ذكرهم: أنَّ الحسن صحب عليًّا. وقد اتفق أهل المعرفة على أن «الحسن البصري» لم يلق عليًّا، ولا أخذ عنه شيئًا، وإنَّما أخذ عن أصحابه: كالأحنف بن قيس، وقيس بن معاذ، وغيرهما. وكذلك حكاياتهم: أنَّ الشافعي وأحمد اجتمعا لشييان الراعي، وسألاه عن سجود السهو، وكذلك اتفق أهل المعرفة أنَّ الشافعي وأحمد لم يلقيا شييان الراعي، بل ولا أدركاه.

وقد ذكر أبو عبد الرحمن في «حقائق التفسير» عن جعفر بن محمد، وأمثاله من الأقوال المأثورة ما يعلم أهل المعرفة أنَّه كذب على جعفر بن محمد، فإن جعفرًا كُذب عليه ما لم يكذب على أحد؛ لأنَّه كان فيه من العلم والدين، ما ميزه الله به، وكان هو وأبوه - أبو جعفر - وجده - علي بن الحسين - من أعيان الأئمة علمًا ودينًا، ولم يجئ بعد جعفر

مثله «في أهل البيت». فصار كثير من أهل الزندقة والبدع ينسب مقالته إليه حتّى أصحاب «رسائل إخوان الصفا» ينسبون لها إليه. وهذه الرسائل صُنفت بعد موته بأكثر من مائتي سنة، صُنفت عند ظهور مذهب الإسماعيلية العبّديين، الذين بنوا القاهرة، وصُنفت على مذهبهم الذي ركبوه من قول فلاسفة اليونان، ومجوس الفرس، والشيعة من أهل القبلة، ولهذا قال العلماء: إنّ ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض.

ونسبوا إلى جعفر أنّه تكلم في تقدّم المعرفة عن حوادث الكون: مثل اختلاج الأعضاء، والرعود، والبروق، والهفت، وغير ذلك ممّا نزه الله جعفرًا وأئمّة أهل بيته عن الكلام فيه. وهذا مبسوط في غير هذا الموضع. و«المقصود هنا» أنّ المذكور عن سلف الأمة وأئمتها من المنقولات: ينبغي للإنسان أن يميز بين صحيحه وضعيفه، كما ينبغي مثل ذلك في المعقولات، والنظريات، وكذلك في الأذواق، والمواجيد، والمكاشفات، والمخاطبات، فإن كل صنف من هذه الأصناف الثلاثة، فيها حق وباطل، ولا بدّ من التمييز في هذا وهذا.

وجماع ذلك أن ما وافق كتاب الله وسنّة رسوله الثابتة عنه، وما كان عليه أصحابه فهو حق، وما خالف ذلك فهو باطل. فإنّ الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].



وفي «صحيح» مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يقول: «اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحقِّ بإذنك، إنَّك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم»^(١). والكلام على هذه الأمور مبسوط في غير هذ الموضوع^(٢) اهـ.



(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٠)، عن عائشة.

(٢) مجموع الفتاوى (٥٧٨/١١ - ٥٨٣).

الموقف العادل من تراث السلف

إذا كان تراثنا من عمل العقل الإسلامي، وليس له في ذاته عظمة ولا قداسة، فمن حقنا أن نقف معه وقفة الناقد البصير، الذي يعتبره ثروة عظيمة يجب الاستفادة منها، بالانتقاء والانتخاب من بين كنوزها، ما يقبله العقل، ويرضاه النقل، وتقتضيه المصلحة المشروعة، وأن ندع منها ما ثبت لدينا خطؤه، أو لم يعد صالحًا في زماننا، أو لغير ذلك من الأسباب التي يرتضيها عقلنا المهتدي بما أنزل الله من الكتاب والميزان.

مبادئ أساسية يجب التعامل بها مع التراث:

وأودُّ أن أركّز هنا على جملة مبادئ يجب أن نتعامل بها مع تراثنا العظيم:

الأول: أن ننظر في سنده، لنعرف صحّة ثبوته من عدمها، فليس كل ما نسب إلى السلف صحيحًا.

الثاني: ثبوت حقنا في نقده، ما دام غير معصوم.

الثالث: وجوب العدل والاعتدال في تقويمه ونقده.

الرابع: ألا يتجاوز النقد إلى الطعن والتجريح.

وينبغي لنا أن نلقي شعاعًا على هذه المبادئ الأربعة.



١ - ليس كل ما نُسب إلى التراث صحيح الثبوت:

ينبغي أن يعلم هنا أن كثيراً ممَّا يُنسب إلى السَّلف غير صحيح النسبة إليهم. فكثيراً ما يروى القول أو الرأي أو الخبر عنهم بغير سندٍ أصلاً، أو يُروى بإسناد واهٍ أو موضوعٍ مُخْتَلَق.

ومثل هذا يجب أن يُرفض وفق موازين النقد العلمي، التي وضعها أئمة الإسلام لقبول الأخبار والمرويات.

فلا بدّ من السند أولاً، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء!

ولا بدّ من أن يكون صحيحاً، أي من رواية الثقات المعروفين، الذين لا تخذشهم تهمة في عدالتهم أو ضبطهم، مع اتصال السند من مبدئه إلى منتهاه.

وإذا كان من أحاديث النبي ﷺ، ما روي معلقاً بغير إسناد ومنها ما روي بأسانيد منقطعة أو واهية، بل وموضوعة مكذوبة، رغم تشديده ﷺ وتحذيره البالغ من الكذب عليه. فلا عجب أن يوجد مثل ذلك في أخبار من دونه من صاحب وتابع ومن بعدهم.

على أن من العلماء من قد يدقق في رواية الأحاديث النبوية المرفوعة، ولكنه يتساهل غاية التساهل في الرواية عن سلف الأمة وعلمائها وصلحائها.

وهذا يوجد كثيراً في كتب الرقائق والتصوف وغيرها.

ومن ثمّ يلزم الباحث عن الحق فيما يروى عن السَّلف رضي الله عنهم أن يستوثق أولاً من ثبوت المروي عنهم من ناحية سنده.

ونحب أن نشير إلى أن ثبوت المروي لا يكون بكثرة ذكره في بعض الكتب، كما يفعل أكثر المعاصرين. فالتوثيق عندهم أن ينقلوا النص أو الرواية من أكثر من كتاب، مشيرين إلى الجزء والصفحة والطبعة. ولكن هذا لا يغني ما لم يعرف السند وقيمته، فهذا هو المعيار الوحيد لثبوت الأخبار لدى المُحَقِّقين من علماء المسلمين.

فإذا ثبت الخبر وصح سنده، كان البحث في دلالة ومعناه.

٢ - شرعية نقد التراث السلفي:

وإذا ثبت نفي العصمة عن كل أحد غير رسول الله ﷺ، فمعنى ذلك: أن من عداه من صحابة أو تابعين أو أتباع تابعين، أو من بعدهم، من العلماء والأئمة في كل الاختصاصات: في التفسير أو الحديث أو السيرة أو الكلام، أو الفقه أو الأصول أو التصوف، كل هؤلاء بشر مجتهدون في علومهم وتخصصاتهم غير معصومين، فكل ما قالوه أو انتهوا إليه من آراء واجتهادات قابلة للنقد، محتملة للنقاش. وإن كان له صلة بفهم الدين وتفسيره وشرحه والاستنباط منه، ولكنه في جملته عمل العقل البشري الذي قد يصيب وقد يخطئ، وقد يهتدي، وقد يضل.

ولهذا ورد عن غير واحد من السلف هذه الكلمة الصادقة: كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا النبي ﷺ.

وهذه الكلمة: ما من أحد إلا يؤخذ من كلامه ويترك إلخ، مروية عن أكثر من واحد من السلف.

رويت عن حبر الأمة عبد الله بن عباس، وعن عطاء ومجاهد من أئمة التابعين، وعن إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنهم جميعاً.

وذكر الغزالي في «الإحياء» سبب ورود هذه الكلمة عن ابن عباس فقال: وقد كان تعلم من زيد بن ثابت الفقه، وقرأ على أبي بن كعب، ثم خالفهما في الفقه والقراءة جميعاً^(١).

وقال بعض السلف: ما جاءنا عن رسول الله ﷺ قبلناه على الرأس والعين. وما جاءنا عن الصحابة رضي الله عنهم فأنخذ منه ونترك. وما جاءنا عن التابعين، فهم رجال ونحن رجال^(٢).

وهذا القول يروى عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وكان ابن عباس ينكر أشد الإنكار على من يرد سنة رسول الله ﷺ لقول قائل مهما تكن منزلته، ولو كان هو أبا بكر وعمر رضي الله عنهما.

وقد اشتدَّ واحتدَّ على من حاجوه برأي الشيخين في مقابلة حديث نبوي فقال: توشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء! أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر أو عمر^(٣)!

لم تضمن العصمة من الخطأ لأحدٍ من الأمة كائناً من كان، لكن ضمنت العصمة لمجموع الأمة، فهذه الأمة لا تجتمع على ضلالة. ولهذا كانت العقائد والمبادئ والمفاهيم والأحكام الأساسية التي أجمعت عليها الأمة إجماعاً يقينياً، وتوارثها خلفها عن سلفها بالتواتر العملي اليقيني، هي التي تُمثِّل «ثوابت الأمة» في اعتقادها وفكرها وسلوكها، وهي التي تجسد وحدة الأمة العقديّة والعقليّة والشّعوريّة والعملية، وتحفظها من الذوبان، والتشتت إلى أمم

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٧٨/١ - ٧٩)، نشر دار المعرفة، بيروت.

(٢) المصدر السابق (٧٩/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١٥/٢٠).

وجماعات يجافي بعضها بعضًا، بل قد يعادي بعضها بعضًا، بل قد يقاتل بعضها بعضًا.

وهذه هي «المنطقة المغلقة» من تراث الأمة، التي لا تقبل التطور ولا التجديد ولا الاجتهاد، وهي منطقة «محدودة» جدًا، ولكنها مهمة جدًا. فلولاها لضاعت الأمة، وذهبت هويتها، وانسلخت من جلودها.

وإذا كان عمل العقل المسلم في فهم نصوص الدين وتفسيرها واستنباط الأحكام منها: جهدًا بشريًا قابلاً للنقد والمناقشة، فأولى بقبول ذلك ما كان غير مرتبط بالدين من التراث، مثل: الفلسفة والتاريخ واللغة والأدب والفن، ونحوها، فمساحة النقد فيها أرحب بلا نزاع.

ونحن هنا نجد النَّاس - وخصوصًا في عصرنا - طائفتين على طرفي نقيض:

١ - طائفة تضيف على التراث - كل التراث - قدسيّة، تجعله فوق النقد، وفوق المساءلة، وفوق الاختبار، ويجب أن يؤخذ تراث السلف كله مأخذ القبول والتسليم، وأن نقول لكل رأي فيه: آمنا وصدقنا، ولكل حكم فيه: سمعنا وأطعنا.

٢ - وفي مقابل هذه الطائفة: طائفة أخرى على عكسها تمامًا، تريد أن تلغي التراث كله لو أمكنها، وتهيل التراب عليه، وتبدأ من جديد، كما تبدأ الأمم التي ليس لها حضارة ولا تاريخ، وكما يبدأ الفرد الذي أصيب بفقد الذاكرة، فليس له ماضٍ يرجع إليه، إنّما هو ابن يومه، ولا علاقة له بأمسه.

والموقف العادل الراشد هو الموقف الوسط بين الفئتين أو الطائفتين. ويتمثل هذا الموقف أساسًا في التفريق بين الوحي الإلهي والتراث

البشري، فما كان من الوحي الإلهي، من نص قرآني أو نبوي صحيح الثبوت صريح الدلالة، ليس له معارض من الشرع أو العقل، فالواجب الإذعان له واتباعه.

وما كان من أفهام البشر للوحي الإلهي من القرآن والسُّنَّة، فمن حقنا أن نناقشه، وأن نأخذ منه وندع، ولكن وفق الأصول المرعية، لا اتباعاً للأهواء، فإن اتَّبَعَ الهوى يُعْمِي وَيُصِمُّ ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، وإذا كان القول من عالم ثقة في علمه ودينه، ورضيه أهل الإسلام: فلا ينبغي التسرع في رد قوله، بل ينبغي أن يحمل قوله على محمل حسن مقبول، ما أمكن ذلك.

فالعالم الْمُقْتَدَى به، المقبول عند الأمة، يفترض في مثله ألا يخالف الكتاب والسُّنَّة إلا من خطأ أو غفلة، فلهذا يدفعنا حسن الظن به إلى التماس المخارج المقبولة لتأويل كلامه بما يليق به وبسيرته ومنهجه، دون اعتساف أو تكلف.

فإذا لم يتهياً ذلك، فلا يسعنا إلا أن نحكم على قوله أو سلوكه بالخطأ؛ لأنه بشر مجتهد غير معصوم، دون أن نتهمه في نيته، أو نجرحه في دينه، أو نحقر من شأنه.

يقول ابن تيمية:

«الغلط - مع حسن القصد وسلامته، وصلاح الرجل وفضله ودينه، وزهده وورعه وكراماته - كثير جداً. فليس من شرط ولي الله أن يكون معصوماً من الخطأ والغلط، بل ولا من الذنوب.

وأفضل أولياء الله بعد الرسل أبو بكر الصديق رضي الله عنه، قد ثبت في

«الصحيح» أن النبي ﷺ قال لَمَّا عَبَّرَ الرؤيا: «أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا»^(١) اهـ.

ومن ذلك تعليق ابن تيمية على ما جاء عن الشبلي رَحِمَهُ اللهُ: أَنَّهُ سَمِعَ قَارِئًا يَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢] فصرخ. وقال: أين من يريد الله؟!

قال: فيحمد منه كونه أراد الله، ولكن غلط في ظنه أن الذين أرادوا الآخرة ما أرادوا الله. وهذه الآية في أصحاب النبي ﷺ الذين كانوا معه بأحد. وهم أفضل الخلق، فإن لم يريدوا الله، أفيريد الله من هم دونهم كالشبلي وأمثاله^(٢)!؟

إذا كانت البدعة عن خطأ في الاجتهاد:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وقد كان النبي ﷺ يقول في الحديث الصحيح في خطبة يوم الجمعة: «خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»^(٣)، ولم يقل: «وكل ضلالة في النار» بل يضل عن الحق من قصد الحق، وقد اجتهد في طلبه فعجز عنه فلا يعاقب، وقد يفعل بعض ما أمر به فيكون له أجر على اجتهاده، وخطؤه الذي ضل فيه عن حقيقة الأمر مغفور له.

(١) الاستقامة لابن تيمية (٩٣/٢)، تحقيق د. محمد رشاد سالم، نشر جامعة الإمام محمد بن

سعود، المدينة المنورة، ط ١، ١٤٠٣هـ. والحديث سبق تخريجه ص ١٨.

(٢) المصدر السابق (١٠٧/٢).

(٣) رواه مسلم في الجمعة (٨٦٧)، وأحمد (١٤٩٨٤)، عن جابر.

وكثيرٌ من مجتهدِي السَّلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة، ولم يعلموا أَنَّهُ بدعة، إمَّا لأحاديثٍ ضعيفةٍ ظنُّوها صحيحة، وإمَّا لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإمَّا لرأيٍ رأوه، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم. وإذا اتَّقَى الرجل رَبَّهُ ما استطاع دخل في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وفي «الصحيح»: أَنَّ الله قال: «قد فعلتُ»^(١).

موقف المعاصرين من التراث:

ويسرُّني أن أنقلَ هنا كلمة عميقة مضيئة لصديقنا الأستاذ عبد الحلیم أبو شقة رَحِمَهُ اللهُ ذكرها في كتابه القيم «نقد العقل المسلم» تحدث فيها عن موقف المعاصرين من التراث على اختلاف مشاربهم وألوانهم: قال:

إنَّ التراث وقع بين قاتلين ثلاثة: مبغض يقتله بحقه عليه، وجاهل يقتله بمسحه له، ومستسلم يقتله بقلة فهمه. وحديثنا هنا خاص بالفريق الثالث، فهو أولى الثلاثة - في نظرنا - بالحديث، حيث إن دوره في المسح ساعد على تجهيل الفريق الثاني، أمَّا الفريق الأول فهو أحد اثنين: إما مبغض نتيجة تصور خاطئ للتراث، فهذا قد يفيد التصحيح، وإما مبغض حاقد على العلم وأهله، فهذا لا نملك معه شيئاً.

والخضوع للتراث درجات بعضها فوق بعض كما يلي:

الدرجة الأولى: من آتاه الله حظًّا من الجرأة على البحث والنظر، فإذا هداه الله لرأيٍ توقف وتخوف، ولا يطمئن له قلب حتَّى يعرف أن أحدًا ما من السابقين قد قال به أو قريبًا منه، وإلا توقف عن إعلان رأيه تمامًا.

(١) رواه مسلم في الإيمان (١٢٦)، وأحمد (٢٠٧٠)، عن ابن عباس. مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩٢، ١٩١/١٩).

الدرجة الثانية: من آتاه الله حظًا من العلم، واطلع على رأي للسلف في قضية كبيرة يخالف رأي الجمهور، فتوقف وتخوف، ولم يعلن هذا الرأي للناس، وإنما اكتفى بالإسرار به لخواص منهم، برغم اقتناعه بوجاهة الرأي وأحقّيته بالدراسة والتمحيص، وذلك لا بقصد مزيد من الدراسة، والتمحيص في دائرة ضيقة قبل الإعلان على عامة الناس، بل خوفًا من أن يرمى بالخروج عن دائرة الإجماع.

الدرجة الثالثة: من يقف عند حدود آراء الأئمة المعبرين «سواء أصحاب المذاهب الأربعة أم غيرهم» وهو يحسب أنه بلغ أقصى درجات التحرر لعدم وقوفه عند الأئمة الأربعة.

الدرجة الرابعة: من يقف عند حدود المذاهب الأربعة، ويظل يبذل أقصى الجهد في المقارنة بينها لاختيار أقواها دليلًا.

الدرجة الخامسة: من يقف عند مذهب بعينه، لكن يتعرف على جميع الأقوال في إطار المذهب، ولا يكتفي بالوقوف عند الرأي المفتى به.

الدرجة السادسة: من يقف عند الرأي المفتى به في المذهب الذي اختاره.

الدرجة السابعة: من يقف عند رأي المتأخرين، بل آخر المتأخرين من علماء المذهب ولا يتعداه مخافة التهلكة؛ أي أنه يُقلد المُقلِّدين، وهذا هو الدرك الأسفل في التقليد، ويصدق عليه قوله تعالى: ﴿قَالَ مُرْفُوهُمَا إِنَّا وَجَدْنَا أَبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣]، وهذا خطأ حتى ولو كان المتبع هو الحق الذي أنزله الله تعالى.

وهذه الدرجات جميعًا، حتى الدرجة العليا منها، لا يمكن لعقيدة حية أو لشريعة سامية أن تتمشى وتعيش في إطارها... لا يمكن أن تعيش

العصر، أو تواجهه أو توجهه، ولا يمكن أن يصدر عن رجال لا يتعدون هذه الدرجات اجتهاد حقيقي، أو إبداع صادق أصيل.

والدرجة العليا لو أن صاحبها إذا لم يطمئن أعاد النظر والبحث، ثمَّ أضاف حوارًا جادًا مع عالم أو أكثر ممَّن يثق بهم (وسياتي للحوار موضع في هذا الكتاب)، بغية مزيد من التحقيق، فإذا اطمأن إلى اجتهاده أعلنه للناس - لو أنَّه فعل ذلك لنجا من أسر التقليد وأفاد الأمة باجتهاده.

ونتساءل هنا: هل المطلوب هو العودة إلى «رأي السلف» والسلفيين، أم العودة إلى «منهج السلف» لنطبقه؟ (هذا أسلم ولكَّته بحاجة إلى اكتشاف - وسياتي الحديث عن هذا المنهج) أم العودة إلى الهدي الإلهي لنسترشد به؟ هذا هو الأصح. ومنهج السَّلف ورأي السَّلف أو آراؤهم لا بدَّ منها كمعينات في دراسة الهدي الإلهي.

وإذا كانت السلفية هي التمسك بما كان عليه السلف، ولا شك أن أصلح السَّلف هم صحابة رسول الله ﷺ، فننظر ماذا كان منهجهم؟ ومنهجهم عمومًا هو الاعتماد في كل أمر على هَدْيِ الكتاب والسُّنة، والاستيثاق من صحَّة دلالة النصِّ الشرعي.

أبو موسى الأشعري يطرق باب عمر بن الخطاب ثلاث مرَّات فلا يؤذن له فينصرف، فلمَّا لقيه عمر بن الخطاب سأله، فذكر له حديث الاستئذان ثلاثًا، فما ترك عمر أبا موسى حتَّى أتاه بمن يؤيد سماع ذلك من رسول الله ﷺ^(١) حتَّى تزداد الثقة في الدليل.

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٦٢)، ومسلم في الآداب (٢١٥٣).

وكانوا إذا طرقهم أمر جديد تشاوروا وتحاوروا وأعملوا عقولهم، واجتهدوا رأيهم، ومضوا على بركة الله، مثل موضوع جمع القرآن وتقسيم أرض السواد (ريف العراق) بعد الفتح^(١) انتهى.

٣ - وجوب الاعتدال في تقويم تراثنا الديني والفكري:

والاعتدال في تقويم تراثنا الصوفي والكلامي والفقهية والأثري هو المطلوب والمحمود. فتوزن هذه الموارد كلها بما لها وما عليها بالقسط. ويفصل بين طوائفها واتجاهاتها بالحق، فيعطى كل منها حكمه الخاص به لا يتعداه، دون تعصب لفئة، أو تعصب ضد أخرى. بل كما أمرنا الله عز وجل أن نكون شهداء بالقسط مع من نحب، ومع من نكره، كما قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، وقال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وهذا هو موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من «التصوف والصوفيّة»، فقد بين تنازع الناس في طريقهم، ما بين مبالغ في التعظيم، ومبالغ في الذم والإنكار. قال: فطائفة ذمّت «الصوفيّة والتصوف» وقالوا: إنهم مبتدعون، خارجون عن السُنّة، ونُقل عن طائفة من أهل الفقه والكلام. وطائفة غلت فيهم، وادعوا أنّهم أفضل الخلق، وأكملهم بعد الأنبياء، وكلا طرفي هذه الأمور ذميم.

(١) نقد العقل المسلم لعبد الحليم أبو شقة ص ٣٤ - ٣٦، نشر دار القلم، الكويت، ط ١، ١٤٢١هـ -

و«الصواب» أنهم مجتهدون في طاعة الله، كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله، ففيهم «السابق» المقرب بحسب اجتهاده، وفيهم «المقتصد» الذي هو من أهل اليمين، وفي كل من الصنفين من قد يجتهد فيخطئ، وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب.

ومن المنتسبين إليهم من هو «ظالم لنفسه»، عاصٍ لربه.

وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة، ولكن عند المُحَقِّقِينَ من أهل التصوُّف ليسوا منهم، كالحلاج مثلاً. فإن أكثر مشايخ الطريق أنكروه، وأخرجوه عن الطريق مثل: الجُنيد بن مُحَمَّد سيّد الطائفة وغيره. كما ذكر ذلك الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي في «طبقات الصُوفيّة»، وذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في «تاريخ بغداد».

فهذا أصل التصوف. ثمَّ إنَّه بعد ذلك تشعب وتنوع، وصارت الصُوفيّة «ثلاثة» أصناف: صوفيّة الحقائق، وصوفيّة الأرزاق، وصوفيّة الرسم.

فأمّا «صُوفيّة الحقائق» فهم الَّذِينَ وصفناهم.

وأما «صُوفيّة الأرزاق» فهم الَّذِينَ وقفت عليهم الوقوف، كالخوانك، فلا يشترط في هؤلاء أن يكونوا من أهل الحقائق، فإن هذا عزيز، وأكثر أهل الحقائق لا يتصفون بلزوم الخوانك، ولكن يشترط فيهم ثلاثة شروط:

أحدها: العدالة الشرعيّة بحيث يؤدّون الفرائض، ويجتنبون المحارم.

والثاني: التأدّب بآداب أهل الطريق، وهي الآداب الشرعيّة في غالب الأوقات، وأمّا الآداب البدعيّة والوضعيّة فلا يُلتَفَتُ إليها.

والثالث: ألا يكون أحدهم مُتَمَسِّكًا بفضول الدُّنيا.

فأما من كان جَمَاعًا للمال، أو كان غير متخلق بالأخلاق الحميدة، ولا يتأدّب بالآداب الشرعيّة، أو كان فاسقًا، فإنّه لا يستحقّ ذلك.

وأما «صُوفيّة الرسم» فهم المقتصرون على النسبة، فهُمُهم في اللباس والآداب الوضعيّة، ونحو ذلك. فهؤلاء في الصُوفيّة بمنزلة «الَّذي يقتصر على زِيّ أهل العلم وأهل الجهاد، ونوع ما من أقوالهم وأعمالهم، بحيث يظنّ الجاهل حقيقة أمره أنّه منهم، وليس منهم»^(١) اهـ.

وهذا الموقف هو أعدل المواقف وأصوبها وأبعدها عن الإفراط والتفريط، فليس من العدل تجريدهم من كلّ فضيلة، واتّهامهم بكلّ نقيصة، كما يفعل ذلك المتعصّبون عليهم، الذين يلقون على كاهلهم أوزار البدع والانحرافات التي كدّرت صفاء الإسلام، ولوّثت حياة المسلمين. وكثير من هؤلاء ممّن ينسبون أنفسهم إلى مدرسة ابن تيمية، وقد رأينا عدله ووسطيّة فيه.

وهذا في الواقع ليس من الإنصاف، فكلُّ الفئات من المُتكلِّمين والمُتفقّهين والمُحدّثين كالمُتصوّفين. لهم وعليهم. ولا تخلو فئة من هؤلاء من غلوّ أو تقصير في بعض الأمور. والمُتقدّمون في كلّ فئة خير من المتأخّرين في الجملة، فالقرون الأولى هي خير قرون هذه الأمّة، وكلّ مَنْ كان قريبًا من هذه القرون فهو أقرب إلى هُدي الرّسول وأصحابه، وإلى منهج الإسلام القويم.

وللصوفيّة جهودهم وآثارهم في نشر الإسلام بين الكُفّار، وفي

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/١١ - ٢٠).

التربية الرُّوحِيَّة بين المسلمين، ولهم أخطاء وانحرافات. والمخلصون منهم مثابون على حسناتهم، معذورون في أخطائهم، بل مأجورون فيها إذا كانت بعد تحرُّ واجتهاد.

وعلى هذا المنهج سار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، فقَوَّما ميراث القوم بميزان الكتاب والسُّنة. فقبلوا منه وردُّوا، وأخذوا وتركوا.

تجد ذلك واضحًا في رسائل ابن تيمية وفتاويه المتعلقة بالتصوُّف والسلوك وقد بلغت مقدار مجلَّدين^(١) في «مجموع فتاويه» التي بلغت خمسة وثلاثين مُجلَّدًا، وطُبِعَت بالرياض.

ونجده في كتب ابن القيم المتعلقة بهذا الجانب مثل «الداء والدواء» و«عُدَّة الصابرين وذخيرة الشاكرين» و«باب الهجرتين وطريق السعادتَيْن» وغيرهما ممَّا يبحث في هذه النواحي، وأعظمها وأجمعها ولا شكَّ «مدارج السالكين بين منازل السائرين».

نجد ابن تيمية يُثني على سيِّد الطائفة الجُنَيْد، وعلى أبي سُلَيْمان الدَّاراني، وأمثالهما من مُتَقَدِّمي الصُّوفِيَّة.

ويمتدح الشيخ عبد القادر الجيلاني، ويشرح بعض فقراتٍ من كتابه «فتوح الغيب» شرحًا يُبرز فضل الشيخ ومكانه من العلم ومعرفة الطريق، ويحمل بعض ما فيها على أحسن المحامل، ما وجد لذلك سبيلًا.

ولكنَّه بجوار ذلك ينكر أشدَّ الإنكار مذهب ابن عربي وابن سبعين والتِّلْمِساني وغيرهم من القائلين بوحدة الوجود، ويرى أنَّ مذهبهم يُناقض الإسلام، بل الأديان قاطبة.

(١) هما المجلدان (١١، ١٢) من مجموع الفتاوى.

وبهذا كان موقفه وسطاً وعدلاً، ليس مع الدائمين للصوفية بإطلاق. ولا المادحين لهم بإطلاق، بل عاب هؤلاء وهؤلاء. وجعل مقياس الصواب والخطأ، والاستقامة والانحراف في ذلك، هو الأقرب من كتاب الله تعالى، ومن هدي الرسول وصحابته وتابعيهم بإحسان، أو البعد عنه. قال:

«والصواب: للمسلم أن يعلم أن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي مُحَمَّد ﷺ، وخير القرون القرن الذي بعث فيهم، وأن أفضل الطرق والسبل إلى الله ما كان عليه هو وأصحابه، ويعلم من ذلك أن على المؤمنين أن يتقوا الله بحسب اجتهادهم ووسعهم، كما قال تعالى: ﴿فَانْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال ﷺ: «ما أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

وإن كثيراً من المؤمنين المتقين أولياء الله قد لا يحصل لهم من كمال العلم والإيمان ما حصل للصحابة، فيتقي الله ما استطاع، ويطيعه بحسب اجتهاده، فلا بد أن يصدر منه خطأ، إما في علومه وأقواله، وإما في أعماله وأحواله، ويثابون على طاعتهم، ويغفر لهم خطوهم، فإن الله تعالى قال: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ * لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦]، قال الله تعالى: «قد فعلت»^(٢).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (٦٣٣٧)،

عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧.

فمن جعل طريق أحد من العلماء والفقهاء، أو طريق أحد من العباد والنَّسَّاء أفضل من طريق الصحابة، فهو مخطئ، ضالٌّ مُبْتَدِع، ومن جعل كلَّ مجتهدٍ في طاعة أخطأ في بعض الأمور مذمومًا مَعِيْبًا ممقوتًا، فهو مخطئٌ ضالٌّ مُبْتَدِع.

ثم النَّاس في الحبِّ والبغض والموالاة والمعاداة هم أيضًا مجتهدون يُصِيبون تارة، ويُخْطِئون تارة، وكثير من النَّاس إذا علم من الرجل ما يُحِبُّه، أحبَّ الرجل مطلقًا، وأعرض عن سيئاته، وإذا علم منه ما يُبْغِضُه أبغضه مطلقًا وأعرض عن حسناته»^(١).

٤ - نقد الآراء لا يعني الطعن في أصحابها:

وإذا كان نقد الآراء والأقوال المنقولة عن السَّلَف - ناهيك بالخلف - مشروعًا، بل قد يكون واجبًا في بعض الأحيان، فلا يعني هذا أن يصل النقل إلى حدِّ الطعن في الأشخاص، والتجريح لهم، فهذا توجه مذموم ومرفوض في ميزان الشرع، لعدة أسباب:

أ - أنَّ الإسلام شرع الاجتهاد في الدين لكلِّ من هو أهله، فمن اجتهد في فهم القرآن أو السُّنَّة وَفَّق علمه وثقافته عصره، واستفرغ في ذلك وسعته، فقد بذل ما عليه، ولم يكلفه الله أن يُصِيب الحقَّ، فإنَّ أصابه فله أجران، وإنَّ أخطأه فله أجرٌ واحد، وهو أجر التحريِّ وبذل الجهد، فلم يكتفِ بأن جعله مقدورًا، بل جعله مأجورًا.

بل إنَّ القرآن الكريم ذكر لنا قضيَّة حكم فيها نبيَّان من أنبياء الله تعالى ورسله الكرام، ففهمهما أحدهما وأصاب الحقَّ فيها، ولم يُصِيبِ

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤/١١، ١٥).

الآخر، ومع هذا أثنى القرآن على كل منهما، كما قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

ب - أن الثواب والعقاب في الإسلام مبنيان أساساً على النية والقصد، فما قُصد به وجه الله تعالى، فهو خيرٌ وبرٌّ، وهو قرْبَةٌ وعبادة، وما قُصد به حبُّ الدُّنيا أو حبُّ الذات واتباع الهوى، فهو من عمل الشَّيْطَان. وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هَجْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هَجْرُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ عُمَرَ (١).

ونحن نفترض حسن النية وقصد الخير فيمن يشتغلون بعلوم الشرع، ويعملون في ساحة الدين، تحسیناً للظنِّ بهم، وحملاً لحالهم على الصلاح، ولم نُؤمر أن نكشف عن دخالهم، وليس في وُسْعنا لو أردناه، إِنَّمَا أَمَرْنَا أَنْ نَحْكُمَ بِالظَّاهِرِ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ. فهم موكولون إلى نياتهم.

ج - أنَّ الرأي الَّذِي ننقده اليوم - في القرن الخامس عشر الهجري... والقرن الحادي والعشرين الميلادي - بمنطقنا اليوم، وبما لدينا من معلوماتٍ تتزايد وتتضاعف يوماً بعد يومٍ في عصر «انفجار المعرفة» و«ثورة المعلومات» رُبَّمَا كَانَ فِي عَصْرِهِ وَفِي بَيْتِهِ رَأْيًا صَالِحًا وَسَدِيدًا وَمُتَقَدِّمًا، وَرُبَّمَا أَدَّى مُهِمَّتَهُ فِي مَكَانِهِ وَزَمَانِهِ. وليس من العدل أن نُحاكِمَ رَأْيًا لَهُ عَشْرَةُ قُرُونٍ أَوْ بَضْعَةُ عَشْرٍ قَرْنًا بِمَنْطِقِ عَصْرِنَا، وَنَدِينَهُ وَنَجْرَحَ قَائِلَهُ، فَهَذَا مِنَ الظُّلْمِ الْمُبِينِ. إِنَّمَا أَنْ يُوضَعَ كُلُّ قَوْلٍ وَكُلُّ رَأْيٍ وَفِكْرٍ فِي إِطَارِهِ

(١) رواه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧).

التاريخي في زمانه ومكانه وملابساته، ونحكم له أو عليه ضمن هذا الإطار. فقد ننهي إلى أن هذا الرأي كان صالحاً في ذلك الزمان، ولم يعد صالحاً اليوم. ولهذا قال الفقهاء: لا يُنكَرُ تَغْيِرُ الأحكام بتغيُّر الزمان.

د - أن المنقود بشرٌّ غير معصوم، والناقد أيضاً بشرٌّ غير معصوم، وما يُذَرِّبنا لعلَّ الصواب مع المنقود، ولعلَّ الخطأ مع الناقد. فليُخَفَّف الناقد من غلوائه، وليتواضع قليلاً، وليعلم أن أحداً لم يُوتَ الحقيقة كلها، ولا الحكمة كلها، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

وقال الشافعي رحمه الله :

كُلَّمَا أَدَّبَنِي الدَّهْرُ زُرُّ أَرَانِي نَقْصَ عَقْلِي
أَوْ أَرَانِي أَزْدَدْتُ عِلْمًا زَادَنِي عِلْمًا بَجَهْلِي^(١)

وهذا الخُلُق - خُلُق التواضع - هو من شيمة العلماء الأصلاء، لا الدُّخلاء، فهو - وإن ارتقى في العلم ما ارتقى - يعتقد أنه يَنْقُصُهُ الكثير، ويسأل الله المزيد، كما قال تعالى لرسوله: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وكم من علماء كانوا مُتَمَسِّكِينَ بآراءٍ ظلُّوا طَوَالَ عمرهم مؤمنين بها، داعين إليها، ذائدين عنها، مخاصمين لمعارضيهما، وفي آخر حياتهم أعرضوا عنها، وآمنوا بضدِّها، كما رأينا ذلك عند إمام الحرمين الجويني، وأبي حامد الغزالي، وفخر الدين الرازي وغيرهم من كبار مُتَكَلِّمِي الأشاعرة، الَّذِينَ خَاضُوا لُجَجَ التَّأْوِيلِ، ثُمَّ انْتَهَوْا فِي آخر حياتهم إلى رأي السَّلَفِ رحمه الله في التسليم وترك التأويل.

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٧/٤)، تحقيق إحسان عباس، نشر دار صادر، بيروت.

هـ - أن من القيم الرفيعة المأمور بها في ديننا، والمتوازنة عندنا: أن نكون عدولاً حتى مع خصومنا، ولو كانوا كُفَّاراً معادين لنا، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

ولهذا تعامل أئمتنا وعلمائنا الكبار مع مخالفهم بالعدل والاعتدال، بل بالحب والإخاء، ولم تدفعهم المخالفة في الرأي أو المذهب إلى الخصومة أو الطعن والتجريح، وسع بعضهم بعضاً، وصلى بعضهم وراء بعض.

حتى الخلفاء الراشدون - والسلطة بأيديهم - كانوا يحترمون آراء الآخرين، ولا يجبرون الناس على اتباع آرائهم، وإن كانوا يرونها صواباً.

عن عمر أنه لقي رجلاً فقال: ما صنعت (في قضية له)؟

فقال: قضى عليّ وزيدٌ بكذا.

فقال عمر: لو كنت أنا لقضيتُ بكذا.

قال: فما يمنعك والأمر إليك؟

قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله ﷺ لفعلت، ولكنني أردك إلى رأيي، والرأي مُشْتَرَك.

فلم ينقض ما قال عليّ وزيد (وهو يرى خلاف ما ذهب إليه)^(١).

قال الأثرم: سمعتُ أبا عبد الله (يعني: أحمد بن حنبل) يسأل عن رجلٍ يقدم وعليه جلود الثعالب أو غيرها من جلود الميئة المدبوعة.

(١) جامع بيان العلم (٢/٨٥٤).

فقال: إن كان لبسه وهو يتأول «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبَغَ فَقَدْ طَهَّرَ»^(١) فلا بأس أن تُصَلِّيَ خلفه.

قيل له: فتراه أنت جائزاً؟

قال: لا، نحن لا نراه جائزاً لقول النبي ﷺ: «لا تنتفعوا من المَيِّتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(٢)، ولكنه إذا كان يتأول فلا بأس أن يُصَلِّيَ خلفه.

قيل له: كيف وهو مخطئ في تأويله، ليس من تأول كمن لا يتأول. ثم قال: كلُّ من تأول شيئاً جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه أو عن أحدهم فذهب إليه، فلا بأس أن يُصَلِّيَ خلفه، وإن قلنا نحن خلافه من وجه آخر؛ لأنَّه قد تأول^(٣).

يعني الإمام أحمد: أنَّه يحترم صاحب الرأي الآخر، وإن كان يخالفه، ما دام ذلك الرأي مؤسَّساً على تأويلٍ وموقفٍ علمي. وهذا هو التسامح الذي يليق بأمثال أحمد رضي الله عنه.

(١) حديث مرفوع، رواه مسلم في الحيض (٣٦٦)، وأحمد (١٨٩٥)، عن ابن عباس. ومعنى أنَّه يتأول الحديث: أي يعممه بحيث يشمل إهاب الميتة إذا دبغ.

(٢) رواه أحمد (١٨٧٨٠)، وقال مخرَّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، كلاهما في اللباس، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ويروى عن عبد الله بن عكيم، عن أشياخ له هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم. والنسائي في الفرع والعتيرة (٤٢٤٩)، وابن ماجه في اللباس (٣٦١٣)، وابن حبان في الطهارة (١٢٧٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح، رجال إسناده رجال الشيخين، غير عبد الله بن عكيم، فمن رجال مسلم. وصحَّحه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩١٠).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٦٩/٤، ١٧٠)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

نموذج لتقويم ما جاء عن السلف عن ابن تيمية:

وأودُّ أن أذكر هنا نموذجًا يُبين لنا كيف يكون التقويم العادل لما ينقل عن السلف رضوان الله عليهم، دون طعن عليهم أو تجريح لهم، وهو مأخوذ ملخصًا من «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية».

«وسئل الشيخ رحمه الله عما ذكر الأستاذ القشيري في «باب الرضا» عن الشيخ أبي سليمان أنه قال: «الرضا ألا يسأل الله الجنة، ولا يستعبد من النار»^(١)، فهل هذا الكلام صحيح؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين: الكلام على هذا القول من وجهين: أحدهما: من جهة ثبوته عن الشيخ.

والثاني: من جهة صحته في نفسه وفساده.

أمّا المقام الأول فينبغي أن يُعلم أن الأستاذ أبا القاسم (القشيري) لم يذكر عن الشيخ أبي سليمان بإسنادٍ، وإنما ذكره مرسلاً عنه، وما يذكره أبو القاسم في رسالته عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين والمشايخ وغيرهم - تارة يذكره بإسناد، وتارة يذكره مرسلاً، وكثيراً ما يقول: وقيل كذا. ثمّ الذي يذكره بإسنادٍ، تارة يكون إسناده صحيحاً، وتارة يكون ضعيفاً، بل موضوعاً، وما يذكره مرسلاً ومحذوف القائل أولى.

وهذا كما يوجد ذلك في مُصَنَّفَات الفقهاء، فإنّ فيها من الأحاديث والآثار ما هو صحيح، ومنها ما هو ضعيف، ومنها ما هو موضوع.

فالموجود في «كتب الرقاق والتصوف» من الآثار المنقولة فيها الصحيح، وفيها الضعيف، وفيها الموضوع.

(١) الرسالة القشيرية (٣٤٤/٢).

وهذا الأمر مُتَّفَق عليه بين جميع المسلمين، لا يتنازعون أنَّ هذه الكتب فيها هذا وفيها هذا.

بل نفس الكتب المُصنَّفة في «التفسير» فيها هذا وهذا.

بل إنَّ أهل الحديث أقرب إلى معرفة المنقولات، وفي كتبهم هذا وهذا، فكيف غيرهم؟

والمُصنِّفون قد يكونون أئمة في الفقه أو التصوُّف أو الحديث، ويروون هذا الحديث تارة؛ لأنَّهم لم يعلموا أنَّه كذب، وهو الغالب على أهل الدين، فإنَّهم لا يحتجُّون بما يعلمون أنَّه كذب.

وتارة يذكرونه وإن علموا أنَّه كذب، إذ قصدتهم رواية ما روي في ذلك الباب، ورواية الأحاديث المكذوبة - مع بيان كونها كذبًا - جائز.

وأما روايتها - مع الإمساك عن ذلك - رواية عمل، فإنَّه حرام عند العلماء، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ - أنَّه قال: «من حدَّث حديثًا هو يرى أنَّه كذب، فهو أحد الكاذبين»^(١).

وقد فعل كثير من العلماء متأولين أنَّهم لم يكذبوا، وإنَّما نقلوا ما رواه غيرهم، وهذا يسهل إذ رَوَّاه لتعريف أنَّه رُوِيَ لا لأجل العمل به، ولا الاعتماد عليه.

و«المقصود هنا» أنَّ ما يوجد في «الرسالة» وأمثالها من كتب الفقهاء والصُّوفيَّة وأهل الحديث من المنقولات عن النبي ﷺ وغيره من السَّلف فيه الصحيح والضعيف والموضوع.

(١) رواه مسلم في المقدمة (٨/١)، وأحمد (١٨٢٤٠)، وقال مخرَّجوه: صحيح. والترمذي في العلم (٢٦٦٢)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في المقدمة (٤١)، عن المغيرة بن شعبة.

فالصحيح الذي قامت الدلالة على صدقه، والموضوع الذي قامت الدلالة على كذبه، والضعيف الذي رواه من لم يعلم صدقه، إما لسوء حفظه، وإما لاتهامه، ولكن يمكن أن يكون صادقاً فيه، فإنّ الفاسق قد يصدّق، والغالط قد يحفظ.

وغالب أبواب «الرسالة» فيها الأقسام الثلاثة. ومن ذلك: «باب الرضا»، فإنّ ذكر عن النبي ﷺ أنّه قال: «ذاق طعم الإيمان من رضي الله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمّد ﷺ نبياً»^(١). وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه، وإن كان الأستاذ لم يذكر أنّ مسلماً رواه، لكنّه رواه بإسنادٍ صحيح.

وذكر في أوّل هذا الباب حديثاً ضعيفاً - بل موضوعاً - وهو حديث جابر الطويل الذي رواه من حديث الفضل بن عيسى الرّقاشي عن محمّد بن المنكدر عن جابر، فهو وإن كان أوّل حديث ذكره في الباب، فإنّ أحاديث الفضل بن عيسى من أوهى الأحاديث وأسقطها، ولا نزاع بين الأئمة أنّه لا يعتمد عليها، ولا يحتجّ بها.

«وكذلك ما ذكره من الآثار، فإنّه قد ذكر آثاراً حسنةً بأسانيد حسنة».

«وفيما ذكره آثار ضعيفة مثل ما ذكره معلقاً. قال: وقيل: قال موسى: إلهي دلني على عمل إذا عملته رضيت عني. فقال: إنّك لا تطيق ذلك. فخر موسى ساجداً متضرعاً، فأوحى الله إليه: يا ابن عمران، رضائي في رضاك عني.

فهذه الحكاية الإسرائيلية فيها نظر، فإنّه قد يقال: لا يصلح أن يحكى مثلها عن موسى بن عمران. ومعلوم أن هذه الإسرائيلية ليس لها إسناد، ولا يقوم بها حجة في شيء من الدين، إلّا إذا كانت منقولة لنا نقلاً صحيحاً».

(١) رواه مسلم في الإيمان (٣٤)، وأحمد (١٧٧٨)، عن العباس بن عبد المطلب.

«وإذا تبين أن فيما ذكره مسنداً ومرسلاً ومعلّقاً ما هو صحيح وغيره. فهذه الكلمة لم يذكرها عن أبي سليمان إلاّ مرسلاً. وبمثل ذلك لا تثبت عن أبي سليمان باتّفاق النَّاس، فإنّه وإن قال بعض النَّاس: إنّ المرسل حُجّة، فهذا لم يعلم أنّ المرسل هو مثل الضعيف وغير الضعيف. فأما إذا عرف ذلك فلا يبقى حُجّة باتّفاق العلماء. كما أنّه تارةً يحفظ الإسناد، وتارةً يغلط فيه»^(١).

«وهذا الجنس ونحوه من علم الدين، قد التبس عند أكثر المتأخّرين حقّه بباطله، فصار فيه من الحقّ ما يوجب قبوله، ومن الباطل ما يوجب ردّه، وصار كثير من النَّاس على طرفي نقيض: قوم كذّبوا به كلّ لما وجدوا فيه من الباطل، وقوم صدّقوا به كلّ لما وجدوا فيه من الحقّ.

وإنّما الصواب التصديق بالحقّ، والتكذيب بالباطل، وهذا تحقيق لما أخبر به النبي ﷺ ركوب هذه الأُمَّة سنن من قبلها حذو القذّة بالقذّة^(٢)، فإنّ أهل الكتائب لبسوا الحقّ بالباطل، وهذا هو التبديل والتحريف الذي وقع في دينهم. بهذا يتغيّر الدين بالتبديل تارةً، وبالنسخ أخرى، وهذا الدّين لا يُنسخ أبداً، لكن يكون فيه من يدخل من التحريف والتبديل والكذب والكتمان ما يلبس به الحق بالباطل، ولا بدّ أن يُقيم الله من تقوم به الحُجّة خلفاً عن الرسل، فينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فيُحقّ الله الحقّ، ويبطل الباطل، ولو كره المشركون.

(١) مجموع الفتاوى (٦٧٨/١٠، ٦٨٨) بتصرف.

(٢) كما في الحديث المتفق عليه: «لتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتّى لو دخلوا جُحر ضبّ لدخلتموه». وجُحر الضّبّ على ما فيه من الضيق والقذارة والنتانة وسوء الرائحة، لو دخلوا مثل هذا الجحر، لدخلتموه. قالوا: يا رسول الله، آلهود والنصارى؟! قال: «فمن؟!». رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٦)، ومسلم في العلم (٢٦٦٩)، عن أبي سعيد الخُدري.

فالكتب المُنزلة من السماء، والأثار من العلم الماثورة عن خاتم الأنبياء، يميز الله بها الحق من الباطل، ويحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه»^(١).

«قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ - وهو أجلُّ أصحاب أبي حنيفة، وأوّل من لقّب بقاضي القضاة - لما اجتمع بمالكٍ وسأله عن هذه المسائل، وأجابه مالكٌ بنقل أهل المدينة المتواتر، رجع أبو يوسف إلى قوله. وقال: لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت. فقد نقل أبو يوسف أنّ مثل هذا النقل حُجّة عند صاحبه أبي حنيفة كما هو حُجّة عن غيره، لكن أبو حنيفة لم يبلغه هذا النقل، كما لم يبلغه ولم يبلغ غيره من الأئمة كثير من الحديث. فلا لوم عليهم في ترك ما لم يبلغ علمه.

وكان رجوع أبي يوسف إلى هذا النقل كرجوعه إلى أحاديث كثيرة اتّبعها هو وصاحبه محمد. تركا بها قول شيخهما، لكن لم تبلغه.

ومن ظنّ بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنّهم يتعمّدون مخالفة الحديث الصحيح لقياسٍ أو غيره، فقد أخطأ عليهم، وتكلّم إمّا بظنٍّ، وإمّا بهوى، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضؤ بالنبيذ في السفر، مخالفة للقياس، وبحديث القهقهة في الصلاة، مع مخالفته للقياس، لاعتقاده صحّتهما، وإن كان أئمة الحديث لم يُصحّحوهما.

قد بيّنا هذا في رسالة «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» وبيّنا أنّ أحدًا من أئمة الإسلام لا يخالف حديثًا صحيحًا بغير عذر، بل لهم نحو من عشرين عذرًا، مثل أن يكون أحدهم لم يبلغه الحديث، أو بلغه من وجه

(١) مجموع الفتاوى (٤٣٤/١١، ٤٣٥).

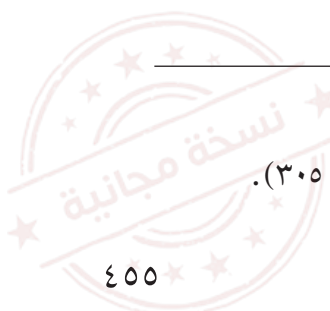


لم يثق فيه، أو لم يعتقد دلالتة على الحكم، أو اعتقد أنَّ الدليل قد عارضه ما هو أقوى منه، كالنسخ أو ما يدلُّ على النسخ، وأمثال ذلك. والأعذار يكون العالم في بعضها مصيبًا فيكون له أجران، ويكون في بعضها مخطئًا بعد اجتهاده فيثاب على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد ثبت في «الصحيح» أنَّ الله استجاب هذا الدعاء وقال: «قد فعلت»^(١)، ولأنَّ العلماء ورثة الأنبياء، وقد ذكر الله عن داود وسليمان أنَّهما حكما في قضية، وأنَّه فهَّما أحدهما ولم يعب الآخر، بل أثنى على كل واحدٍ منها بأنَّه آتاه حكمًا وعلماً فقال: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩] »^(٢).

* * *

(١) سبق تخريجه ص ٥٧.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠٤/٢٠، ٣٠٥).





الأصل السابع

التقليد والتَّمَذُّبُ بين الإفراط والتفريط

حقيقة التقليد: أَنَّهُ مَأْخُوذٌ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ مِنَ الْقِلَادَةِ الَّتِي يُقَلِّدُ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ بِهَا، وَمِنْهُ تَقْلِيدُ الْهَدْيِ، فَكَأَنَّ الْمُقَلِّدَ يَجْعَلُ ذَلِكَ الْحُكْمَ الَّذِي قَلَّدَ فِيهِ الْمَجْتَهِدَ كَالْقِلَادَةِ فِي عُنُقِ الْمَجْتَهِدِ.

وَأَمَّا فِي الْإِصْطِلَاحِ، فَهُوَ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ فِي «السَّيْلِ الْجَرَّارِ»: «الْعَمَلُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ» فَيُخْرِجُ الْعَمَلُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَمَلُ بِالْإِجْمَاعِ؛ وَالْعَمَلُ مِنَ الْعَامِّيِّ بِقَوْلِ الْمُفْتِي، وَالْعَمَلُ مِنَ الْقَاضِي بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ الْعَدُولِ؛ فَإِنَّهَا قَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ: أَمَّا الْعَمَلُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالْإِجْمَاعِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِحُجِّيَّتِهِ فظَاهِرٌ. وَأَمَّا عَمَلُ الْعَامِّيِّ بِقَوْلِ الْمُفْتِي فَلَوْ قُوعُ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا عَمَلُ الْقَاضِي بِشَهَادَةِ الشُّهُودِ الْعَدُولِ فَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الْأَمْرِ بِالشَّهَادَةِ، وَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ. وَيُخْرِجُ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَبُولُ رَوَايَةِ الرِّوَاةِ فَإِنَّهُ قَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَبُولِهَا وَوُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا، وَأَيْضًا لَيْسَتْ قَوْلُ الرَّائِي بَلْ قَوْلُ الْمُرَوِّ عَنْهُ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ الْهَمَّامِ (ت: ٨٦١هـ) فِي التَّحْرِيرِ: «التَّحْلِيلُ: الْعَمَلُ بِقَوْلِ مَنْ لَيْسَ قَوْلُهُ إِحْدَى الْحُجَجِ بَلَا حُجَّةٍ» وَهَذَا الْحَدُّ أَحْسَنُ مِنَ الْأَوَّلِ.

وقال القفال (ت: ٣٦٥هـ): «هو قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله».

وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني (ت: ٤٠٦هـ) والأستاذ أبو منصور عبد القاهر البغدادي (ت: ٤٢٩هـ): «هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة»^(١).

حكم التقليد واتِّباع المذاهب:

هناك ثلاث وجهات نظر أو ثلاثة آراء في «التقليد»:

إيجاب التقليد والتَّمَذُّب:

١ - الرأي الأول: رأي الذين يوجبون «التقليد» على كل الناس، سواء كانوا من الأميين أم من العلماء الدارسين. ويحرمون «الاجتهاد» كلياً كان أم جزئياً على علماء العصر، بل يرون الاجتهاد قد منع نظراً، وانقطع فعلاً منذ قرون، وأن باب الاجتهاد قد أغلق منذ القرن الرابع أو القرن الثالث أو قبل ذلك.

هذا الرأي يجعل تقليد أحد المذاهب الفقهية المتبوعة واجباً دينياً، وفريضة مؤكدة على كل مسلم، سواء كان من العامة أم من أهل العلم. ولا يرى أصحاب هذا الاتجاه لعلماء العصر حقاً في ترجيح رأي على رأي، خارج المذهب المقلد، فأما الخروج عن المذاهب الأربعة المعروفة إلى غيرها من المذاهب ولو كانت للصحابة والتابعين، فهو أمرٌ ينكرونه كُلاًّ الإنكار.

(١) السيل الجرار (٦/١، ٧)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،



وإذا كان أصحاب هذا الاتجاه ينكرون الاختيار والترجيح من الأقوال والآراء الموجودة، فهم أشدَّ إنكارًا للاجتهاد المستقلَّ، حتَّى الاجتهاد الجزئي في المسائل: ينكرونه ويرفضونه، رغم ما جدَّ في الحياة من أوضاع، وما طرأ على النَّاس من أفكار، بناءً على قولهم بسدِّ باب الاجتهاد.

وبالغ بعض المتأخِّرين في إيجاب تقليد أحد المذاهب الأربعة، فقال الشيخ الصاوي المالكي صاحب الحاشية المشهورة على «الشرح الصغير» للدَّزِير في الفقه، و«الحاشية على تفسير الجلالين» (ت: ١٢٤١هـ): «ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضالٌّ مُضِلٌّ، وربَّما أدَّاه ذلك إلى الكُفْر؛ لأنَّ الأخذ بظواهر الكتاب والسُّنة من أصول الكفر»^(١)!

فانظر رحمك الله إلى هذه المبالغة من هذا الشيخ الَّذي كان معاصرًا للشوكانِي، وتأمَّلْ بُعد المسافة بين فكريهما! فهو يمنع تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة، بل لو وافق نصَّ الحديث النبوي الصحيح، بل لو وافق الآية القرآنيَّة الشريفة.

ومبالغة أخرى في اعتبار من خرج عن المذاهب الأربعة - ولو في مسألة كما هو ظاهر إطلاقه - ضالًّا مضلًّا، وربَّما أدَّاه ذلك إلى الكفر، والعياذ بالله. وهذه كلُّها مجازفات، تخالف ما قرَّره المُحَقِّقون من العلماء.

(١) حاشية الصاوي على الجلالين (١٠/٣)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ومن مجازفات الشيخ هنا كذلك قوله: إِنَّ الْأَخْذَ بظواهر الكتاب والسُّنَّةِ من أصول الكفر، هكذا بإطلاق. ولعلّه يقصد الذين أخذوا بظواهر آيات الصفات، وأحاديث الصفات في العقيدة، ولم يُؤوّلوها، كما هو مذهب السلف الذي يثبتون لله تعالى ما أثبتته لنفسه، وينفون عنه ما نفاه عن نفسه، من غير تكييف ولا تأويل، ومن غير تشبيه ولا تعطيل.

وهذا الرأي في وجوب التقليد هو الرأي الذي ساد المدارس والجامعات الدينية في القرون المتأخرة، وتناقله الخلف عن السلف من علماء هذه الجامعات، وأصبح يُدرّس لطلابها في معاهد العلم، ويلقنون طلابهم: من قلّد عالمًا لقي الله سالمًا!

وأذكر أننا درسنا ذلك في المعهد الديني الثانوي بالأزهر، ضمن مقرّر «علم التوحيد» حينما كنّا ندرسه في نظم الجوهرة للقاني، وشرحها للباجوري، وكُنّا ندرسها في السنتين: الرابعة والخامسة الثانويتين: وفيها يقول الناظم مقرّرًا ما يجب اعتقاده على أبناء الأمة:

ومالك وسائر الأئمة كذا أبو القاسم هداة الأمة
فواجبٌ تقليدٌ حبرٍ منهمو كما حكى القوم بلفظٍ يُفهم^(١)

ومراده بـ «أبو القاسم» المُربّي الصوفي الكبير الجنيد بن مُحَمَّد (ت: ٢٩٧هـ) رَحِمَهُ اللهُ. ومعناه أَنَّ على المسلم أن يُقلّد إمامًا من أئمة المذاهب الأربعة في الفقه، وخصّ مالكًا بالذكر؛ لأنّ الناظم مالكي، كما عليه أن يتّبع في السلوك إمامًا من أئمة التربية الصوفية، مثل الجنيد الذي

(١) انظر: تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد لإبراهيم اللقاني، على هامشه التحرير الحميد ص ٣٩٩ - ٤٠٣، نشر مكتبة الإرشاد، إستانبول، ط ١، ٢٠٠٧م.

أجمع المُحَقِّقون من أهل العلم على استقامة طريقته، وسلامة اتِّجاهه، وبعده عن الانحراف والابتداع.

وبعضهم يوجب كذلك: أن تتبع في العقيدة إمامًا معروفًا كأبي الحسن الأشعري (ت: ٣٣٤هـ) أو أبي منصور الماتريدي.

وهذا هو المشهور المتعالم والمتوارث عند إخواننا من أهل العلم الديني في بلاد المغرب كلها: ليبيا وتونس والجزائر والمغرب وموريتانيا من خريجي الزيتونة والقرويين وغيرهما: أن يتبعوا في العقيدة مذهب الأشعري، وفي الفقه مذهب مالك، وفي السلوك مذهب الجنيد أو طريقة الجنيد رضي الله عنهم جميعًا. وفي ذلك يقول ابن عاشر في منظومته، ما يحفظه طلبة العلم في بلاد المغرب كلها:

وَعَقْدُ الْأَشْعَرِيِّ وَفَقْهُ مَالِكٍ كَذَا طَرِيقَةُ الْجُنَيْدِ السَّالِكِ^(١)

وقد ردَّ كثيرون على هذا الرأي، منهم ابن عبد البر وابن حزم وابن تيمية وابن القيم والصنعاني والشوكاني والذهلوي، وغيرهم.

تحريم التقليد وإيجاب الاجتهاد:

٢ - والرأي الثاني: على عكس الأوّل تمامًا، وهو تحريم التقليد على كلّ النَّاس، وإيجاب الاجتهاد عليهم، حتّى على العوامّ منهم... والقائلون بهذا الرأي يلزمون كل مسلم أن يأخذ أحكام الشرع من الكتاب والسُّنة، وينكرون بشدّة على مُقلِّدة المذاهب بل يهاجمونهم بعنف، وربّما غلا بعضهم في هجومه على التقليد، فقدح في المذاهب نفسها، بل قد يتناول بعض مُتطرِّفيهم إلى أصحابها.

(١) متن ابن عاشر ص ٢، نشر مكتبة القاهرة.

وأقوى هؤلاء الدعاة قديماً - فيما نعلمه - هو الفقيه الظاهري الشهير أبو مُحَمَّد ابن حزم صاحب كتب «الإحكام في أصول الأحكام» في أصول الفقه، وكتاب «المُحَلَّى» في الفقه المقارن، و«الفصل في الملل والأهواء والنحل» في تاريخ الأديان والفرق وغيرها من الكتب.

وساعده على ذلك من المتأخرين - إلى حد كبير - العلامة الشُّوكاني في أكثر من كتاب له كما نلاحظ ذلك في «إرشاد الفحول» وفي «السَّيْلُ الْجَزَّار» وفي رسالة «القول المفيد في الاجتهاد والتقليد». فقد أنكر التقليد وحمل عليه بشدة، ولكنه كان أخفَّ من ابن حزم.

وبمثل هذا الرأي، في عصرنا جماعة من أهل الحديث، وعلى رأسهم المحدث المعروف الشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، ومن سار على دربه.

وأصحاب هذا الرأي هم الذين يسميهم خصومهم «اللامذهبيين»؛ لأنهم ينكرون التَّمَذُّب بأيِّ مذهب، ولا يجيزونه لعالم ولا لجاهل.

ولقد ردَّ عليهم خصومهم بمقالاتٍ وكتبٍ شتَّى، مثل العلامة التركي الشيخ مُحَمَّد زاهد الكوثري في مقالته «اللامذهبية قنطرة إلى اللادينية»، والعلامة الحموي الشيخ مُحَمَّد الحامد، والدكتور مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي في كتابه «اللامذهبية أخطر بدعة تُهدِّد الشريعة الإسلامية»!

مآخذ على اتجاه إيجاب التقليد على كلِّ الناس:

وممَّا يؤخذ على الاتجاه الأوَّل - اتجاه إيجاب التقليد - عدَّة أمور:

- ١ - إيجاب التقليد على كلِّ الناس، حتَّى أهل العلم منهم.
- ٢ - إيجاب التقليد لأئمة المذاهب الأربعة وعدم الخروج عنهم.



- ٣ - إيجاب التقليد لإمام واحد من أئمة المذاهب.
- ٤ - عدم جواز الانتقال من مذهب لغيره.
- ٥ - عدم الخروج من المذهب ولو في بعض المسائل التي ظهر ضعفها.

٦ - إعلان سدّ باب الاجتهاد.

٧ - الوقوف في وجه أيّ دعوة للاجتهاد، ولو كان جزئيّاً.

٨ - تعصّب أتباع كلّ مذهب له، ومحاولة تفضيله على غيره.

مآخذ على اتّجاه تحريم التقليد على كل الناس:

وإذا كان اتّجاه إيجاب التقليد على كل النّاس، عليه مآخذ رصدناها وذكرناها، فإنّ الاتّجاه المقابل - اتّجاه تحريم التقليد على كل النّاس - عليه مآخذ مماثلة لذلك. ككلّ طرفي الإفراط والتفريط.

فمن مآخذ هذا الاتّجاه:

١ - تحريمه التقليد على كل النّاس، حتّى العوامّ الذين ليس لديهم أدوات الاجتهاد.

٢ - كثرة دعاوى الشباب الذين حصلوا قشوراً من العلم أنّهم أصبحوا مجتهدين.

٣ - تجرؤ هؤلاء الشباب الناشئين على كبار العلماء القدامى المجتهدين.

٤ - الاستهانة بمذاهب الأمة الفقهية، على ما فيها من ثروة علمية طائلة.

- ٥ - تجاوز بعضهم الطعن في التَّمَذُّب إلى الطعن في الأئمة أنفسهم.
- ٦ - نموُّ النزعة «الحَرْفِيَّة» عندهم حتَّى سَمَّيتهم «الظاهرية الجدد».
- ٧ - شغل الأمة بالجدل في الفرعيَّات الخِلافِيَّة، ونصب المعارك لأجلها.
- ٨ - التشنيع على المخالفين بادعاء أنَّهم - وحدهم - على الكتاب والسُّنة.

الإمام الشُّوكاني والتقليد:

كان الإمام مُحَمَّد بن علي الشُّوكاني منارة من منارات التجديد والاجتهاد في القرن الثالث عشر الهجري (ت: ١٢٥٠هـ) كما ظهر ذلك في عدد من كتبه التي تجلَّى فيها «العلم الاستقلالي» أو الاجتهاد المُمْتَلَق، مثل: «السَّيْلُ الجَرَّار» الذي شرح به متن «الأزهار» وهو عمدة الزيدية أو الهاديَّة في «الفقه» وسلك فيه مسلكًا اجتهاديًّا حرًّا، لم يلتزم فيه إلَّا بالكتاب والسُّنة، وكان له فيه آراء حرَّة، ربَّما خرجت على المذاهب الأربعة أو الثمانية.

ومثل كتابه «نيل الأوطار» الشهير الذي شرح فيه كتاب «منتقى الأخبار من أحاديث سيِّد الأخيار» لابن تيمية الجدِّ، وأصبح مرجعًا في فقه الحديث لدى المدارس الدِّينية السُّنِّيَّة وغير السُّنِّيَّة.

ومثل كتابه «الدراري المضيئة» التي شرح به متنه «الدرر البهيَّة» الذي أودعه خلاصة فقهه المستقل.

وقد بيَّن الإمام الشُّوكاني موقفه من «التقليد» ومواجهته له، وتنديده بأصحابه والدعاة إليه، ودعوته إلى الاجتهاد - في أكثر من كتاب له، منها: كتابه الأصولي الشهير «إرشاد الفحول»، ومنها: رسالة «القول



المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد»، ومنها كتابه: «أدب الطلب ومنتهى الأرب». كما ذكر ذلك في الجزء الأول من كتابه الكبير «السَّيْلُ الجَرَّار».

وقد حمل الشُّوكاني على التقليد ودعائه حملة قويّة، ورد على ما استندوا إليه من أدلة من القرآن مثل قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقول الرسول ﷺ: «هَلَّا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شَفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»^(١) مُبَيَّنًا أَنَّ السُّؤَالَ لا يعني تقليد شخص معين في كل ما يقوله، بل يسأل من تيسر له من أهل العلم كما كان يفعل النَّاس في عهد النبي ﷺ وأصحابه.

واستفاد الشُّوكاني ممَّا كتبه الإمام ابن القيم في ردِّ التقليد، وما كتبه قبله الإمام ابن عبد البرّ والإمام ابن حزم وغيرهما.

وأنكر القول بسدِّ باب الاجتهاد، واعتبر ذلك بدعةً شنيعة في الإسلام، وبيَّن أَنَّ فضل الله عظيم لم يُقصر على عصر من الأعصار، ولم يحتكر لعدد من النَّاس قلٌّ أو كثر، وإنَّما هو باب مفتوح لكلِّ من وهبه الله استعدادًا.

ودعا الشُّوكاني إلى الاجتهاد، ومارس هو الاجتهاد المُطْلَق، بل الاجتهاد المُطْلَق المستقلّ، فلم يكن منتسبًا إلى مذهب من المذاهب المعروفة، لا في الأصول ولا في الفروع، وإن كان هو في الأصل زيديًّا. وكان له أصوله الخاصّة التي تمثلت في «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول».

ولكنّه حمل على «الرأي» في الفقه ومدرسة الرأي، وأوجب الاعتماد على الرواية لا على الرأي، وأنّ الدِّين ليس في رأي إمام من الأئمّة، ولكن في روايته عن صاحب هذا الدِّين وهو رسول الله ﷺ. وأنّ العامِّي

(١) رواه أحمد (٣٠٥٦)، وقال مخرّجوه: حسن. وأبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، كلاهما في الطهارة، عن ابن عباس.

الذي لا يقدر على الاجتهاد عليه أن يسأل العالم بالكتاب والسنة، يسأل عن روايته في المسألة لا عن رأيه.

أوافق الشوكاني وأخالفه:

وأنا مع الشوكاني في دعوته العلماء إلى التحرر والاجتهاد.
وأنا معه في إنكاره على من أوجبوا التقليد على كل الأمة.
وأنا معه في حملته على من أوجبوا التَّمَذُّب بمذهب عالم واحدٍ بحيث لا يجوز الخروج عنه.
وأنا معه في إنكاره على المتمذهبين بقاءهم على مذهبهم، وإن ظهر لهم ضعف دليله بجلاء ووضوح.
وأنا معه في إنكاره سدَّ باب الاجتهاد بعد القرن الثاني أو الثالث الهجري.
وأنا معه في حثِّ الأمة على اتِّباع الكتاب والسنة، وألاَّ يستبدل بهما آراء الرجال.

ولكنني لست معه في تحريم التقليد على عوامِّ النَّاس، وتحريم التَّمَذُّب عليهم. بل لا أرى مانعاً من اتِّباع هؤلاء لإمام من أئمة المسلمين، والتزام مذهبه، مثل أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد، أو زيد أو الهادي أو جعفر أو جابر أو غيرهم. على أن يكون هذا ممَّا يسوغ له، وليس ممَّا يجب عليه شرعاً. بل القول الراجح أنَّ العامي لا مذهب له، وإنَّما مذهبه مذهب من يُفتيه من العلماء.

على أنَّ له أن ينتقل من مذهبه إلى مذهب غيره، وله أن يسأل من شاء من علماء الأمة فيما يَعْنُ له من مسائل.

وله أن يخرج عن مذهبه في بعض القضايا إلى غيره، حين يرى مذهب الغير أقوى دليلاً، وأهدى سبيلاً.

ولست مع الإمام الشَّوكاني في حملته على «الرأي» الفقهي، واعتباره كأنه ضدَّ الشرع. وأنَّ العمدَة في الرواية لا الرأي. فالحقيقة أن لا فقه بغير رأي. والرأي المذموم هو ما كان ضدَّ النصوص المحكمة. أمَّا الرأي فيما لا نصَّ فيه، وفي حُسن فهم النصوص وفقاً للأصول المرعية، وفي ضوء مقاصد الشريعة وأهداف الدين، فلا غنى عنه بحال.

لا بدَّ من الرأي في ملء «منطقة العفو» أو الفراغ من النصِّ المُلْزَم، إمَّا بالقياس على المنصوص، أو بالاستحسان، وهو العدول عن قياسٍ ظاهرٍ ضعيفٍ إلى قياسٍ خفيٍّ أقوى، أو الاستصلاح، وهو العمل بالمصلحة المُرسَلة بشروطها، أو بالعُرف في مجاله أو بسدِّ الذرائع، أو بالاستصحاب، إلخ. وكلُّها من العمل بالرأي. وهل يستغني عن ذلك فقيه؟ وهل خلا فقه مثل عمر وعثمان وعليّ وابن مسعودٍ وزيد وابن عبَّاس وغيرهم من ذلك؟

وهل نفهم النصوص فهماً صحيحاً من غير رأيٍ صحيح؟ ألم يستخدم الصحابة الذين صلوا العصر في الطريق - قبل وصولهم إلى قُرَيْظَة - رأيهم؟ وكانوا هم أقرب إلى الصواب من الذين أخروا الصلاة حتَّى صلَّوا بعد الوقت؟ كما قرَّر ذلك ابن تيمية؟

أليس النظر في مقاصد الشريعة ضرباً من استخدام الرأي في فهم النصوص القرآنية والنبوية؟

أليس إيقاف عمر حدَّ السرقة في عام المجاعة ضرباً من الرأي؟
أليس نقله تحمل الدية من القبيلة إلى أهل الديوان ضرباً من الرأي؟

أليس توقّفه في قسمة أرض سواد العراق وغيره على الفاتحين: ضرباً من الرأي؟

أليس تحذيره من زواج الكتابيات - خشيةً على نساء المسلمين - ضرباً من الرأي؟

أليس إشراكه الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأمّ في المسألة «الجَمَارِيَّة» في الميراث - على غير ما كان يقضى به أوّلاً - ضرباً من الرأي؟

أليس عدم إيقاع عثمان طلاق المريض مرض الموت - وهو ما يسمى طلاق الفارّ (أي الفارّ من توريث الزوجة) - ضرباً من الرأي؟

أليس أمره بالتقاط ضالة الإبل، وحفظها في بيت المال، بعد أن تغيّر الناس، وأصبح يخشى من ضياعها على صاحبها - ضرباً من الرأي؟

أليس تضمين عليّ الصُّنَّاع ما بأيديهم من أشياء الناس - ممّا كان يعتبر قبل ذلك أمانة - وقوله: لا يصلح الناس إلّا ذاك - ضرباً من الرأي؟

ألم يرد عن أبي بكر وغيره - من الصحابة في عدد من المسائل قوله: أفتي فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فالله تعالى منه بريء^(١)؟

ألم يقلّ الرسول الكريم لمعاذٍ حين أرسله إلى اليمن، وقال له: «بم تقضي؟» فقال: بكتاب الله، ثمّ بسنة رسول الله. ثمّ قال: إذا لم يجد كتاباً ولا سنة، أجتهد رأيي ولا آلو. وأقرّه النبي ﷺ^(٢)؟

(١) رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٥٨٣)، والبيهقي في آداب القاضي (١١٦/١٠) من قول عمر. روي عن أبي بكر الصديق قول: «إنّي سأقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان». رواه الدارمي في الفرائض (٣٠١٥).

(٢) رواه أحمد (٢٢٠٠٧)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف؛ لإبهام أصحاب معاذ، وجهالة =

أَوَّلَمَ يختلف الصحابة في الأحكام بعضهم مع بعض، لاختلاف آرائهم وأفهامهم.

إجازة التقليد لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد أو النظر:

والرأي الثالث في هذه القضية، هو التفصيل، فلا يوجب أصحابه التقليد بإطلاق كالرأي الأوَّل، ولا يحرمونه بإطلاق، كالرأي المقابل. بل يقولون: يجوز لقوم، ويحرم على آخرين.

وهذا هو ما اتجه إليه الإمام البنا رَحِمَهُ اللهُ. فقال في هذا الأصل: «لكل مسلم لم يبلغ درجة النظر في أدلَّة الأحكام الشرعيَّة: أن يتبع إمامًا من أئمة الدين، ويحسن به أن يتعرف أدلته ما استطاع، وأن يتقبل كل إرشاد مصحوب بالدليل متى صح عنده صلاح من أرشده وكفايته، وأن يستكمل نقصه العلمي إن كان من أهل العلم حتَّى يبلغ درجة النظر».

= الحارث بن عمرو. وأبو داود في الأقضية (٣٥٩٢)، والترمذي في الأحكام (١٣٢٨)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل. قال الخطيب: فإن اعترض المخالف بأن قال: لا يصحُّ هذا الخبر، لأنَّه يروى عن أناس من أهل حمص لم يسموا فهم مجاهيل، فالجواب: أنَّ قول الحارث بن عمرو، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ، يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواته... على أن أهل العلم قد قبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم - وذكر أحاديث - وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقَّتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها. انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب (٤٧١/١، ٤٧٢)، تحقيق عادل الغرازي، نشر دار ابن الجوزي، السعودية، ط ٢، ١٤٢١هـ. وقال ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٠٢/١) نحو هذا ثم قال: كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك.. كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به، وجوَّد إسناده ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٦٤/١٣)، وابن كثير في التفسير (٧/١)، تحقيق سامي محمد سلامة، نشر دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

فلم يجعل التقليد أو التَّمَذُّب واجبًا، ولم يجعله حرامًا، بل جعله مباحًا ومشروعًا، ولكن ليس لكل الناس أيضًا. إنَّما هو مشروع «لكل مسلم لم يبلغ درجة النظر في أدلَّة الأحكام الشرعيَّة» أي للعامي المحض، وما يشبهه، ممَّن ليس لديه أهليَّة النظر في أدلَّة الأحكام، أي القدرة على الاستنباط من القرآن والسُّنة، ومعرفة الإجماع والقياس، والأدلَّة الأخرى التابعة لهذه الأدلَّة الأصليَّة، مثل: الاستصلاح (أي الاستدلال بالمصلحة المرسلة) والاستحسان، والعرف والاستصحاب، وشرع من قبلنا، إلخ.

اتِّباع لا تقليد:

ومن محاسن صياغة الأستاذ البنا لهذا الأصل: أنَّه لم يعبر عن الموضوع بعبارة «التقليد» ولكن بعبارة «الاتِّباع» فقال: أن يتَّبَع إمامًا من أئمة الدين.

وكلمة الاتِّباع هنا أولى من كلمة التقليد، والقرآن استعمل كلمة الاتِّباع فيما يُحمد ويُشرع، كما في قول إبراهيم لأبيه: ﴿يَأْتِبَنِي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا﴾ [مريم: ٤٣].

فدلَّت الآية على أنَّ الجاهل يتَّبَع العالم فيما لا يعلمه بنفسه.

وكذلك نرى في قصَّة موسى مع العبد الصالح المعروف باسم «الخضر»، فقد قال تعالى عن موسى وفتاه: ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا﴾ قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿[الكهف: ٦٥، ٦٦].

فطلب منه موسى ﷺ أن يأذن له «باتِّباعه» لِيُعَلِّمَهُ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ. فدلَّ هذا على أنَّ اتِّباع الأعلام في بعض القضايا ليس بمذموم.

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر: «قال أهل العلم والنظر: حدُّ العلم التَّيْن، وإدراك المعلوم على ما هو به، فمن بان له شيءٌ فقد علمه. قالوا: والمُقَلَّد لا علم له، ولم يختلفوا في ذلك. ومن هاهنا - والله أعلم - قال البحري:

عَرَفَ الْعَالِمُونَ فَضْلَكَ بِالْعَدِّ م وَقَالَ الْجُهَّالُ بِالتَّقْلِيدِ
وَأَرَى النَّاسَ مُجْمِعِينَ عَلَى فَضْ لِكَ مِنْ بَيْنِ سَيِّدٍ وَمَسُودٍ^(١)

وقال أبو عبد الله بن خُوَيز مَنَدَاد البصري المالكي: التقليد معناه في الشرع: الرجوع إلى قول لا حُجَّة لقائله عليه، وذلك ممنوع في الشريعة، والاتباع ما ثبت عليه حُجَّة.

وقال في موضع آخر من كتابه: كلُّ من اتَّبع قوله من غير أن يجب عليك قَبُوله لدليلٍ يوجب ذلك، فأنت مُقَلَّد، والتقليد في دين الله غير صحيح. وكلُّ من أوجب عليك الدليل اتِّباع قوله، فأنت مُتَّبِع، والاتباع في الدِّين مسوغ، والتقليد ممنوع^(٢).

ومن أجل هذا أثر الشيخ البنا عبارة «أن يتَّبع إمامًا من أئمة الدِّين» دون عبارة «أن يُقَلَّد إمامًا». وهذا من حُسن فقهه رحمته الله.

مفهوم «درجة النظر» في أدلة الأحكام:

ومن محاسن الصياغة في هذا الأصل كذلك: التعبير بـ «درجة النظر في أدلة الأحكام» فلم يُعبَّر بـ «درجة الاجتهاد» كما هو المؤلف والمتوقع في هذا الشأن، وأحسب أنه ترك التعبير بـ «الاجتهاد» لأمرين:

(١) ديوان البحري (٦٣٨/١)، تحقيق حسن كامل الصيرفي، نشر دار المعارف، القاهرة، ط ٣.

(٢) جامع بيان العلم (٩٩٢/٢، ٩٩٣).

الأول: أن كثيراً من الناس - ومنهم عدد من أهل العلم الديني - في عصرنا: يستبعدون الوصول إلى درجة الاجتهاد، ويرون ذلك أمراً مُتَعَسِّراً بل مُتَعَذِّراً، فأراد الشيخ رَحِمَهُ اللهُ - على طريقته في معالجة الأمور - الفرق بهم، ورعاية خواطرهم، فعَبَّرَ بما عَبَّرَ به.

والثاني: أن تقليد الأئمة والمذاهب تقليداً مطلقاً لا ينبغي أن يسمح به لمن بلغ درجة الفهم والاستبصار، وإن لم يصل إلى درجة الاجتهاد المطلق. فما دام قد أوتي من البصيرة والفهم والإدراك ما يستطيع به النظر في الأدلة، والموازنة بينها، واختيار أصحابها وأرجحها، فلا ينبغي له أن يعطل قواه ومواهبه، ولا يوظفها في الوصول إلى الحق، ركوناً إلى الكسل، واكتفاءً باتباع الآخرين، وإلقاء الزمام إليهم، يقودونه كما يشاؤون وهو مستسلم لهم، مسلوب الإرادة والعقل. وهذا هو الذي يسمونه «الاجتهاد الجزئي» ويدخل فيه ما نسميه «الاجتهاد الانتقائي أو الترجيحي».

يقول الإمام أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه النقدي الشهير «تلبس إبليس»: اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلّد فيه. وفي التقليد إبطال منفعة العقل؛ لأنّه خلق للتفاعل والتقدير. وقبيح بمن أعطي شمعة يستضيء بها أن يُطفئها ويمشي في الظلمة^(١).

ويقول الإمام الذهبي تعقيباً على ما قاله أبو مُحَمَّد ابن حزم: أنا أتبع الحقّ، وأجتهد ولا أتقيّد بمذهب:

«قلت: نعم، من بلغ رتبة الاجتهاد، وشهد له بذلك عدة من الأئمة، لم يسُغ له أن يقلد، كما أن الفقيه المبتدئ والعامي الذي حفظ القرآن أو

(١) تلبس إبليس ص ٧٤، نشر دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.



كثيراً منه لا يسوغ له الاجتهاد أبداً، فكيف يجتهد، وما الذي يقول؟ وعلامَ يبني؟ وكيف يطير ولمّا يُرَيِّش؟ والقسم الثالث: الفقيه المنتهي اليقظ الفهم المحدث الذي قد حفظ مختصراً في الفروع، وكتاباً في قواعد الأصول، وقرأ النحو وشارك في الفضائل مع حفظه لكتاب الله، وتشاغله بتفسيره وقوة مناظرته، فهذه رتبة من بلغ الاجتهاد المقيد، وتأهل للنظر في دلائل الأئمة، فمتى وضح له الحق في مسألة، وثبت فيها النص، وعمل بها أحد الأئمة الأعلام كأبي حنيفة مثلاً، أو كمالك، أو الثوري، أو الأوزاعي، أو الشافعي، وأبي عبيد، وأحمد، وإسحاق، فليتبع فيها الحق ولا يسلك الرخص، وليتورّع، ولا يسعه فيها بعد قيام الحجّة عليه تقليد»^(١).

ما ذكره الزركشي في البحر:

وذكر الإمام الزركشي في كتابه «البحر المحيط» في أصول الفقه حكم التقليد في العلم الشرعي: وهو المتعلّق بالفروع، وأنّ المذاهب فيه ثلاثة: مذهب أوجبه، ومذهب حرمه، ومذهب توسط.

أمّا «الأوّل»: فذهب بعض المعتزلة إلى تحريم التقليد مطلقاً، كالتقليد في الأصول، ووافقهم ابن حزم، وكان يدعي الإجماع على النهي عن التقليد، قال: ونقل عن مالك أنّه قال: «أنا بشرٌ أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فما وافق الكتاب والسُّنة فخذوا به، وما لم يوافق فاتركوه». وقال عند موته: وددتُ أنّي ضربتُ بكلِّ مسألة تكلمتُ فيها برأيٍ سوطاً، على أنّه لا صبر لي على السيّاط!

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/١٩١)، تحقيق مجموعة بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

قال: فهذا مالك ينهى عن التقليد، وكذلك الشافعي وأبو حنيفة، وقد ذكر الشافعي عن النبي ﷺ حديثاً، فقال بعض جلسائه: يا أبا عبد الله، أتأخذ به؟ فقال له: أرأيت عليّ زناراً؟ أرأيتني خارجاً من كنيسة؟ حتى تقول لي في حديث النبي ﷺ: «أتأخذ بهذا؟» ولم يزل رَحِمَهُ اللهُ في كتبه ينهى عن تقليده وتقليد غيره. وهكذا رواه المُرْزِي في أوّل «مختصره» عنه. انتهى كلام ابن حزم.

قال الزركشي:

وهذا الذي قاله ممنوع، وإنّما نهوا المجتهد خاصّة عن تقليدهم، دون من لم يبلغ هذه الرتبة. قال القرافي: مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد، وإبطال التقليد لقوله: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، واستثنى مالك أربع عشرة صورة للضرورة: وجوب التقليد على العوامّ، وتقليد القائف، إلى آخر ما ذكره.

«والثاني»: يجب مطلقاً، ويحرم النظر، ونسب إلى بعض الحشويّة.

«والثالث»: وهو الحقّ، وعليه الأئمّة الأربعة وغيرهم: يجب على العامّي، ويحرم على المجتهد، وقول الشافعي وغيره: «لا يحلّ تقليد أحد» مرادهم: على المجتهد.

وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي: الرجل يكون عنده الكتب المُصَنَّفَة فيها قول الرسول، واختلاف الصحابة والتابعين، وليس له بصيرة بالحديث الضعيف المتروك، ولا الإسناد القوي من الضعيف: هل يجوز أن يعمل بما شاء ويُفتي به؟ قال: لا يعمل حتى يسأل أهل العلم عمّا يؤخذ به منها. قال القاضي أبو يعلى: ظاهر هذا أن فرضه التقليد والسؤال إذا لم يكن له معرفة بالكتاب والسنة. (انتهى).

وأما تحريمه على المجتهد، فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، يعني كتاب الله وسُنَّة رسوله بالاستنباط.

وفي حديث معاذ المُتَلَقَّى بالقبول لما قال له رسول الله ﷺ: «بِمَ تحكم؟» قال: بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد؟» قال: بسُنَّة رسول الله. قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسوله، إلى ما يرضاه رسول الله»^(١)! قالوا: فصوّبه في ذلك، ولم يذكر من جملته التقليد، فذلك دلّ على أنّ التقليد يحرم على العلماء الذين هم من أهل الاجتهاد والاستنباط، ولهذا قال تعالى: ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

قال المُزَنِي في كتابه «فساد التأويل»: توفيق الله تعالى لمعاذٍ في اجتهاده لما يرضاه رسوله عندنا إنّما هو لنظر الكتاب والسُنَّة. ولو كان تأويله: أفرض ما رأيت في الحادثة، لوجب فرض ذلك على جميع الناس.

قال: وقد ذمَّ الله التقليد في غير ما آية كقوله: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٣]، وقوله: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، وَإِنَّمَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ»^(٢).

قال المُزَنِي: ويقال لمن حكم بالتقليد: هل لك من حُجَّة فإن قال: نعم، أبطل التقليد؛ لأنَّ الحُجَّة أوجبت ذلك عنده لا التقليد، وإن قال:

(١) سبق تخريجه ص ٨٨.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)، كلاهما في العلم، عن عبد الله بن عمرو.

بغير علم، قيل له: فلم أرق الدماء، وأبحت الفروج والأموال، وقد حرم الله ذلك إلا بحجة؟ فإن قال: أنا أعلم أنني قد أصبت، وإن لم أعرف حجة؛ لأنّ معلّمي من كبار العلماء. قيل له: تقليد معلّم معلّمك أولى من تقليد معلّمك؛ لأنّه لا يقول إلا بحجة خفيت عن معلّمك كما لم يقل معلّمك إلا بحجة قد خفيت عنك، فإن قال: نعم، ترك تقليد معلّمه إلى تقليد معلّم معلّمه، وكذلك حتّى ينتهي إلى العالم من الصحابة، فإن أبى ذلك نقض قوله، وقيل له: كيف يجوز تقليد من هو أصغر وأقلّ علماً، ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأغزر علماً؟ وقد روي عن رسول الله ﷺ أنّه حذر من زلة العالم^(١). وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: لا يُقلدَنَّ أحدكم دينه رجلاً، فإن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنّه لا أسوة في الشر^(٢).

وأما وجوبه على العامّة، فلقلّوه تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. فأمر بقبول قول أهل العلم فيما كان من أمر دينهم، ولولا أنّه يجب الرجوع إليهم لما كان للنذارة معنى.

ولقضيّة الذي شجّ، فأمره أن يغتسل، وقالوا: لسنا نجد لك رخصة فاغتسل ومات، فقال النبي ﷺ: «قتلوه قتلهم الله، إنّما كان شفاء العيّ السؤال»^(٣)، فبان بذلك جواز التقليد.

(١) عن عمرو بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّي لأخاف على أمتي من بعدي أعمالاً ثلاثة». قالوا: وما هي، يا رسول الله؟ قال: «أخاف عليهم من زلة العالم، ومن حكم جائز، ومن هوى متبع». رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨٦٥).

(٢) جامع بيان العلم (٩٨٨/٢).

(٣) سبق تخريجه ص ٨٥.

قال الشيخ أبو حامد: ولأنَّه لا خلاف أنَّ طلب العلم (أي الموصول إلى درجة الاجتهاد) من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض، سقط عن الباقي، ولو منعنا التقليد، لأفضى إلى أن يكون من فروض الأعيان.

ونقل غير واحدٍ إجماع الصحابة فمن بعدهم عليه، فإنَّهم كانوا يفتون العوامَّ، ولا يأمرُونهم بنيل درجة الاجتهاد.

ولأنَّ الذي يذكره المجتهد له من الدليل، إن كان بحيث لا يكفي في الحكم فلا عبرة به، وإن كان يذكر له ما يكفي، فأُسند إليه الحكم في مثل ذلك، التزمه قطعاً.

وقال القاضي أبو المعالي عزي بن عبد الملك، في بعض مؤلفاته: لو وجب على الكافة التحقيق دون التقليد أدَّى ذلك إلى تعطيل المعاش، وخراب الدُّنيا، فجاز أن يكون بعضهم مُقلِّداً، وبعضهم مُعلِّماً، وبعضهم مُتعلِّماً، ولم ترفع درجة أحد في الجنان لدرجة العلماء والمُتعلِّمين ثمَّ درجة المحبِّين وقال: المصير المُوجب لتقليد العامِّي للعالم: عدم آلة الاستنباط وتعذُّرها عليه في الحال، والتماس أصول ذلك، فلو تركه حتَّى يعلم جميعها، ويستنبط منها لتعطَّلت الفرائض (أي المعاش) من العامَّة حتَّى يصيروا كلُّهم علماء، وهذا فاسد، فرُخِّص له في قبول قول العالم الباحث. ولا يجوز له قبول قول من هو مثله، ومن هذا امتنع تقليد المجتهد مثله؛ لأنَّ المعنى الموجب لدفع التقليد وجود الأدلَّة وهو متمكِّن منها^(١).

(١) البحر المحيط (٣٢٧/٨ - ٣٣١)، نشر دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

رأي ابن تيمية:

وأودُّ أن أذكر هنا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في قضية الاجتهاد والتقليد، فهو مخالفٌ للذين يزعمون اليوم أنَّهم من أخصّ تلاميذه، ممَّن يوجبون الاجتهاد في فروع الفقه وجزئيات أحكام الشريعة على كلِّ النَّاس، ويحرِّمون التقليد على جميع النَّاس خواصَّهم وعوامَّهم، حضرهم وبدوهم، متعلِّمهم وأُمِّيَّهم، غير مراعين لتفاوت طاقات النَّاس في المعرفة والفهم، والقدرة على تحصيل العلم، وخصوصًا من الأعاجم الذين لا يعرفون العربيَّة، ويحتاجون إلى جهدٍ جهيد، حتَّى يتعلَّموها ويُتقنوها إلى درجةٍ تجعلهم قادرين على تذوُّقها وفهم نصوصها، والاستنباط منها. فإيجاب الاجتهاد والاستدلال على هؤلاء وأمثالهم تكليفٌ لهم بما ليس في وسعهم، ولا يُكلِّف الله نفسًا إلَّا وُسْعها.

وهذا ما قرَّره بجلاء شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه، فقد سئل عن الاستدلال والتقليد والاتباع، فكان من جوابه:

«الناس في الاستدلال والتقليد على طرفي نقيض، منهم من يوجب الاستدلال حتَّى في المسائل الدقيقة: أصولها وفروعها على كلِّ أحد. ومنهم من يحرم الاستدلال في الدقيق على كلِّ أحد، وهذا في الأصول والفروع، وخيار الأمور أوساؤها.

أمَّا في المسائل الأصولية فكثيرٌ من المتكلِّمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يوجب النظر والاستدلال على كلِّ أحد حتَّى على العامة والنساء، حتَّى يوجبوه في المسائل المتنازع فيها فضلاء الأمَّة، قالوا: لأنَّ العلم بها واجب، ولا يحصل العلم إلَّا بالنظر الخاص.



وأما جمهور الأئمة فعلى خلاف ذلك، فإنَّ ما وجب علمه إنَّما يجب على من يقدر على تحصيل العلم، وكثير من النَّاس عاجز عن العلم بهذه الدقائق، فكيف يكلف العلم بها؟ وأيضا فالعلم قد يحصل بلا نظر خاص، بل بطرق أخرى: من اضطرار وكشف وتقليد من يعلم أنَّه مصيب وغير ذلك. وبإزاء هؤلاء قوم من المُحَدَّثَةِ والفقهاء والعامة قد يحرمون النظر في دقيق العلم والاستدلال والكلام فيه، حتَّى على ذوي المعرفة به وأهل الحاجة إليه من أهله، ويوجبون التقليد في هذه المسائل أو الإعراض عن تفصيلها.

وهذا ليس بجيد أيضا، فإنَّ العلم النافع مستحب، وإنَّما يكره إذا كان كلاما بغير علم، أو حيث يضر، فإذا كان كلاما بعلم ولا مَضَرَّة فيه فلا بأس به، وإن كان نافعا فهو مستحب، فلا إطلاق القول بالوجوب صحيح، ولا إطلاق القول بالتحريم صحيح.

وكذلك المسائل الفروعية: من غالية المتكلمة والمتفقهة من يوجب النظر والاجتهاد فيها على كلِّ أحد، حتَّى على العامة! وهذا ضعيف؛ لأنَّه لو كان طلب علمها واجبا على الأعيان فإنَّما يجب مع القدرة، والقدرة على معرفتها من الأدلة المفصلة تتعذر أو تتعسر على أكثر العامة.

وبإزائهم من أتباع المذاهب من يوجب التقليد فيها على جميع من بعد الأئمة: علمائهم وعوامهم.

ومن هؤلاء من يوجب التقليد بعد عصر أبي حنيفة ومالك مطلقا، ثم هل يجب على كل واحد اتباع شخص معين من الأئمة يقلده في عزائمه ورخصه؟ على وجهين. وهذان الوجهان ذكرهما أصحاب أحمد والشافعي، لكن هل يجب على العامي ذلك؟

والَّذي عليه جماهير الأمة: أَنَّ الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كلِّ أحدٍ ويُحرِّمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كلِّ أحدٍ ويحرِّمون الاجتهاد، وأنَّ الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد.

فأمَّا القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلافٌ، والصحيح أنَّه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد: إمَّا لتكافؤ الأدلة، وإمَّا لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإمَّا لعدم ظهور دليل له، فإنَّه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء.

وكذلك العامِّي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد، فإنَّ الاجتهاد منصب يقبل التجزِّي والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادرًا في بعض عاجزًا في بعض. لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلَّا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، فأمَّا مسألة واحدة من فنٍّ، فيبعد الاجتهاد فيها، والله سبحانه أعلم»^(١) انتهى كلام ابن تيمية.

حكم التزام مذهب معيَّن:

ذكر الإمام الزركشي في «البحر المحيط»: مسألة: هل يجب على العامِّي التزام تقليد مذهب معيَّن في كلِّ واقعة؟ قال: فيه وجهان. قال الكيا الهراسي: يلزمه.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠٢/٢٠ - ٢٠٤).

وقال ابن بَرَهَان: لا، ورَجَّحه النووي في «أوائل القضاء» وهو الصحيح، فَإِنَّ الصحابة رضوان الله عليهم لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم (أي بعض الصحابة) من غير تقييد.

وقد رام بعض الخلفاء زمن مالك حَمَلَ النَّاسِ فِي الآفَاقِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، فَمَنَعَهُ مَالِكٌ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ اللَّهَ فَرَّقَ الْعِلْمَ فِي الْبِلَادِ بِتَفْرِيقِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا، فَلَمْ يَرِ الْحَجْرَ عَلَى النَّاسِ.

وَرَبَّمَا نُوْدِي: «لَا يُفْتَى وَمَالِكٌ فِي الْمَدِينَةِ» قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: هُوَ عِنْدِي مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ: لَا يَفْتَى أَحَدٌ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ مَالِكٌ بِالْأَهْلِيَّةِ.

وَذَكَرَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لَا تَحْمِلِ «النَّاسَ» عَلَى مَذْهَبِكَ فَيُخْرِجُوا، دَعَاهُمْ يَتَرَخَّصُوا بِمَذَاهِبِ النَّاسِ.

وَسُئِلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنَ الطَّلَاقِ فَقَالَ: يَقَعُ يَقَعُ. فَقَالَ لَهُ الْقَائِلُ: فَإِنْ أَفْتَانِي أَحَدٌ أَنَّهُ لَا يَقَعُ: يَجُوزُ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَدَلَّاهُ عَلَى حَلْقَةِ الْمَدِينَيْنِ فِي الرُّصَافَةِ، فَقَالَ: إِنْ أَفْتُونِي جَازَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يُقَلِّدُونَ مَنْ شَاءُوا قَبْلَ ظُهُورِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِعِزَائِمِهِ»^(١).

وَتَوَسَّطَ ابْنُ الْمُنِيرِ فَقَالَ: الدَّلِيلُ يَقْتَضِي التَّزَامَ مَذْهَبَ مَعَيَّنٍ بَعْدَ الْأُثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، لَا قَبْلَهُمْ. وَالْفَرْقُ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا قَبْلَ الْأُثْمَةِ الْأَرْبَعَةِ لَمْ يُدَوِّنُوا مَذَاهِبَهُمْ وَلَا كَثُرَتِ الْوُقُوعُ عَلَيْهِمْ، حَتَّى عُرِفَ مَذْهَبُ كُلِّ وَاحِدٍ

(١) رواه أحمد (٥٨٦٦)، وقال مخرَّجوه: صحيح. وابن خزيمة في الصلاة (٩٥٠)، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (٥٦٤)، عن ابن عمر.

منهم في كلِّ الوقائع أو في أكثرها، وكان الذي يستفتي الشافعي - مثلاً - لا علم له بما يقول المفتي؛ لأنَّه لم يشتهر مذهبه في تلك الواقعة، أو لأنَّها ما وقعت له قبل ذلك، فلا يتصوَّر أن يُعَصِّدَه إِلَّا سِرًّا خاصًّا، وأمَّا بعد أن فُهِمَت المذاهب ودُوِّنت واشتهرت وعرف المرخِّص من المشدِّد في كلِّ واقعة، فلا ينتقل المستفتي - والحالة هذه - من مذهب إلى مذهب إِلَّا ركونًا إلى الانحلال والاستسهال.

وحكى الرافعي عن أبي الفتح الهروي أحد أصحاب الإمام: أنَّ مذهب عامَّة أصحابنا أنَّ العامِّي لا مذهب له^(١) انتهى كلام الزركشي.

ورأيي ترجيح هذا القول، فإنَّ حقيقة «التَّمَذُّب» إنَّما تكون لأهل العلم، الذين يختارون مذهبًا على آخر، لأسباب علمية يعرفونها، معظمها يتعلق بقوة أصول المذهب في نظر من التزمه، فهذا يرى أن أصول مالك أقوى من أصول الشافعي، وآخر يرى العكس، وثالث يرى أن أصول الحنابلة أقوى عنده، إلخ. أو أن هذا يميل إلى الأثر، والآخر يميل إلى الرأي. أو أنَّ في إمامه مزية ليست عند غيره، كأن يكون من قریش أو من آل البيت، إلخ. وهذا كله لا يتصوَّر أن يتحقَّق لدى العامِّي. ولهذا قالوا: لا مذهب له.

قال إمام الحرمين في «غياث الأمم»:

على المُقلِّد ضربٌ من النظر في تعيين مُقلِّده، وليس له أن يُقلِّد من شاء من المفتين، مع تباين المذاهب، وتباعد الآراء والمطالب، وكيف يسوغ التخيير بين الأخذ بمذهب التحريم ومذهب التحليل؟ ولا يتصوَّر

(١) البحر المحيط للزركشي (٣٧٣/٨ - ٣٧٥).



المصير إلى هذه السبيل مع تفاوت مناصب المُفْتِينَ وأهل التحصيل، وإذا كان يتعيَّن عليه ذلك، فليتمهَّل الناظر هنالك.

فمن عنَّ له من المُقلِّدة أنَّ مذهب الشافعي رحمته الله وأرضاه أرجح، ومسلكه أوضح، لأمر كُليَّة اعتقدها، وقضيَّة لاثقة بمقدر بصيرته اعتمدها، فليس يعتقد - إن كان معه مُسكة من العقل، وتشوُّف إلى مقدمات من الفضل - أنَّ إمامه تجب له العصمة عن الزلل والخطل، بل لا معصوم إلَّا الرسل والأنبياء فيما يتعلق بتبليغ الرسالة والإنباء. فما من مسألة تتفق إلَّا والمُقلِّد يجوز أن يكون إمامه زالًّا في معانيها، وظهور الحقِّ مع مخالفه فيها، وإنَّما الَّذي غلب على وهمه، على مبلغ علمه وفهمه: أنَّ إمامه بالإصابة في معظم المسائل جدير، فهذا غاية ما يدور في الضمير^(١).

فهذا النظر الَّذي ذكره إمام الحرمين في تعيين المُقلِّد لمُقلِّده لا يتأتَّى للعامِّي المحض، بل لمن كان من طلبة العلم، وعنده نوع من الأهلية للاختيار والترجيح.

رأي الشوكاني:

قال الإمام الشُّوكاني في «السَّيْل الجَرَّار»: وقد أوجب جماعة تقليد إمام مُعيَّن، ورَّجَّح هذا القول الكيَّا الهَرَّاسي، وقال جماعة: ليس بواجبٍ، ورَّجَّح هذا القول ابن بَرَهَانَ والنووي. ويا لله العجب من عالم ينسب إلى أهل العلم يحكم بأولويَّة التقليد لمعيَّن جُزَافًا، بلا برهان من عقل ولا شرع.

(١) الغياثي للجويني ص ٢٩٦، ٢٩٧، فقرة رقم (٤٢٣)، تحقيق د. عبد العظيم الديب، نشر الشؤون

الدينية، قطر، ط ١، ١٤٠٠هـ.

وأعجب من هذا من يوجب ذلك، فإنه من التقوُّل على الله بما لم يُقُلْ، ومن إيجاب البدع التي لم تكن في عصر الصحابة ولا عصر التابعين ولا تابعيهم.

وأعجب من هذا كله قول ابن المنير: «إنَّ الدليل يقتضي التزام مذهبٍ مُعَيَّن بعد الأربعة لا قبلهم» فليت شعري ما هو هذا الدليل؟ وقد صان الله أدلة الشرع أن تدلَّ على هذا، بل وصان علماء الدين من المجتهدين أن يقولوا بمثل هذا التفصيل العليل.

ولعله قولٌ لبعض المُقلِّدة فضَّنه هذا القائل دليلاً^(١) انتهى كلام الشوكاني.

ومن المهم أن تعلم أن تقليد العامي لأحد الأئمة إنما هو أمرٌ جائز بضوابطه، وليس بواجبٍ كما قال المتأخرون؛ إذ لا واجبٌ إلا ما وجب بالكتاب والسنة، ولم يوجبا ذلك على أحد، فلا مانع إذن من أن يبقى المسلم حرًّا من الالتزام بمذهب مُعَيَّن، يسأل من تيسر له من العلماء فيما يعنُّ له من أمور، دون تقيُّد بعالمٍ واحدٍ لا يسأل أحدًا غيره. وهذا ما كان عليه الصحابة ومن تبعهم بإحسانٍ في خير القرون، وقد عافاهم الله من هذا التقليد المذموم.

وأولى الناس بالتحرُّر من الالتزام بمذهبٍ يُقَلِّده: من يدخل في الإسلام من المسلمين الجدد، فلا ضرورة لالتزامه بما لم يلزمه الله تعالى به، ويسأل من شاء من علماء المسلمين. ويجب أن تُؤلَّف لهم كتبٌ مُيسِّرة غير ملتزمةٍ بمذهبٍ مُعَيَّن.

(١) السيل الجرار للشوكاني (٢٢/١).

فتوى لابن تيمية:

وفي فتاوى ابن تيمية: سئل رحمته الله: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في رجل سئل: إيش مذهبك؟ فقال: مُحَمَّدِي، أتبع كتاب الله وسنة رسوله مُحَمَّد عليه السلام، ف قيل له: ينبغي لكل مؤمن أن يتبع مذهباً، ومن لا مذهب له فهو شيطان! فقال: إيش كان مذهب أبي بكر الصديق والخلفاء بعده رضي الله عنهم؟ قيل له: لا ينبغي لك إلا أن تتبع مذهباً من هذه المذاهب، فأيهما المصيب؟ أفتونا مأجورين!

فأجاب رحمته الله:

الحمد لله. إنَّما يجب على النَّاس طاعة الله والرسول، وهؤلاء أولو الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، إنَّما تجب طاعتهم تبعاً لطاعة الله ورسوله لا استقلالاً، ثم قال: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَردُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولا يجب على أحدٍ من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول عليه السلام في كل ما يوجهه ويُخبر به، بل كل أحدٍ من النَّاس يؤخذ من قوله ويُترك إلا رسول الله عليه السلام.

واتِّباع شخصٍ لمذهبٍ شخصٍ بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنَّما هو ممَّا يسوغ له، ليس هو ممَّا يجب على كل أحدٍ إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق، بل كل أحدٍ عليه أن يتَّقي الله

ما استطاع، ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله، فيفعل المأمور، ويترك المحذور. والله أعلم^(١).

وسئل: عمّن يُقلّد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد: فهل ينكر عليه أم يهجر؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين؟

فأجاب: الحمد لله. مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلّد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين. والله أعلم^(٢).

الانتقال من مذهب إلى آخر:

وممّا بحثه الأصوليون والفقهاء: الانتقال من مذهبٍ إلى غيره، هل يجوز أو لا يجوز؟

وقد اختلفوا في ذلك. فمنهم من أجاز، ومنهم من منع.

وإذا كان القول الصحيح أنّ الالتزام بمذهبٍ من المذاهب غير لازم ولا واجب - إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله - فإنّ الانتقال منه - بالتالي - أمر جائز وسائغ. بشرط ألا يكون الدافع له إلى الانتقال هوّى يتبعه، أو دنيا يؤثّر بها.

فمن تنقل من مذهبٍ إلى مذهبٍ من أجل الدنيا وحدها فهو مذموم. ومن تنقل من مذهبٍ إلى آخر، لسببٍ علميٍّ أو دينيٍّ أو واقعيٍّ،

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٨/٢٠ - ٢٠٩).

(٢) المصدر السابق (٢٠٧/٢٠).

كالعالمي الذي يذهب إلى بلد كل علماء على غير مذهبه الأول فيغيّر مذهبه نزولاً على الواقع الذي واجهه.

وقد يلوح لبعض العلماء أنّ المذهب الآخر أقوى من المذهب الذي هو عليه في أصوله أو في أدلّته أو في قوّة استنباطاته، أو في خصوبة مسأله وغنى مصادره أو غير ذلك، فقد يسوغ له ذلك، ولا حرج عليه. ولا سيّما أنّه ينتقل من مذهب مقبول عند الأُمَّة إلى مذهب مقبول عندها، أي من أمر جائز إلى أمر جائز مثله.

وقد نقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية في «إعلام الموقّعين»: أنّ أحد علماء الحنفيّة سأله أن ينتقل من مذهبه إلى مذهب آخر، فسأله عن سبب ذلك، فقال: إنّّه يجد فيه أقوالاً على خلاف الحديث الصحيح. فقال له ابن تيمية - لإنصافه وفضله - :

اجعل مذهبك ثلاثة أقسام:

- ١ - قسم موافق للسنة، فهذا يجب أن يتمسك به.
 - ٢ - وقسم واضح الخلاف للسنة الصحيحة، فعليه أن يتركه، ويأخذ بالقول الموافق للمذهب الآخر أو المذاهب الأخرى.
 - ٣ - وقسم يحتمل أن يوافق وأن يخالف، وهو مجال للاجتهاد، فهذا لا جناح عليه أن يبقى متمسكاً به، حتّى يترجح لديه بمرجح معتبر.
- وقد عرف تاريخنا الفقهي من أكابر العلماء، من انتقلوا من مذهب إلى آخر، وإن كان ذلك على قلة أو ندرة، ولكنّه وقع.

من ذلك: أنّ الإمام أبا جعفر الطحاوي كان شافعياً أولاً ثمّ انتقل إلى المذهب الحنفي، وغدا منافحاً عنه، وأصبح «محدث» الحنفيّة الأشهر.

وكان الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ في أوّل أمره ظاهريًّا ثمّ انتقل إلى مذهب مالك، وأمسى فقيهه وحافظه في المغرب، وإن كان له ميل إلى مذهب الشافعي في بعض المسائل، ولا غرو، فقد بلغ مرتبة الأئمة المجتهدين.

وكان الإمام أبو مُحَمَّد ابن حزم شافعيًّا في أوّل أمره، ثمّ اختار المذهب الظاهري - مذهب داود وأصحابه - وقد أحيا المذهب بعدما اندرس، وبات أقوى المدافعين عنه.

وكان ابن عبد السلام مالكيًّا ثمّ صار شافعيًّا، على أنّه بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق.

وآخرون من العلماء، غيَّروا مذاهبهم، ولا جناح عليهم فيما فعلوا، فإنّما انتقلوا من مدرسة في الفقه إلى مدرسة ومن خير إلى خير مثله.

وهذا أمر مقبول من العلماء ما دام مؤسسًا على ترجيح علمي بدا لصاحبه، وليس من أجل دنيا أو منصب، أمّا العامّي المحض، فلا ينبغي له أن ينتقل، إذ الذي اخترناه أنّ العامّي لا مذهب له في الحقيقة، إنّما مذهبه مذهب من يفتيه.

حكم تتبّع الرُّخص:

قال الزركشي: ظاهر كلامهم جريان هذا الخلاف (أي في الانتقال من مذهب إلى آخر) في تتبّع الرخص وغيرها. وربّما قيل: اتّباع الرخص محبوب، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ تَوْتِيَ رَخْصَهُ»^(١). ويشبه جعله في غير المتبّع، ويمنع المتبّع من الانتقال قطعًا، خشية

(١) سبق تخريجه ص ١٠١.

الانحلال. وحكى ابن المُنِير عن بعض المشايخ الشافعية أَنَّهُ فاضله في ذلك وقال: أَيُّ مانع يمنع من تتبُّع الرخص ونحن نقول: كلُّ مجتهدٍ مصيب، وإنَّ المصيب واحدٌ غير مُعَيَّن، والكلُّ دين الله، والعلماء أجمعون دُعاة إلى الله؟

«قال»: حتَّى كان هذا الشيخ رَحِمَهُ اللهُ من غلبة شفقتة على العامي إذا جاء يستفتيه - مثلاً - في حنث ينظر في واقعة، فإن كان يحنث على مذهب الشافعي، ولا يحنث على مذهب مالك قال لي: أفته أنت. يقصد بذلك التسهيل على المستفتي ورعاً. كان ينظر أيضاً في فساد الزمان وأنَّ الغالب عدم التقيد، فيرى إنَّه إن شَدَّد على العامي ربَّما لا يقبل منه في الباطن، فيوسع على نفسه، فلا مستدرك ولا تقليد، بل جرأة على الله تعالى واجترأ على المحرم.

قلت: كما اتفق لمن سأل التوبة وقد قتل تسعاً وتسعين^(١). فإذا علم أَنَّهُ يؤول به إلى هذا الانحلال المحض فرجوعه حينئذٍ في الرخصة إلى مستند وتقليد لإمام أولى من رجوعه إلى الحرام المحض. قلت: فلا ينبغي حينئذٍ إطلاق القول بالجواز مطلقاً لكلِّ أحد، بل يرجع النظر إلى حال المستفتي وقصده.

قال ابن المُنِير: في الحكايات المسندة إلى ولد ابن القاسم أَنَّهُ حنث في يمين حلف فيها بالمشي إلى بيت الله الحرام، فاستفتى أباه، فقال له: أفتيك فيها بمذهب الليث: كفارة يمين، وإن عدت أفتيك بمذهب مالك. يعني بالوفاء.

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧٠)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٦)، عن أبي سعيد الخدري.

«قال»: ومحمل ذلك عندي: أنه نقل له مذهب الليث لا أنه أفتاه به، وحمله عليه علمه بمشقة المشي على الحالف، أو خشية ارتكاب مفسدة أخرى، فخلصه من ذلك، ثم هدده بما يقتضي تحرّزه من العادة. قلت: وربّما كان ابن القاسم يرى التخيير، فله أن يفتي بكل منهما إذ رآه مصلحة، وأمّا بالتشهي فلا.

«قال»: وكانت هذه الوقائع تتفق نوادر، وأمّا الآن فقد ساءت القصود والظنون، وكثر الفجور وتغير إلى فتون، فليس إلّا إجماع العوام عن الإقدام على الرخص البتّة. انتهى.

وقد يقال: إنّ رقة الدين، وقلة اليقين، وغلبة الفساد، وضعف العزائم، ربّما يحوجنا إلى الإفتاء بالرخص، تيسيراً على الناس، وتحبباً للدين إليهم، مُلبّين للتوجيه النبوي: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفَرُوا»^(١).

وقد كان الأستاذ الأكبر الشيخ مُحَمَّد مصطفى المراغي شيخ الأزهر في زمنه رَحِمَهُ اللهُ، يراعي ما راعاه الشيخ الشافعي الذي حكى عنه ابن المنير، والذي يُيسّر على الناس، حتّى يبقّهم على الدين، على أيّ مذهبٍ مُعْتَبَر.

فقد اختار الشيخ المراغي مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في عدم إيقاع الطلاق إذا أريد به ما يراد باليمين من الحمل على شيء أو المنع منه، كقول عوام الناس: عليّ الطلاق لأفعلنّ كذا أو لأتركّن كذا، ولا يفعل ولا يترك، أو الطلاق المُعلّق الذي يُهدّد الرجل به زوجته كأن يقول لها: إن ذهبت إلى بيت فلانة فأنت طالق، أو نحو ذلك من أنواع الطلاق، مثل الطلاق في حالة الغضب الشديد، كان الشيخ لا يوقع الطلاق في مثل هذه الأحوال، ويقول: نريد أن نحفظ على الناس

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٦٩)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٣٤)، عن أنس.

ضميرهم الديني. لأننا إذا أفطيناهم بوقوع الطلاق، وهم يتعرَّضون له باستمرار، ويعيشون مع زوجاتهم ويعتقدون أنهم يعاشرونهنَّ في الحرام، وأنَّ أولادهم منهم أولاد حرام، وأنَّ عيشتهم حرام في حرام، هذا يُجَرِّئهم على الحرام المقطوع به.

فلماذا لا نحفظ عليهم دينهم وضميرهم، ونقول لهم: إنَّ هذه «الأيمان» التي تصدر منكم، لا يقع بها الطلاق، فنُريح ضمائرهم، ونشعرهم بأنَّهم مسلمون صالحون، فلا يَجْتَرِئُونَ على ما حَرَّمَ الله بيقينٍ. وأعتقد أنَّ هذه نظرة صائبة، يجب أن تحظى بالرعاية والتأييد.

قال الزركشي: فلو اختار من كلِّ مذهبٍ ما هو الأهلون عليه، ففي تفسيقه وجهان: قال أبو إسحاق المروزي: يفسق. وقال ابن أبي هُرَيْرَةَ: لا. حكاه الحنَّاطي في «فتاويه».

وأطلق الإمام أحمد: لو أن رجلاً عمل بكلِّ رخصة: بقول أهل الكوفة في النبذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المُتعة كان فاسقاً. وخصَّ القاضي «أبو يعلى» من الحنابلة التفسيق بالمجتهد إذا لم يؤدِّ اجتهاده إلى الرخصة واتَّبَعَهَا، وبالعالميِّ المُقَدِّم عليها من غير تقليدٍ لإخلاله بفرضه وهو التقليد، فأما العالمي إذا قلَّد في ذلك فلا يفسق؛ لأنَّه قلَّد من يسوغ اجتهاده.

وفي «فتاوى النووي»: الجزم بأنَّه لا يجوز تتبُّع الرُّخص. وقال في فتوى له أخرى قد سئل عن مُقلِّد مذهبٍ: هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه في رخصة لضرورة ونحوها؟ أجاب: يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سألَه اتِّفاقاً من غير تلقُّط الرخص، ولا تعمُّد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك.

وسئل أيضاً: هل يجوز أكل ما ولغ فيه الكلب أو شربه تقليداً لمالك؟ فأجاب: ليس له أكله ولا شربه إن نقص عن قُلَّتَيْنِ، إذا كان على مذهب من يعتقد نجاسته (انتهى).

وفي «أمالي» الشيخ عز الدين: إذا كان في المسألة قولان للعلماء بالحل والحزمة، كشرب النبيذ - مثلاً - فشربه شخص ولم يُقلّد أبا حنيفة ولا غيره: هل يَأْثَمُ أم لا؟ لأن إضافته لمالك والشافعي ليست بأولى من إضافته لأبي حنيفة. وحاصل ما قال أنه ينظر إلى الفعل الذي فعله المُكَلَّف: فإن كان ممّا اشتهر تحريمه في الشرع أثم، وإلا لم يَأْثَم (انتهى)^(١).

والذي يتّضح لي في هذه القضية التي كثر فيها الجدل والخلاف: أنه لا يجوز لمُقلّد أن يتّبع رخص المذاهب، فيأخذ من كلّ مذهب ما هو أيسر وأخفّ على نفسه، وأوفق بهواه، من غير تقليدٍ لإمامٍ مُعْتَبَرٍ إن كان من العوامّ، ولا نظر إلى قوّة الدليل أو ضعفه. إن كان من أهل العلم. فإن هذا اتّباع للهوى، وحفظ النفس، وليس اتّباعاً لأمر الشرع. ومن ذلك ديدنه انتهى به الأمر إلى الاستهانة بالدين كلّهُ. ولهذا قال السلف: من تتّبع رُخَصَ المذاهب فسق. أي على هذا الوجه.

وقد يُؤدّي هذا التتبع للرخص إلى بطلان العمل باتّفاق المذاهب التي أخذ عنها، كما إذا تزوج امرأة بدون إذن وليها على مذهب الحنفيّة، وبلا شهود بناءً على مذهب المالكيّة. فإن زواجه يكون باطلاً عند هؤلاء وهؤلاء. وهذا فيمن كان من أهل العلم ويأخذ من كلّ مذهب ما يحلو له، وما يسهل عليه، بدون أيّ دليلٍ يُرَجّحه ويطمئنُّ إليه.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣٨٠/٨ - ٣٨٢).

فأمّا إذا كان الأخذ بناءً على دليلٍ صحَّ عنده ورجح لديه، فهذا لا حرج فيه. كما لو صحَّ عنده بالدليل أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء - وفقاً لتفسير ابن عباس للملازمة في آية: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] - فوافق بذلك الحنفية، ثم ثبت عنده بالدليل أن سيلان الدم من الجسم لا ينقض الوضوء، لما صحَّ أن عمر صلى في جراحته^(١)، وأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف، فوافق في ذلك الشافعية. فإذا صلى بعد اللمس وسيلان الدم، فصلاته حينئذٍ صحيحة؛ لأنّه لم يتبّع الرخص، بل اتّبع الدليل الأقوى فيما يراه.

وكذلك إذا كان عامياً محضاً، وسأل في كلّ ما يعرض له من أمور مَنْ تيسّر له من العلماء، فأفتاه بعضهم بحكم على مذهب، وأفتاه ثانٍ وثالثٌ ورابع، كلّ على مذهبه، وكان مذهب كلّ منهم هو الأيسر، وليس الأحوط ولا الأشد. فإن تقليده هنا صحيح؛ لأنّه سأل أهل الذكر والعلم فأجابوه، كما أمره الله، وإنّما شفاء العيِّ السؤال، فقد أدّى ما عليه، فلا إثم ولا حرج.

تعرّف المقلّد على أدلّة إمامه:

وممّا نبّه عليه الإمام البنا رَحِمَهُ اللهُ مَنْ اتبع إماماً من أئمة الدين: أن يتعرّف على أدلّة إمامه ما استطاع، يريد أن يرقّيّه من حضيض التقليد بقدر استطاعته.

وذلك بمحاولة معرفة أدلّة متبوعه إذا أمكنه ذلك، وخصوصاً في المواضع التي قد يتراءى له فيها ضعف مذهبه، أو يحاجّجه آخرون فيها

(١) رواه مالك في الطهارة (١١٧) تحقيق الأعظمي.

فلا يجد جواباً يُجيبهم به، كما إذا كان حنفياً، وحاجّه شافعي في قضية لمس المرأة وأنه ينقض الوضوء، واحتجّ عليه بقول الله تعالى في آية الطهارة ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]. فيحسن بهذا المقلد لأبي حنيفة أن يتعرّف على أدلة إمامه ومذهبه بالقراءة أو بالسماع أو بالسؤال من علماء المذهب، حتّى يطمئنّ قلبه، ويعلم أنّ معنى ﴿لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ أي جامعتموهن، وأنّ هذا هو رأي ابن عباس ترجمان القرآن، ومن دعا له الرسول ﷺ أن يُعلّمه التأويل، وأنّه قال: المسّ واللمس والملامسة في القرآن كناية عن الجماع^(١)... وأنّ استعمالات القرآن تُؤيّد هذا التأويل.

كما أنّ هناك أحاديث تدلّ على أنّ عائشة لمست باطن قدم النبي ﷺ وهو يُصلي^(٢)، فلم يخرج من صلاته، وأن تأويل هذا بأنّه كان بحائلٍ خروجٍ عن الظاهر ولا دليل عليه.

وقد جاء عن الإمام أبي حنيفة أنّه قال: لا يجوز لأحدٍ أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه^(٣).

وفي رواية: حرام على من لا يعرف دليلي أن يفتي بكلامي^(٤).

وقد زيد في رواية: فإنّما أنا بشر، نقول القول اليوم، ونرجع عنه غداً.

(١) رواه عبد الرزاق في النكاح (١٠٨٢٦)، وسعيد بن منصور في تفسيره (٣٣٨)، تحقيق سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، نشر دار الصميعي، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢) رواه مسلم في الصّلاة (٤٨٦)، وأحمد (٢٥٦٥٥).

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية لابن أبي العز (٥٤١/٢)، تحقيق عبد الحكيم شاكّر وأنور صالح، نشر مكتبة الرشد، السعودية، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٤) انظر: لوائح الأنوار القدسية في العهود المحمدية للشعراني ص ٤٩١، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٥م.

وفي رواية أخرى أنّه قال لأكبر أصحابه أبي يوسف: وَيَحَكَ يا يعقوب، لا تكتب كلّ ما تسمع مِنِّي، فَإِنِّي أرى الرأي اليوم، وأتركه غدًا. وأرى الرأي غدًا وأتركه بعد غد^(١)!

المهمُّ أنّه ممّا يحسن بالمُقَلِّد أن يتعرّف على أدلّة مذهبه ما أمكنه ذلك في مواطن الخلاف، فإن كانت أدلّة قويّة اطمأنَّ إليها، وتمسّك بمذهبه، وإن وجدها أدلّة واهية، وأن أدلّة المذاهب الأخرى قويّة ولا مطعن فيها، فينبغي له أن يدع مذهبه في هذه المسألة، ولا حرج عليه، كما سنفصله بعد ذلك.

ولكن ممّا ينبغي التنبيه عليه هنا: أنّ العامّي المقلّد ليس بوسعِه أن يدرك كل الأدلّة التي يحتجُّ بها إمامه أو علماء مذهبه، فبعضها دقيقة أو عويصة، تستعصي على فهم العامي.

ولهذا كان ممّا يخشى هنا: أن يُشغَل العوامُّ بالجدل في هذه القضايا التي هي في العادة فوق أفهامهم وقدراتهم، وشغلهم بها مضیعة للأوقات، وصرف للجهد والطاقات في غير موضعها.

تقبل كل إرشاد مصحوب بالدليل:

ومن القيود أو الضوابط المهمة التي وضعها الأستاذ البنا لمقلّدي المذاهب، وبعبارة: لمن اتّبع إمامًا من أئمة الدين: أن يتقبّل كلّ إرشاد مصحوبٍ بالدليل متى صحَّ عنده صلاح من أرشده وكفايته من أهل العلم.

(١) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٥٥٤/١٥)، تحقيق د. بشار عواد، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، وانظر: مقدمة رسالة لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسماً للفوضى الدينية للعلامة الشيخ محمد الحامد رَحِمَهُ اللهُ ص ٦، نشر دار الأنصار، القاهرة، ط ٣، ١٣٩٨هـ.

وأريد أن أشرح معنى هذه العبارة التي قد تخفى على القارئ العادي. ذلك أن كل مذهب من المذاهب المتبوعة لا يخلو من ضعفٍ في بعض استنباطاته ومسائله، ووهن دليلها. وهذا أمر منطقي وطبيعي، فليس إمام المذهب نبياً معصوماً، حتى تكون جميع مسائله صواباً، مائة في المائة (١٠٠٪)، كما يقال اليوم، بل بحسب أي إمام في الدين أن يغلب صوابه على خطئه، وأن تكون جُلُّ استنباطاته موافقةً للحق، ولا يضرُّه بحال من الأحوال أن يخطئ في بعض مسائل الفقه. وهو في هذه المسائل - التي ثبت خطؤه فيها بيقين - مأجور إن شاء الله، كما صحَّ في الحديث^(١).

وإذا كان هو مأجوراً على المسألة التي أخطأ فيها الاجتهاد، فإن من اتبعه غير مأجور، بل غير معذور إذا تبين له خطأ إمامه، وانكشف وجه الخطأ بوضوح لم يعد خافياً عليه.

وإذا كان القول الصحيح: أن النبي ﷺ قد يجتهد في بعض القضايا - ومنها ما يتعلق بالأحكام - فيخطئ في اجتهاده، فينزل الوحي، ليصوب له الخطأ، ويوقفه على الجادة، كما في عدة قضايا نزل بها القرآن، كما في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَنَّى مَرْضَاتٍ أَزْوَاجَكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿[التحریم: ١، ٢].

وكما في قصة زينب وزيد في سورة الأحزاب، وقصة الإذن للمنافقين وغيرها. فلا غرو أن يخطئ أي إمام بعده، ولكن لا يوجد وحي يُصحِّح له. ولكن يكتشفه من بعده. فمتى كشف لهم كشفًا لا خلاف عليه، وجب العدول عنه إلى غيره.

(١) إشارة إلى الحديث المتفق عليه: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». رواه البخاري في الاعتصام (٧٣٥٢)، ومسلم في الأفضية (١٧١٦)، عن عمرو بن العاص.



وأهل العلم يعرفون ذلك بالبحث والمناقشة والموازنة بين الأقوال بعضها وبعض، فيعلم أنَّ الحديث الذي استدلَّ به إمامه ضعيف أو منكر أو موضوع، أو ليس له سندٌ يُعرف... أو مُحَرَّف أو نحو ذلك، كما تبين لنا في عدة أحاديث، ونحن نبحت في «فقه الزكاة» مثل حديث: «ليس في المال حقٌ سوى الزكاة»، وحديث: «ليس في الخَصْرَاوات صدقة»، وحديث: «لا يجتمع عشرٌ وخراج» إلى آخره.

وقد يتبين لمتِّبع المذهب: أنَّ هذه المسألة معارضة بوضوح لحديثٍ صحيح الثبوت، صريح الدلالة، لا يُعرف له معارضٌ شرعيٌّ أو عقلي، يمنع من الأخذ به.

وقد يكشف المتِّبع للمذهب: أنَّ إمامه بنى حكمه على اعتبارٍ مصلحيٍّ أو عُرفيٍّ في زمنه لم يعد موجودًا الآن، مثل جعل نَصَابِينَ للنقود والأثمان: أحدهما للفضَّة «الدراهم» والآخر للذهب «الدنانير» وكان ذلك أمرًا قائمًا في عصر البعثة النبويَّة. ولم تعد له حاجة اليوم، ولا بدَّ من توحيد نصاب النقود.

ففي مثل هذه الأحوال يجب على العالم المُتَمَذِّب بمذهب: أن يتخلَّى عن مذهبه في تلك المسألة، أو المسائل المُعَيَّنة المحدودة، التي تثبت له بالبحث العلمي: أنَّ دليلها واهٍ لا يُستند إليه، ولا يُعتمد عليه. وإلاَّ كان خائنًا لأمانة العلم، مُتَّبِعًا للهوى، مُؤَثِّرًا الخلق على الحقِّ.

وأما غير العالم من أتباع المذاهب، فهو لا يعرف مذهبه عن طريق البحث والمناقشة والمقارنة، ولكن يعرفه من نصح العلماء الثقات وإرشادهم له، وتنبيهه إلى ضعف مذهبه في مسألة معينة، فإذا صحَّ عنده صلاح من أرشده وكفايته، بمعنى أن يثق بعلمه ودينه معًا. فليس هو

منطلقاً من عصبية مذهبية، ولا من أفق ضيق في فهم النصوص، وكان إرشاده مصحوباً بالدليل المقتنع، فلا يسعه إلا أن يستجيب له، ويدع مذهبه في هذه المسألة، وإن بقي متمسكاً به في المسائل الأخرى.

وبهذا نرى: أن هذه الضوابط التي ذكرها الإمام الشهيد لها أهميتها، فليس كل إرشاد مقبولاً، ما لم يكن مصحوباً بدليله، الذي يقتنع به العقل ويطمئن له القلب. ويستطيع المسلم إذا حاك في صدره شيء، أن يسأل عالماً آخر عن هذا الذي عرض عليه، لعل له تأويلاً فيه، أو ردّاً عليه. وذلك حتى يطمئن قلبه.

والضابط الثاني: ثبوت صلاح من أرشده، أي تقواه ودينه الذي يمنعه من اتباع الهوى، أو حب الدنيا، أو التعصب لإمام ضد آخر إلا بالحق وللحق، وأنه لا يصدر إلا من إخلاص لله، وغيرة على الدين، وحب للحقيقة.

وهنا أخذ من نوعين من العلماء: الأول: من يتعصب لمذهبه ضد المذاهب الأخرى بالجملة.

والثاني: من يتعصب ضد المذاهب كلها، ويحمل عليها ويجرحها.

والضابط الثالث: هو الكفاية، بمعنى أن يكون على علم وبصيرة، فقيهاً في الدين، فقيهاً في الواقع، رخب الأفق، عارفاً بمقتضيات الزمان والمكان، غير غافل عن موجبات عصره وتياراته، وما يمور به من أفكار ومشكلات.

فإذا ثبت لمسلم اتباع إماماً: ضعف الدليل عند إمامه في هذه المسألة أو تلك. تخلى عنها: لما هو أقرب منها إلى السداد والصواب. وهذا لن يغضب إمامه، بل هو ما يدعو إليه؛ لأنه لم يدع لنفسه العصمة، بل قال

كل منهم: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، أي ولم يكن له معارضٌ أقوى منه. فهو في الحقيقة - على هذا التأويل - لم يخرج عن المذهب.

قال الشيخ الإمام عزُّ الدِّين بن عبد السلام في «القواعد الكبرى»: «ومن العجب العجيب أنَّ الفقهاء المُقلِّدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعًا، وهو مع ذلك يُقلِّد فيه، ويترك من شهد الكتاب والسُّنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم، جمودًا على تقليد إمامه، بل يتحيَّل لدفع ظواهر الكتاب والسُّنة، ويتأوَّلها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالًا عن مقلَّده».

قال: «وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس، فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه، تعجب منه غاية التعجب من غير استرواح إلى دليل، بل لما أُلِّفه من تقليد إمامه حتَّى ظنَّ أنَّ الحق منحصر في مذهب إمامه، ولو تدبَّره لكان تعجُّبه من مذهب إمامه أولى من تعجُّبه من مذهب غيره، فالبحت مع هؤلاء ضائع، مفضٍ إلى التقاطع والتدابير من غير فائدة يجدها».

قال: «وما رأيت أحدًا رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره، بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده، فالأولى ترك الحديث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه، قال: لعلَّ إمامي وقف على دليل لم أقف عليه، ولم أهتد له، ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله، ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح، فسبحان الله، ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتَّى حمله على ما ذكرته»^(١).

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١٥٩/٢)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

قال: «وسأفرد إن شاء الله تعالى كتابًا أبين فيه أقرب العلماء إلى مراعاة مقاصد الشرع في كل ورد وصدر».

قال: «مع أنني لا أعتقد أحدًا منهم انفرد بالصواب فيما خولف فيه، بل أسعدهم وأقربهم إلى الحق من كان صوابه فيما خولف فيه أكثر من خطئه».

قال: «ولم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقييد^(١) بمذهب ولا إنكار على أحد من السائلين إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومُتَعَصِّبُوهَا مِنَ الْمُقَلِّدِينَ، فَإِنَّ أَحَدَهُمْ يَتَّبِعُ إِمَامَهُ مَعَ بُعْدِ مَذْهَبِهِ عَنِ الْأَدَلَّةِ، مُقَلِّدًا لَهُ فِيمَا قَالَ، كَأَنَّهُ نَبِيٌّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ! وَهَذَا نَائِيٌّ عَنِ الْحَقِّ وَبُعْدٌ عَنِ الصَّوَابِ، لَا يَرْضَى بِهِ أَحَدٌ مِنَ أَوْلِي الْأَلْبَابِ»^(٢).

من وجد حدثنا يخالف مذهبه:

قال الزركشي في «البحر»:

«مَنْ قَلَّدَ بَعْضَ الْأَثَمَةِ ثُمَّ ارْتَفَعَ قَلِيلًا إِلَى دَرَجَةِ الْفَهْمِ وَالِاسْتِبْصَارِ، فَإِذَا رَأَى حَدِيثًا مُحْتَجًّا بِهِ يَخَالِفُ رَأْيَ إِمَامِهِ وَقَالَ بِهِ قَوْمٌ، فَهَلْ لَهُ الْاجْتِهَادُ؟ أَطْلُقُ الْكِيَا الطَّبْرِي، وَابْنُ بَرَهَانَ فِي «الْوَجِيزِ» - وَكِلَاهُمَا شَافِعِي - : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَخْذُ بِالْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، فَقَدْ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ قَوْلِي بِخِلَافِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَذُوا بِهِ، وَدَعُّوا قَوْلِي.

(١) كانت بالمطبوع: تقليد، والمثبت أليق بالسياق.

(٢) نقله السيوطي في الرد على من أخلد إلى الأرض ص ١٤٠، ١٤١، تحقيق خليل الميس، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

وقال القرافي: قد اعتمد كثير من فقهاء الشافعية على هذا، وهو غلط، فإنه لا بدَّ من انتفاء المُعارض، والعلم بعدم المعارض يتوقَّف على من له أهلية استقراء الشريعة، حتَّى يحسن أن يقال: لا معارض لهذا الحديث، أمَّا استقراء غير المجتهد المطلق، فلا عبرة به^(١).

قال الزركشي: «وهذا الَّذي قاله القرافي تحجير.

قال ابن الصلاح: وقد عمل بهذا جمع من الأصحاب، كالْبُؤَيْطِي والدَّارَكِي، وغيرهما من الأصحاب، وليس هذا بالهَيِّن، فليس كلُّ فقيهٍ يسوغ أن يستقلَّ بالعمل بما يراه حُجَّةً من المذهب، وقد عمل أبو الوليد بن الجارود بحديث تركه الشافعي، وأجاب عنه، وهو حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢)، وعن ابن خزيمة أنَّه قيل له: هل تعرف سُنة للرسول ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه؟ قال: لا.

قال أبو عمرو (أي ابن الصلاح): وعند هذا نقول: إن كان فيه آلات الاجتهاد مطلقاً، أو في ذلك الباب، أو في تلك المسألة، كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث، وإن لم تكمل آله، ووجد في قلبه حزازة من الحديث، ولم يجد له معارضاً بعد البحث، فإن كان قد عمل بذلك الحديث إمام مستقلٌّ، فله التَّمَذُّب به، ويكون ذلك عذراً له في ترك قول إمامه^(٣).

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٥٠، تحقيق طه عبد الرؤوف، نشر شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

(٢) رواه أحمد (١٧١١٢)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود (٢٣٦٩)، وابن ماجه (١٦٨١)، والنسائي في الكبرى (٣١٢٦)، ثلاثتهم في الصوم، وقال النووي في المجموع (٣٤٩/٦، ٣٥٠): رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسانيد صحيحة. عن شداد بن أوس.

(٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ١١٨ - ١٢١، تحقيق د. موفق عبد الله، نشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

وقال أبو زكريّا النووي: إنّما يكون هذا لمن له رتبة الاجتهاد في المذهب، أو قريب منه، وشرطه أن يغلب على ظنّه، أنّ الشافعي لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم صحّته، وهذا إنّما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها، ونحوها كتب أصحابه الآخذين عنه، وهذا شرط صعب، قل من يتصف به^(١).

وقال ابن الزمّلكاني: إن كانت له قوّة للاستنباط، لمعرفته بالقواعد، وكيفية استثمار الأحكام من الأدلّة الشرعيّة، ثمّ استقلّ بالمنقول، بحيث عرف ما في المسألة من إجماع أو اختلاف، وجمع الأحاديث التي فيها، والأدلّة، ورُجحان العمل ببعضها، فهذا هو المجتهد الجزئي، والمتّجه أنّه يجب عليه العمل بما قام عنده على الدليل، ولا يسوغ له التقليد.

وإذا تأمّل الباحث عن حال الأئمة المنقول أقاويلهم، وعُدّوا من أهل الاجتهاد، ثمّ إنّهم عدّوا لذلك لاستجماعهم شروط الاجتهاد الكلّيّة المشتركة بين جميع المسائل، وأحاطوا بأدلّة جملة غالب من الأحكام، وقد علم من حال جمع منهم في بعض المسائل عدم الاطلاع على ما ورد في تلك المسألة، فإنّ منهم من يعلق القول على صحّة الحديث لم يكن قد صح عنه، ومنهم من يقول: لم يرد هذا الحديث، كذا، وإن صح قلت به، ثمّ يجد تلك الزيادة قد صحت، أو الحديث المعلق عليه قد صح، أو يعلل رد الحديث بعله ظهرت له يظهر انتفاؤها، ومثل ذلك في قول الأئمة كثير، ولا سيّما من كثر أخذه بالرأي وترجيح الأقيسة.

فإذا كان هذا الموصوف يقلد الإمام في مسائل يسوغ له التقليد فيها، وقع له في مسألة «هذه الأهلية»، تعيّن عليه الرجوع إلى الدليل والعمل

(١) المجموع للنووي (٦٤/١)، نشر دار الفكر.

به، وامتنع عليه التقليد، وأمّا من لم يبلغ هذه الدرجة، بل له أهليّة النظر والترجيح، وفيه قصور عن جمع أهليّة الاجتهاد المشتركة، ولكن جمع أدلّة تلك المسائل كلها، وعرف مذاهب العلماء فيها، لهذا لا يتعين عليه العمل بقول إمامه، ولا بهذا الدليل، بل يجوز له التقليد، وينبغي له تقليد مَنْ الحديث في جانبه إذا لم يعلم اطلاع إمامه عليه وتركه لعلّة فيه، أو لوجود أقوى منه.

أمّا إن كان قد جمع أهليّة الاجتهاد المشتركة بين جميع المسائل، ولم يجمع أدلّة هذه المسائل، بل رأى فيها حديثاً يقوم بمثله الحُجّة، فهذا له أحوال:

أحدها: أن يعلم حُجّة إمامه، كمخالفة مالك لعمل أهل المدينة على خلافه، فإن كان مَمَّنَّ يعتقد رجحان مذهب إمامه بطريقه، فليعمل بقوله، وهو أولى، وإن لم يتعيّن.

الثانية: أن يعلم إجمالاً أنّ لإمامه أو لمن خالف العمل بهذا الحديث أدلّة، يجوز معها المخالفة أو يقوى، فلا يتعيّن عليه، بل لا يترجّح مخالفة إمامه، وله تقليد القائل بالحديث من المجتهدين.

الثالثة: ألا يعلم الحُجّة المقتضية لمخالفة الحديث إجمالاً ولا تفصيلاً، ولكن يجوز أن يكون للمخالف حجة تسوغ معها المخالفة، وألا يكون لكونه لم يجمع أدلّة تلك المسألة نقلاً واستدلالاً، فالأولى بهذا تتبّع المآخذ، فإذا لم يتبيّن له ما يعارض الحديث من أدلّة القرآن والسنة، فالعمل بالحديث أولى تقليداً لمن عمل به، وله البناء على تقليد إمامه^(١) انتهى كلام الزركشي.

(١) البحر المحيط (٨/٣٤٣ - ٣٤٦).

فتوى ابن تيمية فيمن وجد حديثاً يخالف مذهبه:

وقد سُئِلَ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: عن رجل تفقه في مذهب من المذاهب الأربعة وتبصّر فيه واشتغل بعده بالحديث، فرأى أحاديث صحيحة لا يعلم لها ناسخاً ولا مخصصاً ولا معارضاً، وذلك المذهب مخالف لها: فهل يجوز له العمل بذلك المذهب؟ أو يجب عليه الرجوع إلى العمل بالأحاديث ويخالف مذهبه؟

فأجاب:

الحمد لله. قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أَنَّ الله سبحانه وتعالى فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله ﷺ، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه إِلَّا رسول الله ﷺ، حتّى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيّها يقول: أطيعوني ما أطعت الله، فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم^(١).

واتَّفَقُوا على أَنَّهُ ليس أحد معصوماً في كل ما يأمر به وينهى عنه إِلَّا رسول الله ﷺ، ولهذا قال غير واحد من الأئمة: كلُّ أحد من النَّاسِ يُؤْخَذُ من قوله ويُترك إِلَّا رسول الله ﷺ.

وهؤلاء الأئمة الأربعة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قد نهوا النَّاسَ عن تقليدهم في كل ما يقولونه، وذلك هو الواجب عليهم، فقال أبو حنيفة: هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت، فمن جاء برأي خير منه قبلناه. ولهذا اجتمع أفضل أصحابه أبو يوسف بمالك فسأله عن مسألة الصاع، وصدقة الخضرأوات، ومسألة الأجناس، فأخبره مالك بما تدلُّ عليه السنة في ذلك، فقال: رجعتُ إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيتُ لرجع إلى قولك كما رجعتُ.

(١) سبق تخريجه ص ١٥.

ومالكُ كان يقول: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فاعرضوا قولِي على الكتاب والسُّنَّة، أو كلامًا هذا معناه.

والشافعي كان يقول: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي الْحَائِطَ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُجَّةَ مَوْضُوعَةً عَلَى الطَّرِيقِ فَهِيَ قَوْلِي. وفي «مختصر المُزَنِي» لما ذكر أَنَّهُ اختصره من مذهب الشافعي لمن أراد معرفة مذهبه قال: مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء.

والإمام أحمد كان يقول: لَا تُقَلِّدُونِي وَلَا تُقَلِّدُوا مَالِكًا وَلَا الشَّافِعِي وَلَا الثَّوْرِي، وَتَعَلَّمُوا كَمَا تَعَلَّمْنَا. وكان يقول: من قلَّة علم الرجل أن يُقَلِّدَ دِينَهُ الرِّجَالِ. وقال: لَا تُقَلِّدْ دِينَكَ الرِّجَالِ؛ فَإِنَّهُمْ لَنْ يَسْلَمُوا مِنْ أَنْ يَغْلُطُوا.

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ يَرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ»^(١)، ولأزم ذلك أن من لم يُفَقِّهُهُ اللَّهُ فِي الدِّينِ لم يرد به خيرًا، فيكون التفقه في الدِّين فرضًا. والتفقه في الدِّين: معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية. فمن لم يعرف ذلك لم يكن مُتَفَقِّهًا فِي الدِّينِ، لكن من النَّاسِ مَنْ قَدْ يَعْجُزُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْأَدَلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ مَا يَعْجُزُ عَنْ مَعْرِفَتِهِ... ويلزمه ما يقدر عليه، وأما القادر على الاستدلال، فقل: يحرم عليه التقليد مطلقًا، وقيل: يجوز مطلقًا، وقيل: يجوز عند الحاجة، كما إذا ضاق الوقت عن الاستدلال، وهذا القول أعدل الأقوال.

والاجتهاد ليس هو أمرًا واحدًا لا يقبل التجزئة والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهدًا في فنٍّ أو باب أو مسألة دون فنٍّ وباب ومسألة، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعته، فمن نظر في مسألة تنازع العلماء فيها ورأى مع أحد القولين نصوصًا لم يعلم لها معارضًا بعد نظر مثله فهو بين أمرين:

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٧١)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٧)، عن معاوية.

إمّا أن يتّبع قول القائل الآخر لمجرّد كونه الإمام الذي اشتغل على مذهبه، ومثل هذا ليس بحجّة شرعيّة، بل مُجرّد عادة يعارضها عادة غيره، واشتغاله على مذهب إمامٍ آخر. وإمّا أن يتّبع القول الذي ترجّح في نظره بالنصوص الدالّة عليه، وحينئذٍ فتكون موافقته لإمام يقاوم ذلك الإمام، وتبقى النصوص سالمة في حقّه عن المعارض بالعمل فهذا هو الذي يصلح.

وإنّما تنزلنا هذ التنزّل لأنّه قد يقال: إنّ نظر هذا قاصر، وليس اجتهاده قائمًا في هذه المسألة، لضعف آلة الاجتهاد في حقّه. أمّا إذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أنّ القول الآخر ليس معه ما يدفع به النصّ، فهذا يجب عليه اتّباع النصوص، وإن لم يفعل كان متبعًا للظنّ وما تهوى الأنفس، وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله، بخلاف من يقول: قد يكون للقول الآخر حُجّة راجحة على هذا النصّ، وأنا لا أعلمها، فهذا يقال له: قد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، والذي تستطيعه من العلم والفقه في هذه المسألة قد دلّك على أنّ هذا القول هو الراجح، فعليك أن تتّبع ذلك، ثمّ إنّ تبين لك فيما بعد أن للنصّ معارضًا راجحًا كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقلّ إذا تغيّر اجتهاده، وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبين له من الحقّ هو محمود فيه، بخلاف إصراره على قول لا حُجّة معه عليه وترك القول الذي وضحت حُجّته، أو الانتقال عن قولٍ إلى قولٍ لمجرّد عادة واتّباع هوى، فهذا مذموم.

وإذا كان الإمام المُقلّد قد سمع الحديث وتركه - لا سيّما إذا كان قد رواه أيضًا - فمثل هذا وحده لا يكون عذرًا في ترك النصّ، فقد بيّنّا فيما كتبناه في «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» نحو عشرين عذرًا للأئمة في

ترك العمل ببعض الحديث، وبيَّنَّا أَنَّهُم يعذرون في الترك لتلك الأعذار، وأما نحن فمعذورون^(١) في تركنا لهذا القول.

فمن ترك الحديث لاعتقاده أَنَّهُ لم يصحَّ، أو أَنَّ راويه مجهول ونحو ذلك، ويكون غيره قد علم صحته وثقة راويه: فقد زال عذر ذلك في حق هذا، ومن ترك الحديث لاعتقاده أَن ظاهر القرآن يخالفه، أو القياس، أو عمل لبعض الأمصار، وقد تبَيَّن للآخر أَن ظاهر القرآن لا يخالفه، وأنَّ نصَّ الحديث الصحيح مُقَدَّم على الظواهر، ومُقَدَّم على القياس والعمل: لم يكن عذر ذلك الرجل عذرًا في حقه، فإن ظهور المدارك الشرعيَّة للأذهان وخفاءها عنها أمر لا ينضبط طرفاه، لا سيَّما إذا كان التارك للحديث معتقدًا أَنَّهُ قد ترك العمل به المهاجرون والأنصار، أهل المدينة النبويَّة وغيرها، الذين يقال: إِنَّهم لا يتركون الحديث إِلَّا لاعتقادهم أَنَّهُ منسوخ أو معارض براجح، وقد بلغ من بعده أَن المهاجرين والأنصار لم يتركوه، بل عمل به طائفة منهم، أو من سمعه منهم، ونحو ذلك ممَّا يقدر في هذا المعارض للنص.

وإذا قيل لهذا المستهدي المسترشد: أنت أعلم أم الإمام الفلاني؟ كانت هذه معارضة فاسدة؛ لأنَّ الإمام الفلاني قد خالفه في هذه المسألة من هو نظيره من الأئمة، وليست أعلم من هذا ولا هذا، ولكن نسبة هؤلاء إلى الأئمة «كنسبة» أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي ومعاذ ونحوهم إلى الأئمة وغيرهم، فكما أَن هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكفاء في موارد النزاع، وإذا تنازعوا في شيء رَدُّوا ما تنازعوا فيه إلى الله

(١) أحسب أن هذه العبارة فيها خلل وتحريف. وصوابها: وأما نحن فغير معذورين في تركنا لهذا القول. فالأئمة معذورون، ونحن غير معذورين.

والرسول وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع أخرى: فكذلك موارد النزاع بين الأئمة، وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود في مسألة تيمم الجنب، وأخذوا بقول من هو دونهما كأبي موسى الأشعري وغيره لما احتج بالكتاب والسنة، وتركوا قول عمر في دية الأصابع، وأخذوا بقول معاوية لما كان معه من السنة؛ أن النبي ﷺ قال: «هذه وهذه سواء»^(١).

وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس في المتعة فقال له: قال أبو بكر وعمر. فقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء! أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟!

وكذلك ابن عمر لما سأله عنها، فأمر بها، فعارضوا بقول عمر، فتبين^(٢) لهم أن عمر لم يرد ما يقولونه، فألحوا عليه، فقال لهم: أمر رسول الله ﷺ أحق أن يتبع أم أمر عمر؟ مع علم الناس أن أبا بكر وعمر أعلم ممن هو فوق ابن عمر وابن عباس.

ولو فتح هذا الباب لوجب أن يعرض عن أمر الله ورسوله، ويبقى كل إمام في أتباعه بمنزلة النبي ﷺ في أمته، وهذا تبديل للدين يشبه ما عاب الله به النصارى في قوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمُورُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]، والله سبحانه وتعالى أعلم، والحمد لله وحده^(٣).

(١) رواه البخاري في الديات (٦٨٩٥)، عن ابن عباس.

(٢) كذا بالمطبوع، وهو صواب، وفي تاج العروس مادة (ب. ي. ن): بان بيئاً: اتضح... وبئته، بالكسر، وبئته وتبينته واستبينته: أوضحته وعرفته، فبان وبين وتبين وأبان واستبان، كلها لازمة متعدية.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/٢١٠ - ٢١٦).



كلام ابن القيم:

وقال الإمام ابن القيم: «ليحذر المفتي - الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه - أن يفتي السائل بمذهبه الذي يُقَلِّده، وهو يعلم أنَّ مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه، وأصح دليلاً، فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أنَّ الصواب في خلافه، فيكون خائناً لله ورسوله وللسائل، وغاشاً له، والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرَّم الجنة على من لقيه وهو غاش للإسلام وأهله، والدِّين النصيحة، والغشُّ مضادٌّ للدِّين، كمضادة الكذب للصدق، والباطل للحق».

قال: «وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب، فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقد، فنحكي المذهب الراجح ونُرجِّحه ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ به، وبالله التوفيق»^(١) اهـ.

دعوة العلماء إلى بلوغ درجة النظر والاجتهاد:

ومن الملامح المهمّة في كلمات الشيخ البنا رحمة الله عليه: أنّه دعا في أصله السابع هذا من كان من أهل العلم «أنّ يستكمل نقصه العلمي، حتّى يبلغ درجة النظر».

وهذه دعوة إصلاحية تجديدية، تريد من أهل العلم ألا يقفوا على شاطئ العلم مُتَفَرِّجين، بل عليهم أن يغوصوا ببحاره، ويصيدوا من أحيائه، ويستخرجوا من لآئه، ويرتقوا بأنفسهم من طور إلى طور، من طور التقليد أو الاتِّباع إلى طور الاجتهاد والإبداع. والاجتهاد مراتب

(١) إعلام الموقعين (١٧٧/٤).

ودرجات، فيمكنه أن يبدأ بالدرجة الدنيا، فالوسطى، فما هو أعلى منها، حتى ينتهي إلى الدرجة العليا.

يمكنه أن يبدأ بالاجتهاد الانتقائي أو الترجيحي بأن يوازن بين الأقوال والآراء الموروثة في فقها الإسلامي، ويختار منها قولاً يراه أقوى برهاناً وأرجح ميزاناً. وهذا لا يصعب على أي عالم متمكن، حفظ القرآن، وأطلع على الحديث وعلومه، ودرس أصول الفقه، وعرف مواضع الإجماع والخلاف، وكان متمكناً من العربية وعلومها.

صحيح أن المقلّدين يستكثرون حتى هذه الدرجة على من قدر عليها من أهل العلم، ولكن رأي المقلّدين لا عبرة به، حتى لو أجمعوا كلهم لا يعتبر اتفاقهم إجماعاً شرعياً يعتد به.

وقد يرتقي العالم عن درجة الاجتهاد الترجيحي أو الانتقائي، فيدخل في طور من أطوار الاجتهاد الإنشائي أو الإبداعي، وذلك في المسائل الجديدة، التي ليس للفقهاء السابقين قول فيها.

يمكنه أن يبدأ هنا بالاجتهاد الجزئي، وهو الاجتهاد في بعض المسائل التي يعكف عليها بحثاً واطلاعاً ومناقشةً وموازنةً، حتى يحصل العلم بها، ويبيدي فيها رأياً نتيجة هذه الدراسة. وهذا ما يفعله أكثر الدارسين لدرجة الماجستير والدكتوراه في القضايا الفقهية.

ويمكنه أن يتوسّع، فيجتهد في بعض الأبواب التي يوليها عناية خاصة، ويتفرغ لها، مثل فقه الأسرة وما يتعلّق به، أو الفقه الجنائي وما يتصل به، أو الفقه الدستوري والسياسي، أو الفقه الاقتصادي وفقه المعاملات، أو الفقه الطبّي والصّحي، ونحو ذلك.

ويمكن أن يفتح الله له فتحًا مبيِّنًا، في هذه المجالات كُلِّها، فيرتقي إلى درجة المجتهد المطلق، وليس في شرع الله تعالى ولا في قدره ما يحول دون ذلك، وما ذلك على الله بعزير، ولم يخصَّ الله فضله ومواهبه ببعض الأجيال دون بعض، ولم يحجر فضله عن جيل من الأجيال، بل فضل الله تعالى لم يزل ولن يزال فياضًا واسعًا، يؤتاه من يشاء وهو واسع عليم، يخص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

لا يبعد أن يظهر في عصرنا وما بعد عصرنا مجتهد مطلق، يجتهد في مسائل الفقه كلها أو جلها، وإن كان منتسبًا إلى مذهب من المذاهب المتبوعة، غير مستقل بأصول خاصَّة به، وهو الذي يسمونه «المجتهد المطلق المنتسب».

بل لا يبعد أن يظهر في عصرنا وما بعد عصرنا مجتهد مطلق مُستقل غير مُنتسب إلى مذهب من المذاهب المتبوعة، بل له أصوله الخاصَّة التي قد يكون اقتبسها من مجموع أصول المذاهب، مُنتقياً منها ومُصحِّحاً ومُعَدِّلاً.

وهذا ما رأيناه في القرن الثاني عشر الهجري مُمثلاً في العلامة ابن الأمير الصَّنْعَانِي (ت: ١١٨٢هـ).

وفي القرن الثالث عشر الهجري مُمثلاً في العلامة مُحَمَّد بن عليّ الشُّوكَانِي (ت: ١٢٥٠هـ).

ومقتضى هذا أن يكون للمجتهد المطلق المستقل أصوله الخاصَّة، التي يتفرَّد بها عن غيره من الأئمَّة، وقد تكون مُلَفَّقة أو مُجمَّعة من هذا المذهب وذاك، وهذا ما استوجب من الشُّوكَانِي أن ينظر في مسائل علم الأصول الموروث ويُرجِّح فيها ويختار منها ما تبَيَّن له أنَّه الحقُّ والصواب، وهذا ما تجلَّى في كتابه «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول».



ومقتضى هذا أن أصول الفقه نفسها قابلة للاجتهاد، لا إلى حدّ هدم الأصول القديمة، وإنشاء أصول جديدة، فهذا غير مقصود، وغير مقبول، أن يُهال التراب على تراث أمة بلغت من الحضارة ما بلغت، ثمّ نبدأ من الصفر، وهذا ما لم يُعهد في أيّ علم من العلوم الشرعيّة أو الوضعيّة، فكلّ علم عرفه النّاس إنّما يتطوّر ويرتقي ببناء اللاحق على ما أسّسه السابق، وبفضل هذه المعرفة والخبرة التراكميّة، تتطوّر معارف البشر، وترتقي علومهم.

الأئمة أكثر من أربعة:

كما أن من حسن الصياغة في هذا الأصل أيضًا: أن الشيخ البنّا لم يقلّ بـ «اتباع إمام من أئمة المذاهب الأربعة»، بل قال: «أن يتبع إمامًا من أئمة الدين» ليشمل كلّ من اتّبع إمامًا ثبتت إمامته في الدين عنده. فدخل في ذلك من قلّد بعض الأئمة التي كانت لهم مذاهب عمل بها النّاس مدّة من الزمن، وبعضها استمرّ قرونًا، ثمّ اندرست، وغلبتها المذاهب الأخرى.

وذلك مثل مذهب الإمام الأوزاعي (ت: ١٥٧هـ) الذي عمل به في الشام مدّة طويلة، ثمّ انقرض أتباعه.

ومثل مذهب الإمام سفيان الثوري (ت: ٦١هـ) الذي عمل به في العراق مدّة كذلك، حتّى ذكر ابن تيمية أن له أتباعًا في خراسان في عصره (ت: ٧٢٨هـ)، ثمّ اندرس.

ومثل مذهب الإمام الطبري (ت: ٣١٠هـ) الذي كان له أتباع يُسمّون الطبريّة، وعمل به فترة من الدهر، ثمّ غلبه غيره.

ومثل مذهب الإمام أبي ثور الذي ذهب بعضهم إلى أنّه من أتباع الشافعي، وذهب آخرون إلى أنّه إمامٌ مستقلّ (ت: ٢٤٠هـ).

كما يدخل في ذلك أصحاب المذاهب التي لا يزال لها أتباع إلى اليوم.

فيدخل في ذلك «الإباضية» الذين يتبعون الإمام جابر بن زيد أبا الشَّعثاء (ت: ٩٣هـ) و«الزيدية» الذين يتبعون الإمام زيد بن علي بن الحسين (ت: ١٢١) أو (١٢٠هـ)، ومن بعده من الأئمة كالهادي (ت: ٢٩٨هـ)، والإمامية أو «الجعفرية» الذين يتبعون الإمام جعفرًا الصادق (ت: ١٤٨هـ).

ولا يدخل فيهم الظاهرية أتباع داود بن علي (ت: ٢٧٠هـ) مؤسس المذهب، ومُجدِّده في القرن الخامس أبي مُحَمَّد ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)؛ وذلك لأنَّهم لا يجيزون التقليد، ويرونه حرامًا على كلِّ النَّاس ويوجبون الاجتهاد على كلِّ أحد، وإن كان داود وابن حزم قد بلغا درجة الاجتهاد المُطلق المستقلَّ بلا ريب.

ومن هنا لا تُقبل دعوى الذين يحصرون الأئمة الذين يجوز تقليدهم في أربعة، ويرفضون ما عداهم من الصحابة والتابعين، ومن الأئمة الذين لا يقلُّون عنهم علمًا وفضلًا، ممَّن هو مثلهم، أو أرجح منهم.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: هل يسوغ تقليد هؤلاء الأئمة: كحمَّاد بن أبي سليمان، وابن المبارك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وقد قال عنهم رجل - أعني هؤلاء الأئمة المذكورين -: هؤلاء لا يلتفت إليهم. فصاحب هذا الكلام ما حكمه؟

فأجاب: وأمَّا الأئمة المذكورون فمن سادات أئمة الإسلام، فإنَّ الثوريَّ إمام أهل العراق، وهو عند أكثرهم أجلُّ من أقرانه كابن أبي ليلى، والحسن بن صالح بن حيٍّ، وأبي حنيفة وغيره، وله مذهب

باقٍ إلى اليوم^(١) بأرض خراسان، والأوزاعي إمام أهل الشام، وما زالوا على مذهبه إلى المائة الرابعة، بل أهل المغرب كانوا على مذهبه قبل أن يدخل إليهم مذهب مالك، وحماد بن أبي سليمان هو شيخ أبي حنيفة.

ومع هذا فهذا القول هو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وغيرهما. ومذهبه باقٍ إلى اليوم، وهو مذهب داود بن علي وأصحابه، ومذهبهم باقٍ إلى اليوم، فلم يُجمع الناس اليوم على خلاف هذا القول، بل القائلون به كثير في المشرق والمغرب، وليس في الكتاب والسنة فرق في الأئمة المجتهدين بين شخص وشخص. فمالك، والليث بن سعد، والأوزاعي، والثوري: هؤلاء أئمة في زمانهم، وتقليد كل منهم كتقليد الآخر، لا يقول مسلم: إنه يجوز تقليد هذا دون هذا، ولكن من منع من تقليد أحد في زماننا فإنما يمنعه لأحد شيئين:

«أحدهما» اعتقاده أنه لم يبقَ من يعرف مذاهبهم، وتقليد الميت فيه نزاع مشهور. فمن منعه قال: هؤلاء موتى. ومن سوغه قال: لا بد أن يكون في الأحياء من يعرف قول الميت.

و«الثاني» أن يقول: الإجماع اليوم قد انعقد على خلاف هذا القول. أمّا إذا كان القول الذي يقول به هؤلاء الأئمة أو غيرهم قد قال به بعض العلماء الباقية مذاهبهم، فلا ريب أن قوله مؤيد بموافقة هؤلاء ويعتضد به، ويقابل بهؤلاء من خالفه من أقرانهم: فيقابل الثوري، والأوزاعي أبا حنيفة ومالكاً، إذ الأمة متفقة على أنه إذا اختلف مالك،

(١) أي في عصر ابن تيمية، وقد توفي سنة (٧٢٨هـ).

والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، لم يجز أن يقال: قول هذا هو صواب دون هذا إلا بحُجَّة. والله أعلم^(١).

لا يجوز خلو العصر من مجتهد:

أمَّا ادِّعاء خلو القرون الإسلامية الماضية من المجتهدين، فهي دعوى غير مسلمة عند المُحَقِّقين من علماء الأُمَّة، ونحن نرفضها تمامًا بمنطق الفقه، وبمنطق التاريخ.

أمَّا منطق الفقه، فنحن مع الحنابلة ومن وافقهم من الشافعية والمالكية وغيرهم: من أنَّه لا يجوز خلوَّ عصرٍ من العصور من مجتهد، تقوم به الحُجَّة على النَّاس، ويقوم بفرض الكفاية في استنباط الأحكام لكلِّ ما يجد من وقائع، والإجابة عن كلِّ سؤال يثور في أذهان النَّاس عن حكم الشرع في الأحداث.

بل ذهب بعض العلماء إلى أنَّه لا يجوز أن يقلَّ عددُ المجتهدين في الأُمَّة عن عدد يتحقَّق به «التواتر» وينتفي به التواطؤ على الكذب، وذهب بعضهم إلى أنَّه لا بدَّ من عددٍ من يتحقَّق به الإجماع، وهو اتِّفاق المُجْتَهِدين في عصرٍ ما على حكم شرعي.

مذهب الحنابلة ودليله:

يقول الإمام السيوطي في كتابه «الرُّدُّ على من أخلد إلى الأرض»: «ذهبت الحنابلة بأسرهم إلى أنَّه لا يجوز خُلُوُّ الزمان عن مجتهد لقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أُمَّتي ظاهرين على الحقِّ حتَّى يأتي أمر الله»^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٥٨٣/٢٠ - ٥٨٥).

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري في العلم (٧١)، ومسلم في الإمارة (١٠٣٧)، عن معاوية.

قالوا: لأنَّ الاجتهاد فرض كفاية، فيستلزم انتفاؤه اتفاق المسلمين على الباطل، وذلك محالٌّ، لعصمة الأمة عن اجتماعها على الباطل^(١).

قال الزركشي في «البحر»:

«ولم ينفرد بذلك الحنابلة، بل جزم به أيضًا جماعة من أصحابنا - أي الشافعية:

منهم الأستاذ أبو إسحاق والزُّبَيْرِي^(٢) في «المُسَكَّت».

أمَّا الأستاذ فقال: وتحت قول الفقهاء لا يُخْلِي الله زمانًا من قائمٍ لله بالحُجَّةِ سرٍّ عظيم. فكأن الله تعالى ألهمهم ذلك. ومعناه أنَّ الله تعالى لو أخلَّى زمانًا من قائمٍ بالحُجَّةِ لزال التكليف؛ إذ التكليف لا يثبت إلَّا بالحُجَّةِ الظاهرة. وإذا زال التكليف بطلت الشريعة».

وأمَّا الزُّبَيْرِي، فتقدَّمت عبارته في الباب الأوَّل.

وقال ابن دقيق العيد: هذا هو المختار عندنا، لكن إلى الحد الذي تنقض به القواعد لسبب زوال الدُّنْيَا في آخر الزمان.

قال الزركشي: «وله وجه حسن، وهو أنَّ الخلْق من مجتهدٍ يلزم منه إجماعُ الأمة على الخطأ، وهو ترك الاجتهاد الذي هو فرض كفاية»^(٣).

انتهى ما أورده الزركشي.

قلتُ (والقائل السيوطي): وقول الأستاذ أبي إسحاق: وكأنَّ الله

(١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٣٦٤)، تحقيق محمد مظهر بقا، نشر دار المدني، السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٦٧، تحقيق د. محمد مظهر بقا، نشر جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.

(٢) كانت بالمطبوع الزبيدي، والمثبت الصواب.

(٣) البحر المحيط (٨/٢٤٠، ٢٤١).

ألهمهم ذلك يشعر بأنّه لم يقف على مستند من الحديث مع أنّه له ذلك أي مستندًا، فأخرج أبو نعيم في «الحلية» عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة. لكي لا تبطل حجج الله وبيّناته. أولئك هم الأقلون عددًا. الأعظمون عند الله قدرًا»^(١).

وهذا موقوف له حكم الرفع؛ لأن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي. وله شواهد مرفوعة وموقوفة منها: ما أخرجه الدارمي في «مسنده» عن وهب بن عمرو الجُمَحِيّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها، فإنّكم إن لا تعجلوها قبل نزولها لا ينفك المسلمون وفيهم - إذا هي نزلت - مَنْ إذا قال وَفَّقَ وَسُدَّدَ»^(٢). وأخرج البيهقي في «المدخل» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرفوعًا نحوه^(٣). وكلاهما مرسل. وكلّ منهما يعضد الآخر.

وهي شهادة من النبي ﷺ لأمتّه بأنّهم لا ينفكّون عمّن يقول في الحادثة فيصيب، وذلك هو المجتهد.

وأخرج الدارمي والبيهقي عن معاذ بن جبل أنّه قال: «يا أيّها النّاس لا تَعْجَلُوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم هاهنا وهاهنا»^(٤). فإنّكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سُدَّدَ، وإذا قال وَفَّقَ»^(٥).

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٧٩/١، ٨٠)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

(٢) رواه الدارمي في المقدمة (١١٨).

(٣) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن (٢٩٨).

(٤) بالمطبوع: هاهنا وهنا. والمثبت الصواب.

(٥) رواه الدارمي في المقدمة (١٥٥)، والبيهقي في المدخل (٢٩٦، ٢٩٧)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (١٠٦/٣).

وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب قال: «إيّاكم وهذه العُضَل^(١)؛ فإنّها إذا نزلت بعث الله من يُقيمها أو يُفسّرها»^(٢).

وقال ابن دقيق العيد في أوّل «شرح الإلمام»:

«والأرض لا تخلو من قائم بالحُجّة، والأُمّة الشريفة لا بدّ فيها من سالك إلى الحقّ على واضح المَحَجّة إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى^(٣). ويتابع بعده ما لا يبقى معه إلّا قدوم الآخرة.

وقال ابن عرفة من أئمّة المالكيّة في كتاب «المشهور في الفقه» في باب القضاء:

قال شيخنا ابن عبد السلام - يعني أحد أئمّة المالكيّة - لا يخلو الزمان من مجتهدٍ إلى زمن انقطاع العلم، كما أخبر به ﷺ، وإلّا كانت الأُمّة مجتمعةً على الخطأ.

قال ابن عرفة: وقد قال الرازي في «المحصول» وتبعه السّراج في «تحصيله» والتّاج في «حاصله» في كتاب الإجماع ما نصّه:

«ولو بقي من المجتهدين - والعياذ بالله - واحد كان قوله حُجّة. قال: والفخر توفي سنة ست وستمئة»^(٤) هذا كلام ابن عرفة.

(١) العضل: المسألة الصعبة أو المشكلة. لسان العرب مادة (ع. ض. ل).

(٢) رواه البيهقي في المدخل (٢٩٤).

(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق (٧/١)، تحقيق محمد خلوف العبد الله، نشر دار النوادر، سوريا، ط ٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عlish (٢٦١/٨)، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.



قال السيوطي:

«وقد راجعتُ عبارة «المحصول» فوجدتُ نصّها: «لا يعتبر في المُجمِّعين بلوغهم إلى حدّ التواتر؛ لأنّ الآيات والأخبار دالة على عصمة الأُمّة والمؤمنين. فلو بلغوا والعياذ بالله إلى الشخص الواحد كان مندرجاً تحت تلك الدلالة، وكان قوله حُجّة»^(١).

وقال التبريزي في «تنقيح المحصول»^(٢) ما نصّه: لا يعتبر في المجمعين عدد التواتر، فلوا انتهوا - والعياذ بالله - إلى ثلاثة كان إجماعهم حُجّة، ولو لم يبق منهم إلّا واحد كان قوله حجة؛ لأنّه كل الأمة، وإن كان ينبو عن لفظ الإجماع.

وقال الزركشي في «البحر»:

«قال الأستاذ أبو إسحاق: يجوز ألا يبقى في الدهر إلّا مجتهد واحد، ولو اتَّفَق ذلك، فقوله حُجّة كالإجماع، ويجوز أن يقال للواحد أمة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٠]، ونقله الهندي عن الأكثرين، وبه جزم ابن سريج في كتاب «الودائع»^(٣) فقال: وحقيقة الإجماع هو القول بالحقّ، فإذا حصل القول بالحقّ من واحدٍ، فهو إجماع»^(٤).

(١) المحصول للزاري (١٩٩/٤)، تحقيق د. طه جابر العلواني، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢) هو اختصار لمحصول الرازي، فرغ منه سنة إحدى عشر بعد وفاة صاحب المحصول بخمس سنين، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٧٣/٨)، تحقيق د. محمود محمد الطناحي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر دار هجر، ط ٢، ١٤١٣هـ.

(٣) عنوانه بالكامل: الودائع لمنصوص الشرائع يشتمل على أحكام مجردة عن الأدلة. انظر: كشف الظنون (٢٠٠٥/٢)، نشر مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

(٤) البحر المحيط للزركشي (٤٨٥/٦، ٤٨٦).

وقال الكيا الهَرَّاسي: «اختلف في أنه هل يتصور قلة المجتهدين بحيث لا يبقى في العصر إلا مجتهد واحد، والصحيح تصوُّره. وقال النَقْشَواني: وقع من بعضهم أنه قال: أجمع أهل زماننا على أنه ليس في الزمان مجتهد».

قال: وهذا الكلام يناقض بعضه بعضاً؛ لأنه إذا لم يكن في الزمان مجتهد، فكيف ينعقد الإجماع وإنما هو اتفاق المجتهدين؟ فإذا فقد المجتهدون فقد الإجماع؛ لأنَّ المجتهد هو الذي يعتبر قوله في الإجماع والخلاف».

وقال ابن برهان في كتابه «الوصول إلى علم الأصول»: «ذهب قوم من الأصوليين إلى أنه لا يتصور نقصان عدد المجتهدين عن عدد التواتر؛ لأنَّه لو نقص عددهم عن ذلك بطلت الحجة، وانقطعت حجة الله تعالى، وأفضى إلى اندراس الشرع».

وقال إمام الحرمين في كتابه «البرهان في أصول الفقه»: «ذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يجوز انحطاط عدد مجتهد العصر عن مبلغ التواتر، فإنَّهم ورثة الملة، وحفظة الشريعة، وقد قضى الله تعالى قيامها ودوامها، وحفظها إلى قيام الساعة، ولو عاد المجتهدون إلى عددٍ لا يبعد منهم التواطؤ فلا يتأتَّى منهم الاستقلال بالحفظ».

وقال الأستاذ: يجوز «نقصان» عددهم إلى مبلغٍ ينحط عن عدد التواتر، ولو أجمعوا كان إجماعهم حجة ثم طرد قياسه، فقال: يجوز ألا يبقى في الدهر إلا مجتهد واحد، ولو اتَّفَق ذلك فقوله حُجَّة كالإجماع» هذا كلام ابن برهان^(١).

(١) البرهان (١/٦٩٠، ٦٩١) فقرة (٦٣٨)، نشر على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، ط ١، ١٣٩٩هـ.

وقال الغزالي في «المستصفى»: «فإن قيل كيف يتصور رجوع عدد المجتهدين إلى ما دون التواتر، وذلك يؤدي إلى انقطاع التكليف، فإنَّ التكليف يدوم بدوام الحجة، والحجة تقوم بخبر التواتر، والسلف من الأمة مجمعون على دوام التكليف إلى القيامة، ففي ضمنه الإجماع على استحالة اندراس الأعلام، وفي نقصان التواتر ما يوجب الاندراس، قلنا: يحتمل أن نقول ذلك مُمْتَنِعٌ بهذه الأدلة، وإنَّما معنى تصوير هذه المسألة رجوع عدد أهل الحلِّ والعقد إلى ما دون عدد التواتر، وقد يخرق الله العادة، فيحصل العلم بقول القليل حتَّى تدوم الحجة، بل بقول القليل مع القرائن المعلومة في مناظرته وتشديده قد يحصل العلم من غير خرق عادة، فجميع هذه الوجوه يبقى الشرع محفوظاً.

فإن قيل: فإن جاز أن يقلَّ عددُ أهل الحلِّ والعقد فلو رجع إلى واحدٍ فهل يكون مُجَرَّد قوله حُجَّة قاطعة؟

قلنا: إنَّ اعتبرنا موافقة العوامِّ، فإذا قال قولاً وساعده العوامُّ ولم يخالفوه فهو إجماع الأمة، فيكون حجة، إذ لو لم يكن لكان قد اجتمعت الأمة على الضلالة والخطأ، وإن لم نلتفت إلى قول العوام فلم يجد ما يتحقق به اسم الاجتماع والإجماع، إذ يستدعي ذلك عدداً بالضرورة حتَّى يسمى إجماعاً فلا أقل من اثنين أو ثلاثة»^(١). هذا كلام المستصفى»^(٢).

(١) المستصفى (٣٥٢/١، ٣٥٣)، تحقيق محمد سليمان الأشقر، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص ٩٧ - ١٠٢.



منطق التاريخ إثبات المجتهدين في كل العصور:

وإذا تحدثنا بمنطق التاريخ: رأينا أنَّ «الاجتهاد» لم ينقطع في أي قرن من القرون، وأنَّ الله تعالى قد تفضَّل على هذه الأمة، فلم يخلُ عصر من عصورها من مجتهدٍ أو أكثر.

وهذه حقيقة واضحة كالشمس في ضحى النهار لكلِّ دارسٍ لتراث الأمة، مُطَّلِع على تاريخ فقهاءها، من مختلف الأقطار، وشَتَّى المذاهب والمدارس.

وربَّما غشي هذه الحقيقة أنَّ كثيرًا من هؤلاء العلماء الكبار الذين بلغوا رتبة الاجتهاد لم يُعلنوا ذلك جهارًا للنَّاس، ولعلَّهم لم يجدوا لذلك حاجةً بيَّنة.

كما أنَّ هؤلاء المجتهدين كانوا «منشئين لمذاهب قائمة»، فكان اجتهداهم مطلقًا، ولكن في إطار مذهب ارتضوا أصوله، وقبلوا منهجيه، فكان اجتهداهم في ضوءه، وإن خرجوا عليه في بعض الأحكام.

ومن المعلوم: أنَّ الاجتهاد منه ما هو مقيَّد، ومنه ما هو مطلق، وأنَّ الاجتهاد المُطلق منه ما هو مُتَّسِب، وما هو مستقلٌّ.

والاجتهاد المُطلق المُتَّسِب: أن يبلغ درجة الاجتهاد في جميع مسائل الفقه، في إطار أصول إمام المذهب، وضربوا مثلاً لذلك بأصحاب أبي حنيفة: أبي يوسف ومُحمَّد وزُفَر، وأصحاب مالك: ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وأصحاب الشافعي: المُزَنِي والبُويطي وأمثالهما، وإن ناقش بعض العلماء هذه الدعوى، ولم يُسلِّم بها، وقال: إنَّ ما بين أبي يوسف ومُحمَّد وبين شيخهما أبي حنيفة ليس أكثر ممَّا بين أبي حنيفة وشيخه حمَّاد، ولا أكثر ممَّا بين شيخه حمَّاد وإبراهيم النَّخعي، إلخ.

المهمُّ أنَّ لدينا قائمة غير قليلة لعدد المجتهدين بعد عصر الأئمة الأربعة عليهم السلام.

«قال النووي في «شرح المُهَذَّب»: «المُزَنِي وأبو ثور وأبو بكر ابن المنذر أئمة مجتهدون، وهم منسوبون للشافعي.

فأمَّا المُزَنِي وأبو ثور فصاحبان للشافعي حقيقة. وابن المنذر متأخر عنهما، وقد صرح في «المذهب» في مواضع كثيرة بأنَّ الثلاثة من أصحابنا أصحاب الوجوه، وجعل أقوالهم وجوهًا في المذهب، وتارة يشير إلى أنَّها ليست وجوهًا»^(١).

وقد قال إمام الحرمين في باب «ما ينقض الوضوء من النهاية»: «إذا انفرد المُزَنِي برأي فهو صاحب مذهب، وإذا خرَّج للشافعي قولًا فتخريجه أولى من تخريج غيره، وهو يلتحق بالمذهب لا محالة، قال النووي: وهذا الذي قاله الإمام حسن لا شكَّ في أنَّه مُتَعَيِّن»^(٢).

وذكر النووي في «شرح المُهَذَّب» أنَّ حَرَمَلَةَ له مذهبٌ مُستقلٌّ لنفسه. وفي «طبقات الشُّبُكِي» في ترجمة عَبْدَانَ المَرْوَزِي أحد الحُفَاط قال: روى أبو بكر السمعاني بإسناده عن بعض المشايخ قال: اجتمع في عبدان أربعة أنواع من المناقب: الفقه، والإسناد، والورع، والاجتهاد^(٣).

وقال ابن الصلاح في ترجمة «مُحَمَّد بن نصر المَرْوَزِي»: ربَّما تذرَّع مُتَذَرِّع بكثرة اختياراته المخالفة لمذهب الشافعي إلى الإنكار على

(١) المجموع (٧٢/١).

(٢) المصدر السابق (٧٢/١).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٨/٢).

الجماعة العاديين له في أصحابنا، وليس الأمر كذلك؛ لأنه في هذا بمنزلة ابن خزيمة والمُزني وأبي ثور وغيرهم، ولقد كثرت اختياراتهم المخالفة لمذهب الشافعي ثم لم يُخرجهم ذلك عن أن يكونوا في قبيل أصحاب الشافعي معُودين، وبوصف الاعتزاء إليه موصوفين^(١).

ووصف ابن السُّبكي في «طبقاته» الإمام أبا بكر بن خزيمة بالاجتهاد المُطلق^(٢).

وذكر الذهبي وغيره في ترجمة الإمام أبي جعفر بن جرير الطُّبري أنه «كان من المجتهدين لا يُقلَّد أحدًا، وله مذهبٌ مستقلٌّ، وتصانيف على مذهبه، وأتباع مُقلِّدون له يُفتُّون ويقضون بقوله»^(٣).

وأشار إلى ذلك النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ونقل فيه عن الرافعي أنه قال: تفرَّد ابن جرير لا يُعَدُّ وجهًا في مذهبنا، وإن كان معدودًا في طبقات أصحاب الشافعي^(٤).

وقال الذهبي في «طبقات القُرَّاء» في ترجمة أبي عُبَيْد القاسم بن سَلَّام: كان يجتهد ولا يُقلَّد أحدًا^(٥).

(١) طبقات الشافعية لابن الصلاح (٢٧٧/١)، تحقيق محيي الدين علي نجيب، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ١٩٩٢م. وقال السيوطي في محمد بن نصر: كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة والتابعين فمن بعدهم، رأسًا في الفقه، رأسًا في الحديث، رأسًا في العبادة. حسن المحاضرة (٣١٠/١)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (١٠٩/٣)، وتوفي محمد بن إسحاق بن خزيمة في (٣١١هـ).

(٣) تذكرة الحفاظ (٢٠١/٢ - ٢٠٤)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (٧٨/١، ٧٩)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار للذهبي ص ١٠١، نشر دار الكتب العلمية، ط ١،

١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

وقال السُّبُكِي في «الطبقات الوُسْطَى» في ترجمة قاسم بن مُحَمَّد بن سَيَّار القُرْطُبِي: كان يذهب مذهب الحُجَّة والنظر، وترك التقليد، ويميل إلى مذهب الشافعي، يعني: مع كونه من المنسوبين إلى أتباع الإمام مالك، ولكنه كان يترك التقليد، ويميل إلى مذهب الشافعي؛ لأنَّه أدَّاه اجتهاده إليه. ثم قال: قال الوليد: لم يكن بالأندلس مثله في حُسْن النظر والبصر بالحُجَّة.

وروي عن ابن عبد الحكم أنَّه قال: لم يَقْدَم علينا بالأندلس أحدٌ أعلم من قاسم بن مُحَمَّد^(١).

وقال الأسنوي في «الطبقات» في ترجمة ابن المنذر: «كان أحد الأئمة الأعلام لم يُقَلَّد أحدًا في آخر عمره»^(٢).

وقال الدارقطني في ترجمة شيخه القاضي أبي بكر أحمد بن خليل (أحد أصحاب ابن جرير): كان يختار ولا يُقَلَّد أحدًا.

قيل له: أمَّا كان جَرِيرِي المذهب؟ يعني على مذهب شيخه ابن جرير فقال: بل خالفه واختار لنفسه.

وقال القرطبي في «مختصر التمهيد» في ترجمة الإمام أبي عمر بن عبد البر: كان يرى الاجتهاد.

وقال الشيخ أبو إسحاق في ترجمة شيخه القاضي أبي الطَّيِّب: لم أرَ فيمن رأيتُ أكمل اجتهادًا منه^(٣).

(١) حسن المحاضرة (٣١٠/١).

(٢) طبقات الشافعية للأسنوي (١٩٧/٢)، تحقيق كمال يوسف الحوت، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٢م.

(٣) طبقات الفقهاء ص ١٢٧، تحقيق إحسان عباس، نشر دار الرائد العربي، بيروت، ط ١، ١٩٧٠م.

وألف الشيخ أبو مُحَمَّد الجَوْنِي كتابًا لم يلتزم فيه مذهب الشافعي، واختار فيه أشياء مخالفة للمذهب.

وكتب له البيهقي^(١) رسالة يقول فيها: الشيخ أهلٌ لأن يجتهد ويتخير. ووصفه غير واحد بالاجتهاد^(٢).

ووصف الذهبي في «طبقات الحفاظ» البغوي، بالاجتهاد^(٣)، وأشار البغوي نفسه إلى ذلك في خطبة «التهديب».

قال السُّبُكِي في «الطبقات»: قال الإمام أبو الوفا بن عَقِيل الحنبلي: لم أدرك فيمن رأيتُ وحضرتُ من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كُملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة: أبو يَعْلَى الفَرَّاء، وأبو الفضل الهَمْدَانِي القُرْطُبي، وأبو نصر بن الصَّبَّاح^(٤).

وَدَعَى القاضي عبد الوهَّاب أحد أئمة المالكية الاجتهاد في كتابه «المُقدِّمات» كما نقل عنه^(٥).

وقال السُّبُكِي في «الطبقات الكبرى» في ترجمة إمام الحَرَمَيْن: لا يَتَّقِد بالأشعري ولا الشافعي، وإنَّما يتكلم على حسب تأدية نظره واجتهاده^(٦).

(١) في الأصل (البلقيني) والمثبت الصواب.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٧٦/٥ - ٨٨)، والكتاب اسمه: المحيط.

(٣) تذكرة الحفاظ للذهبي (٣٧/٤).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٢٣/٥).

(٥) حسن المحاضرة (٣١٤/١)، وانظر ترجمته في الديباج (٢٦/٢ - ٢٨)، تحقيق د. محمد الأحمد أبو النور، نشر دار التراث، القاهرة.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى (١٩٢/٥).

وقال الإمام ناصر الدين بن المُنِير في أوّل تفسيره في حقّ إمام الحَرَمَيْن: له عُلُوُّ هَمَّةٍ إلى مساواة المجتهدين.
ووصفه الحافظ سراج الدّين القزويني في فهرسته: بأنّه المجتهد ابن المجتهد.

وادّعى الغزالي الاجتهاد في كتابه «المنقذ من الضلال» وأشار فيه إلى أنّه المبعوث على رأس المائة الخامسة لتجديد الدين^(١).
وذكر الصّلاح الصّفدي في ترجمة ابن خُوَيْرِز مَنَدَاد (أحد أئمّة المالكيّة) أنّ له اختيارات اختارها لنفسه خالف فيها أهل مذهبه، وهذا شأن المجتهدين^(٢).

وقال أيضًا في ترجمة العلّامة أبي عبد الله مُحَمَّد بن أبي الخِيار العَبْدَرِي القرطبي صاحب «التنبيهات على المُدَوّنة»: إنّهُ كان من أهل الحفظ والاستبحار، رأس قبل موته في النظر، فترك التقليد، وأخذ بالحديث، وتوفي سنة ستّ وثلاثين وخمسمائة^(٣).

وقال أيضًا في ترجمة الإمام أبي عبد الله مُحَمَّد بن عليّ المَازَرِي، أحد أئمّة المالكيّة: أخبرت عن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: إنّهُ كان يقول: ما رأيت أعجب من هذا يعني المازري، لأيّ شيء ما ادّعى الاجتهاد. وكانت وفاة المازري^(٤) سنة ستّ وثلاثين وخمسمائة.

(١) المنقذ من الضلال لحجة الإسلام الغزالي ص ١٩٦، تعليق الشيخ عبد الحليم محمود، نشر دار الكتب الحديثية، مصر.

(٢) الوافي بالوفيات (٣٩/٢)، تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، نشر دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) الوافي بالوفيات (٤٣/٣).

(٤) الوافي بالوفيات (١١٠/٤).

ووصف الذهبي في «طبقات الحفاظ» القاضي أبا بكر ابن العربي أحد أئمة المالكية بالاجتهاد المطلق^(١).

وكان أبو الحسن بن الخطير النعماني أحد أئمة الحنفية يقول: قد انتحلت مذهب أبي حنيفة، وانتصرت له فيما وافق اجتهادي، وكانت وفاته سنة ثمان وتسعين وخمسمائة^(٢).

وذكر الحافظ أبو جعفر ابن الزبير في «تاريخ الأندلس» في ترجمة القاضي أبي القاسم الطيب بن محمد المرسى: أنه كان ممن يتعاطى درجة الاجتهاد. وكانت وفاته سنة ثمان عشرة وستمائة^(٣).

وأشار ابن الصلاح إلى دعوى الاجتهاد، فإنه أفتى في صلاة الرغائب بأنها من البدع المنكرة، ثم بعد ذلك صنف جزءاً في تقريرها وتحسين حالها، وإلحاقها بالبدع الحسنة، فشنع عليه الناس بأنه ناقض ما أفتى به أولاً، فاعتذر عن ذلك بأنه تغير اجتهاده.

وقال: الاجتهاد يختلف على ما قد عُرِف^(٤).

وقال أبو شامة في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث» بعد حكاية كلامه، ونحن نأخذ باجتهاده الأول الموافق للدليل وفتوى غيره، ونردُّ اجتهاده الثاني المنفرد هو به^(٥).

(١) تذكرة الحفاظ (٦٢/٤).

(٢) حسن المحاضرة (٣١٤/١).

(٣) بغية الوعاة للسيوطي (٢١/٢)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر المكتبة العصرية، لبنان.

(٤) راجع: مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب، تحقيق محمد ناصر الألباني وزهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٣٨٠هـ.

(٥) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث ص ٤٦، تحقيق عثمان أحمد عنبر، نشر دار الهدى، القاهرة، ط ١، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

وقال الذهبي في «العبر» في ترجمة الشيخ عز الدين بن عبد السلام: انتهت إليه معرفة المذاهب، وبلغ رتبة الاجتهاد^(١).

ووصفه ابن السُّبكي في «الطبقات»: بالاجتهاد المطلق^(٢).

وقال ابن كثير في «تاريخه» كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام في آخر أمره لا يتقيّد بالمذهب، بل اتّسع نطاقه وأفتى بما أدّى إليه اجتهاده^(٣).

وقال الزركشي في «شرح المنهاج» لم يختلف اثنان في أن ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد^(٤).

وذكره السُّبكي في «طبقاته» فقال في ترجمته: وكان يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد^(٥).

وأشار أبو شامة نفسه إلى ذلك في خطبة الكتاب «المؤمل في الرد إلى الأمر الأوّل».

ومن تأمل صنْع النووي في «شرح المَهْدَب» عرف أنّه بلغ رتبة الاجتهاد لا محالة، خصوصًا اختياراته الخارجة عن المذهب، فإنّ ذلك شأن المجتهد.

(١) العبر في خبر من غير للذهبي (٢٩٩/٣)، تحقيق السعيد زغلول، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨).

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٤٤١/١٧، ٤٤٢)، وطبقات الشافعيين لابن كثير (٨٧٣/١ - ٨٧٥)،

تحقيق د. أحمد عمر هاشم ود. محمد عزب، نشر مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م،

وحسن المحاضرة (٣١٥/١).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٤١/٨، ٢٤٢).

(٥) طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٨).

وصرح الشيخ تاج الدين الفرّكاح بدعوى الاجتهاد لنفسه: فإنّه ألف كتاباً سمّاه «الرخصة العميمة في أحكام الغنيمة» قرّر فيه شيئاً خارجاً عن المذهب، وقال في آخره: «هذا ما أدّى إليه الاجتهاد في هذه الأقوال على حسب هذه الأحوال بالاستنباط من كلام الرسول ومغازيه وأقوال العلماء». هذه عبارته.

وما زلت في عجب ممّا كان بلغني من قول الفرّكاح بهذه المقالة، وكنت أقول هذا شيء لا يُعرف في المذهب حتّى رأيت كتابه وتصريحه فيه بأنّه قال ذلك اجتهاداً لنفسه، لا نقلاً للمذهب، فانجلي ما كان في خاطري من ذلك.

وقال أبو حيّان في «النّصار» في ترجمة قاضي الجماعة أبي عبد الله مُحَمَّد بن يحيى المعروف بالشريف: كان يميل إلى الاجتهاد، وكانت وفاته سنة اثنتين وثمانين وستّمائة.

وادّعى القاضي ناصر الدين ابن المُنير - أحد أئمة المالكية - وهو رفيق ابن دقيق العيد في الاجتهاد^(١)، فقال في أوّل تفسيره: المُقلّد أعمى، والمخصوصم أَعشى، والمجتهد هو الذي يستبصر إن شاء الله، وقد شاء.

فقوله: وقد شاء. تصريح بدعواه، أي: وقد شاء الله لي.

وقال بعد ذلك: إنّ الإمام جمال الدين ابن الحاجب كتب له إجازةً بالفتوى فكتب له فيها أنّه أهل لذلك، وفوق الأهل لذلك، ف قيل له: وما فوق الأهل لذلك؟ وإلى أين المظهر؟ قال: الرتبة المصطلح عليها

(١) كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول: الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفيها ابن دقيق العيد بقوص وابن المنير بالإسكندرية. حسن المحاضرة (٣١٦/١).

الآن في الفتيا رتبة متوسطة بين التقليد والاجتهاد، وفوق ذلك أعلى من الوسط، وكانت وفاته سنة ثلاث وثمانين وستمئة.

وذكر ابن فرحون في طبقات المالكية في ترجمة أخي ابن المنير هذا - واسمه علي - أنه كان يفضل على أخيه، وأنه كان ممن له أهلية الترجيح والاجتهاد في مذهب مالك، وكانت وفاته سنة ست وثمانين وستمئة^(١).

وعين المجتهدين في هذا العصر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد، قال في «الطالع السعيد»^(٢) في ترجمته: «ذو الباع الواسع في استنباط المسائل والأجوبة الشافية لكل سائل» إلى أن قال: «إن ذكر التفسير، فمحمّد فيه محمود المذهب، أو الحديث فالقشيري فيه صاحب الرّم المعلن والطرز المذهب، أو الفقه فأبو الفتوح»^(٣) هو الإمام الذي الاجتهاد إليه يُنسب» إلى أن قال: «جعل وظيفة العلم والعمل له ملّة» حتى قال بعض الفضلاء: من مائة سنة ما رأى الناس مثله، وكُتب له: بقيّة المجتهدين. قرئ بين يديه، فأثني.

ولا شكّ أنّه من أهل الاجتهاد، ولا ينزع في ذلك إلّا من هو من أهل العناد ومن تأمل كلامه عرف أنّه أكثر تحقيقاً وأمّثل وأعلم من بعض المجتهدين فيما تقدّم وأتقن^(٤).

(١) حسن المحاضرة (٣١٧/١).

(٢) أي الأدفوي.

(٣) واسم ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتوح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري.

(٤) الطالع السعيد لجعفر الأدفوي ص ٣١٧، ٣١٨، نشر مطبعة الجمالية، مصر، ط ١، ١٣٣٩هـ.

وفيه «فأقر عليه» موضع «فأثني».

ثم قال: حكى صاحبنا الفقيه الفاضل العَدْلَ عَلَمَ الدِّينِ الأَصْفُونِي قال: ذكره شيخنا العلامة علاء الدين بن إسماعيل القونوي، فأثنى عليه. فقلت: لكنّه ادّعى الاجتهاد، فسكت ساعةً يفكر. فقال: والله ما هو ببعيد^(١).

قال: وقال شيخنا أبو حَيَّان: هو أشبه من رأينا يميل إلى الاجتهاد^(٢). وهذا من أبي حَيَّان غاية الإنصاف، فإنّه كان بينه وبين ابن دقيق العيد وقفة مشهودة.

وقال شيخ فتح الدين بن سيّد النَّاس في ترجمته: كان حسن الاستنباط للأحكام والمعاني من السُّنَّة والكتاب.

وقال ابن السُّبُكِي في «الطبقات الكبرى» هو المجتهد المطلق^(٣).

قال: ولم ندرك أحدًا من مشايخنا يختلف في أنّ ابن دقيق العيد هو المبعوث على رأس السبعمئة المشار إليه في الحديث النبوي صلى الله على قائله وسلم؛ فإنّه أستاذ زمانه علمًا ودينًا^(٤).

وقال الصّلاح الصّفّدي في «تذكرته»: لم يجتمع شروط الاجتهاد في عصر ابن دقيق العيد إلّا فيه.

وقال في «تاريخه»: كان ابن دقيق العيد مجتهدًا، ثمّ نقل عنه أنّه قال: طابق اجتهادي اجتهاد الشافعي في مسألتين:

(١) الطالع السعيد ص ٣١٨.

(٢) الطالع السعيد ص ٣٢٦، وتقرير الاستناد للسيوطي ص ٦٤، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر دار الدعوة، الإسكندرية، ط ١، ١٤٠٣هـ.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٩).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٩)، وحسن المحاضرة (٣١٨/١).



إحداهما: أَنَّ الابن لا يُزَوِّج أمه، ولم يذكر الأخرى^(١).

وقال العلامة ركن الدين بن القوبع من قصيدة مدح بها ابن دقيق العيد:

إلى صَدْرِ الأئِمَّةِ باتِّفَاقٍ وَقُدُوءِ كُلِّ حَبْرٍ أَلَمَعِيٍّ
وَمَنْ بالاجتهاد غداً فريداً وحاز الفضلَ بالقَدَحِ العَلِيِّ^(٢)

وقال الكمال الأذفوي: أخبرني الشيخ نجم الدين القمُولي، أَنَّ الشيخ تَقِيَّ الدين ابن دقيق العيد أعطاه دراهم، وأمره أن يشتري بها ورقاً ويجلده أبيض، فقال: فعلت ذلك، وكان عدد الكراريس خمسة وعشرين كراساً، فصنَّف تصنيفاً، وقال: إِنَّه لا يظهر في حياته^(٣).

قال ابن النقَّاش يذكر أَنَّ ذلك الكتاب اسمه «التسديد في ذمَّ التقليد». وذكروا أن ابن عدلان أخذه إليه واختصَّ به.

قال: وَلَعَمْرِي إِنَّ هذا الكتاب لفردٌ في معناه، فذ في جلالته ومبناه.

وذكر الحافظ ابن حجر في خطبة كتابه «تغليق التعليق» أَنَّهُ كان مجتهد الوقت^(٤)، وكان في هذا العصر الإمام نجم الدين بن الرُّفْعة، وله أهليَّة الاجتهاد والترجيح في المذهب، ومات سنة عشر وسبعمائة.

(١) الوافي بالوفيات (١٣٨/٤).

(٢) الوافي بالوفيات (١٩٠/١).

(٣) الطالع السعيد ص ٣٢٣.

(٤) تغليق التعليق (٧/٢)، تحقيق سعيد القزقي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار، الأردن، ط ١، ١٤٠٥هـ.

وذكر الذهبي في ترجمة الكمال ابن الزمّلكاني أنّه كان عالم العصر، وكان بقيّة المجتهدين^(١).

ونقل ذلك ابن السُبكي في «الطبقات»: وكانت وفاته سنة سبع وعشرين وسبعمائة^(٢).

وفي هذا العصر شيخ الإسلام العلامة تقي الدين ابن تيمية، وصفه غير واحد بالاجتهاد^(٣)، منهم الشيخ وليّ الدين العراقي في فتاويه.

وفيه أيضًا شيخ الإسلام تقي الدين السُبكي، وصفه غير واحد بالاجتهاد في زمنه، وبعده: منهم ولده الشيخ تاج الدين في «الترشيح» وفي «الطبقات». وبعده ولده الشيخ تاج الدين المذكور أشار إلى دعوى الاجتهاد في بعض تصانيفه.

وقال في كتابه «جمع الجوامع» لما تكلم عن مسألة خلو الزمان عن مجتهد فقال: والمختار أنّه لم يثبت وقوعه^(٤)، فهذا تصريح منه بأنّ الزمان إلى حين عصره ما خلا عن مجتهد^(٥).

وفي عصره شيخ الشافعية جمال الدين الأسنوي كانت له أهلية الاجتهاد في المذهب ترجيحًا وتخريجًا^(٦).

(١) المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ص ٢٤٦، ٢٤٧، تحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، نشر مكتبة الصديق، الطائف، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢) الطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٢/٩).

(٣) تقرير الاستناد ص ٦٤.

(٤) جمع الجوامع ص ١٢٢، ١٢٣، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٥) تقرير الاستناد ص ٦٥.

(٦) طبقات الشافعية ابن قاضي شهبة (٩٨/٣ - ١٠١)، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، نشر عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.

والعلامة شمس الدين مُحَمَّد بن يوسف القونوي الحنفي. قال الحافظ ابن حجر في ترجمته: صار له في آخر أمره اختياراتٌ تخالف المذاهب الأربعة لما يظهر له من دليل الحديث.

وبعده شيخ الإسلام سراج الدين البُلْقَيْنِي وصفه غير واحد بالاجتهاد منهم ولده^(١).

قال في ترجمته: منحه الله درجتي الاجتهاد والإطلاق، فتمكن من استخراج الأحكام بالاستنباط من الدليل.

وبعده العلامة مجد الدين الشَّيرَازي صاحب «القاموس»، ادَّعى الاجتهاد وصنف في ذلك كتابًا أسماه «الإصعاد إلى رتبة الاجتهاد» وكانت وفاته في شوال سنة سبع عشرة وثمانمائة^(٢).

والحمد لله وحده وصلى الله على سيِّدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا^(٣).

يضاف إلى ما ذكره الإمام السيوطي أسماء أخرى.

منها: الإمام أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) من علماء الحنفيَّة، ومن حفاظ الحديث، ويتجلَّى اجتهاده في كتبه، وأشهرها «شرح معاني الآثار».

ومنهم: محقق الحنفيَّة الشهير الكمال ابن الهَمَام (ت: ٨٧٠هـ) صاحب شرح «فتح القدير» على الهداية، وغيره من الكتب.

(١) تقرير الاستناد ص ٦٥، وحسن المحاضرة (٣٢٩/١).

(٢) تقرير الاستناد ص ٦٥.

(٣) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي ص ١٨٨ - ١٩٨.

ومن الظاهريّة: الإمام أبو مُحَمَّد ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، وهو مجتهد مطلق مستقل بلا نزاع، ومذهبه معروف بإنكار التقليد، وإيجاب الاجتهاد على كل مسلم.

ومنهم: القاضي أبو بكر ابن العربي رأس المالكيّة في عصره (ت: ٥٤٣هـ).

ومنهم: شهاب الدين القرافي المالكي صاحب «الفروق»، و«الإحكام»، و«الذخيرة»، وغيرها (ت: ٦٨٤هـ).

ومنهم: أبو إسحاق الشاطبي صاحب «الموافقات» في أصول الفقه، و«الاعتصام»، و«الفتاوى»، وغيرها (ت: ٧٩٠هـ).

ومنهم: ابن قيم الجوزية، صاحب «إعلام الموقعين»، و«زاد المعاد»، و«تهذيب سنن أبي داود»، و«إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان»، وغيرها من الكتب التي طار صيتها في الآفاق، واجتهادات ابن القيم كاجتهادات شيخه ابن تيمية، لا يجهلها أحد.

ومنهم: الحافظ السيوطي (ت: ٩١١هـ) الذي قال: النَّاس يدعون اجتهادًا واحدًا، وأنا أدعي اجتهادات ثلاثًا: الاجتهاد في الفقه، والاجتهاد في الحديث، والاجتهاد في التفسير، وقد قام عليه المقلدون، وشددوا الحملة عليه، فكتب في ذلك كتابه القيم «الرد على من أخلد إلى الأرض وجعل أن الاجتهاد في كل عصر فرض».

ومنهم: العلامة الهندي حكيم الإسلام أحمد بن عبد الرحيم المعروف باسم «شاه ولي الله» الدهلوي، (ت: ١١٧٦هـ) صاحب «حُجَّة الله البالغة»، وغيرها من الكتب.



ومنهم: علامة اليمن وإمامها ابن الأمير الصَّنْعَانِي (ت: ١١٨٢هـ) صاحب «سبل السلام شرح بلوغ المرام»، وحاشية «العدة على شرح العمدة»، وحاشية «ضوء النهار» على شرح الأزهار، وغيرها.

ومنهم: علم اليمن وشيخها وإمامها: مُحَمَّد بن علي الشُّوكَانِي (ت: ١٢٥٠هـ) صاحب «نيل الأوطار»، و«السَّيْل الجَرَّار»، و«الدراري المضية»، و«إرشاد الفحول»، وغيرها من الكتب.

* * *



الأصل الثامن

الخلاف الفقهي والتفرُّق الديني

قال حسن البنا:

«والخلاف الفقهي في الفروع لا يكون سبباً للتفرُّق في الدين، ولا يؤدي إلى خصومة ولا بغضاء، ولكل مجتهدٍ أجره، ولا مانع من التحقيق العلمي النزيه في مسائل الخلاف في ظلِّ الحبِّ في الله، والتعاون على الوصول إلى الحقيقة، من غير أن يجزَّ ذلك إلى المراء المذموم والتَّعَصُّب».

هذا الأصل تفريع على الأصلين قبله: السادس والسابع، فإذا لم يكن هناك عصمة لأحد دون رسول الله ﷺ، وكان من حقِّ العلماء - بل من واجبهم - أن يبحثوا ويجتهدوا، فمن شأنهم أن يختلفوا لا محالة. ولا ينبغي لنا أن نضيق ذرعاً باختلافهم. كما لا يجوز لنا أن نجعل من هذا الخلاف العلمي سبباً لعداوة أو بغضاء بيننا، فإنَّ البغضاء هي الحالقة، لا تحلق الشر، ولكن تحلق الدين.

وإنَّما يتحقَّق ذلك إذا عرفنا «فقه الاختلاف» وآدابه، كما عرفه الأئمة والصالحون من سلف هذه الأمة، وهو واحد من وجوه «الفقه الجديد» الذي دعوتُ وأدعو إليه: من فقه السنن، وفقه المقاصد، وفقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفقه الواقع، وفقه الاختلاف.

ومن إخواننا الباحثين من سمَّى هذا النوع من الفقه «فقه الائتلاف»^(١) بالنظر إلى مآله والمقصود منه، فإننا نعرف فقه الاختلاف، لكي نصل إلى الائتلاف. ومن حُسن فهم الباحث: أَنَّهُ سمَّى كتابه «فقه الائتلاف» ولم يُسمِّه «فقه الاتفاق»؛ لأنَّ الاتفاق في الفروع غير ممكن. فالمهمُّ أن نفقه كيف نخلف؟ ولا يمنعنا اختلافنا أن نألف، أو كيف نخلف آراؤنا ولا نخلف قلوبنا؟

وقد عبَّر شوقي عن هذا بقوله:

اختلاف الرأي لا يفسد للودّ قضية^(٢)

وقد عرضنا لهذا الموضوع - وهو فقه الاختلاف أو الائتلاف - في كتابنا «الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرُّق المذموم»، ولا بأس بأن نقبس منه بعض الأفكار، مضيفين إليها أفكارًا أخرى، بادئين بتمهيدٍ لا بدَّ منه، لبيان الحاجة إلى هذا الأصل.

تمهيد وتوضيح:

لقد قامت دعوة الإخوان في وقت استدبر كثيرٌ من النَّاس فيه الإسلام، وقنعوا بالدعوات العلمانيَّة الجديدة، التي جاءت من طريق الغرب وتلامذته، وخصوصًا بعد إلغاء الخلافة الإسلاميَّة... فكان هدفها أن تقاوم تلك الموجة الدخيلة العاتية، موجة الحضارة الغربية الماديَّة العلمانيَّة، وأن تردَّ النَّاس إلى حظيرة الإسلام، وكان المهمُّ أن يعود النَّاس إلى أصول الإسلام الكلِّيَّة، وقواعده الكبرى، ومبادئه الأساسيَّة، يلتفون حولها، ويستمسكون بعُراها.

(١) اسم كتاب للباحث المسلم محمود الخزندار. نشرته دار طيبة، السعودية.

(٢) في مسرحية مجنون ليلي على لسان ذُرَّيح، انظر: أحمد شوقي الأعمال الشعرية الكاملة - المسرحيات ص ١١٣، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤م.

وكان هذا الوقت كذلك مظهرًا لخلاف كثير في الوطن المصري، وفي سائر أوطان الإسلام: خلاف سياسي، وخلاف فكري، وخلاف ديني... فكان من همّ دعوة الإخوان أن تجمع ولا تُفَرِّق. ما دام هناك سبيل صحيحة للتجميع والتوحيد. ولا تزيد شقّة الخلاف الوطني بإثارة الخلاف الفقهي بين أهل العلم الديني.

يقول الأستاذ البنّا في بيان هذه الوجهة في رسالة «دعوتنا»:

«إنّ دعوة الإخوان المسلمين دعوة عامّة، لا تنسب إلى طائفة خاصّة، ولا تنحاز إلى رأي عرف عند النّاس بلونٍ خاصّ، ومستلزمات وتوابع خاصّة، وهي تتوجّه إلى صميم الدين ولُبّه، وتودّ أن تتوحّد وجهة الأنظار والهمم، حتّى يكون العمل أجدى، والإنتاج أعظم وأكبر. فدعوة الإخوان دعوة بيضاء نقية غير ملونة بلون، وهي مع الحق أينما كان، تحب الإجماع، وتكره الشذوذ. وإنّ أعظم ما مُني به المسلمون الفرقة والخلاف. وأساس ما انتصروا به الحب والوحدة، ولن يصلح آخر هذه الأمّة إلّا بما صلح به أوّلها»^(١).

ويبيّن في رسالة «المؤتمر الخامس» أنّ البُعْد عن مواطن الخلاف الفقهي من سمات دعوة الإخوان؛ لأنّ الخلاف في الفرعيّات أمرٌ ضروري، ولهذا كان واقعًا بين الصحابة. وما زال كذلك، وسيظلّ إلى يوم القيامة.

قال: «وليس العيب في الخلاف، ولكن العيب في التّعصّب للرأي والحجر على عقول النّاس وآرائهم».

(١) رسالة دعوتنا ضمن مجموعة الرسائل للإمام الشهيد حسن البنا ص ٢٥، نشر المؤسسة الإسلامية، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

«هذه النظرة إلى الأمور الخلافية جمعت القلوب المتفرقة على الفكرة الواحدة. وحسب الناس أن يجتمعوا على ما يصير به المسلم مسلماً، كما قال زيد رضي الله عنه»^(١).

كان الشعار الذي رفعه الأستاذ البنا وآمن به بالنسبة إلى الأمور الخلافية في الأحكام الفرعية هو «القاعدة الذهبية» التي دعت إليها صحيفة «المنار» ومؤسسها الشيخ الإمام مُحَمَّد رشيد رضا رحمته الله رأس المدرسة السلفية الحديثة، التي جمعت بين الأصالة والتجديد وهي التي تقول: «نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه»^(٢).

في ضوء هذه الرؤية المستنيرة جاء هذا الأصل الثامن يقول:

«والخلاف الفقهي في الفروع لا يكون سبباً للتفرُّق في الدين، ولا يؤدي إلى خصومة ولا بغضاء، ولكل مجتهد أجره. ولا مانع من التحقيق العلمي النزيه في مسائل الخلاف في ظل الحب في الله، والتعاون على الوصول إلى الحقيقة، من غير أن يجرَّ ذلك إلى المراء المذموم والتعصُّب».

الاختلاف المشروع والتفرُّق الممنوع:

يتضمَّن هذا الأصل حقيقتين هامتين:

الأولى: أن الخلاف الفقهي في فروع الدين لا يجوز أن يكون سبباً للتفرُّق فيه، ولا أن يؤدي إلى خصومة أو بغضاء. وهذا ما كان عليه

(١) رسالة المؤتمر الخامس ضمن مجموعة الرسائل ص ١٢٤.

(٢) انظر: مجلة المنار (١٧/١٨٨)، نشر دار المنار، القاهرة.

سلف الأمة، وما مضى عليه كبار الأئمة، فقد اختلفت آراؤهم، ولم تختلف قلوبهم.

نقل الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» في ترجمة الإمام الشافعي رحمه الله، عن الإمام الحافظ أبي موسى يونس بن عبد الأعلى الصّدي المصري، أحد أصحاب الإمام الشافعي أنه قال: «ما رأيتُ أعقل من الشافعي، ناظرته يوماً في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني، فأخذ بيدي، ثم قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة؟!» قال الذهبي: «هذا يدلُّ على كمال عقل هذا الإمام، وفقه نفسه، فما زال النظراء يختلفون»^(١).

وفي «سير أعلام النبلاء» أيضاً في ترجمة الإمام إسحاق بن راهويه: «قال أحمد بن حفص السعدي شيخ ابن عديّ: سمعتُ أحمد بن حنبل - الإمام - يقول: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإنَّ الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً»^(٢).

وروى الحافظ الفقيه المؤرخ الناقد الإمام أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»، في باب «إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجّة»، عن عبد الله بن مُحَمَّد - هو أبو الوليد الفرضي - قال: «أخبرنا يوسف بن أحمد - هو مسند مَكَّة ابن الدخيل الصيدلاني - إجازة، عن أبي جعفر العُقَيْلي، ثنا مُحَمَّد بن عَتَّاب بن المُربَّع - هو أبو بكر الأَعْيَن - قال: سمعتُ العَبَّاس بن عبد العظيم العَنْبَرِي أخبرني، قال: كنتُ عند أحمد بن حنبل وجاءه عليُّ بنُ المَدِينِي راكباً على دابَّة، قال: فتناظرا في الشهادة، وارتفعت أصواتهما، حتَّى خُفَّت أن يقع بينهما جفاء، وكان

(١) سير أعلام النبلاء (١٦/١٠، ١٧).

(٢) المصدر السابق (٣٧٠/١١، ٣٧١).

أحمد يرى الشهادة، وعليّ يأبى ويدفع، فلما أراد عليّ الانصراف قام أحمد فأخذ برِكَابِه»^(١).

ومبنى هذه الحقيقة على أنّ الإسلام قد شرع الاجتهاد، وجعل للمجتهد أجرين إذا أصاب، وأجرًا إذا أخطأ، وأقرّ الرسول ﷺ أصحابه على الاجتهاد في فهم ما أمرهم به من صلاة العصر في بني قُرَيْظَةَ^(٢)، ما بين حَرْفي يتقيّد بلفظ النصّ، وآخر ينظر إلى مقصد النصّ وروحه. وأقرّ معاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أنّه يعمل باجتهاده لا يألُو، فيما لم يجد فيه كتابًا ولا سُنَّةً، وذلك حين بعثه إلى اليمن^(٣).

أسباب الاختلاف:

ومقتضى هذا أن تختلف الأحكام الفرعية باختلاف الاجتهادات والأفهام - ضرورة - ولا يمكن أن تتحد في هذه الفرعيّات الآراء والمذاهب لأسباب عدة، ذكر الأستاذ البنا رَحِمَهُ اللَّهُ أهمها وأبرزها في رسالة «دعوتنا» وخلاصة هذه الأسباب:

١ - اختلاف العقول في قوّة الاستنباط، وإدراك الدلائل، والغوص في أعماق المعاني، وارتباط الحقائق بعضها ببعض. والدين آيات وأحاديث ونصوص، يفسرها العقل والرأي في حدود اللُّغَة وقوانينها، والناس في ذلك جدُّ متفاوتين، فلا بدّ من خلاف.

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨٤١). قال ابن عبد البر بعد نقل هذا الخبر: «كان أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى الشهادة بالجنة لمن شهد بدراً والحديبية، أو لمن جاء فيه أثر مرفوع، على ما كان منهم من سفك دماء بعضهم بعضاً، وكان علي بن المديني يأبى ذلك، ولا يصحح في ذلك أثراً». انتهى.

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري في صلاة الخوف (٩٤٦)، ومسلم في الجهاد (١٧٧٠)، عن ابن عمر.

(٣) سبق تخريجه ص ٨٨.

٢ - ومنها: سعة العلم وضيقه، وأن هذا بلغه ما لم يبلغ ذلك، والآخر شأنه كذلك. وقد قال الإمام مالك لأبي جعفر المنصور حين أراد أن يحمل الناس على العمل بالموطأ: «إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَفَرَّقُوا فِي الْأَمْصَارِ، وَعِنْدَ كُلِّ قَوْمٍ عِلْمٌ، فَإِذَا حَمَلْتَهُمْ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ تَكُونُ فِتْنَةً»^(١).

٣ - ومنها: اختلاف البيئات، ولهذا رأينا فقه العراقيين يختلف عن فقه الحجازيين، بل رأينا الفقيه الواحد تختلف به البيئة فيختلف رأيه، حتّى لنرى الإمام الشافعي يفتي بالقديم في العراق، ويفتي بالجديد في مصر، وهو في كليهما آخذ بما استبان له، وما اتضح عنده، ولا يعدو أن يتحرى الحق في كليهما.

٤ - ومنها: اختلاف الاطمئنان القلبي إلى الرواية عند التلقي لها. فبينا نجد هذا الراوي ثقة عند هذا الإمام، تطمئن إليه نفسه، وتطيب إليه نفسه، وتطيب بالأخذ عنه، تراه مجروحاً عند غيره لما علم من حاله.

٥ - ومنها: اختلاف تقدير الدلالات، فهذا يعتبر عمل الناس مقدماً على خبر الآحاد مثلاً، وذاك لا يقول معه به... وهذا يأخذ بالحديث المرسل، وهذا لا يأخذ به^(٢).

يقول الإمام الشهيد: «كلُّ هذه الأسباب جعلتنا نعتقد أنَّ الإجماع على أمر واحدٍ في فروع الدِّين مطلبٌ مستحيل، بل هو يتنافى مع طبيعة الدِّين، وإنَّما يريد الله لهذا الدِّين أن يبقى ويخلد ويساير العصور، ويُماشِي الأزمان، وهو لهذا سهل مَرْن، هين لين، لا جموح فيه ولا تشديد.

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (٧٢/٢، ٧٣)، نشر مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط ١.

(٢) صُنِفَتْ كُتُبٌ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي أَسْبَابِ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَ الْأُثْمَةِ، مِثْلُ: الْمِيزَانِ لِلشُّعْرَانِيِّ، وَالْإِنْصَافِ فِي أَسْبَابِ الْاِخْتِلَافِ لِلدَّهْلَوِيِّ، وَأَسْبَابِ اِخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ لِلشَّيْخِ عَلِيِّ الْخَفِيفِ، وَغَيْرِهَا.



نعتقد هذا، فنلتمس العذر كلَّ العذر لمن يخالفوننا في بعض الفرعيَّات، ونرى أنَّ هذا الخلاف لا يكون أبداً حائلاً دون ارتباط القلوب، وتبادل الحبِّ والتعاون، وأن يشملنا وإياهم معنى الإسلام السابع، بأفضل حدوده، وأوسع مشتملاته. ألسنا مسلمين وهم كذلك؟ ألسنا نحب أن ننزل على حكم اطمئنان نفوسنا وهم يحبون ذلك؟ أولسنا نحن مُطالبين بأن نحبَّ لإخواننا ما نحبُّ لأنفسنا؟ ففيم الخلاف إذن؟ ولماذا لا يكون رأينا مجالاً للنظر عندهم كرايهم عندنا؟ ولماذا لا نتفاهم في جوٍّ من الصفاء والحب إذا كان هناك ما يدعو إلى التفاهم؟

هؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ كان يخالف بعضهم بعضاً في الإفتاء فهل أوقع ذلك اختلافاً بينهم في القلوب؟ وهل فرَّق وحدتهم؟ أو مزَّق رابطتهم؟ اللهم لا. وما حديث صلاة العصر في قُرَيْظَةَ ببعيد.

وإذا كان هؤلاء قد اختلفوا وهم أقرب النَّاس عهداً بالنبوة، وأعرفهم بقرائن الأحكام، فما بالنا نتناحر في خلافتات تافهة لا خطرَ لها؟

وإذا كان الأئمة - وهم أعلم النَّاس بكتاب الله وسُنَّة رسوله - قد اختلف بعضهم على بعض، وناظر بعضهم بعضاً، فلم لا يسعنا ما وسعهم؟

وإذا كان الخلاف قد وقع في أشهر المسائل الفرعية وأوضحها، كالأذان الذي ينادى به خمس مرَّات في اليوم الواحد، ووردت به النصوص والآثار، فما بالك في دقائق المسائل التي مرجعها إلى الرأي والاستنباط»^(١) اهـ.

وقد صُنِّفت كتب ورسائل شتَّى في أسباب اختلاف الفقهاء من الشيخ الدهلوي إلى الشيخ علي الخفيف في عصرنا.

(١) رسالة دعوتنا ضمن مجموعة الرسائل ص ٢٥ - ٢٧.

ولقد كان من عناصر الخلود في هذا الدين أن تكون قواعده ونصوصه من السعة والمرونة بحيث تتسع لمختلف الأفهام والآراء البشرية، التي تتأثر بالزمان والمكان والثقافة والنزعة الشخصية.

اتسع هذا الدين لمتشدد كابن عمر، وميسر كابن عباس، وقياسي كأبي حنيفة. وظاهري كداود، وأثري كأحمد، وأدى ذلك إلى خصوبة تشريعية، وإثراء فقهي لا نظير له.

ولم يكن هذا الخلاف بين المذاهب بعضها وبعض. بل تراه داخل كل مذهب أيضاً. فالخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه - أبي يوسف ومحمد - أشهر من أن يذكر. وروايات مالك وابن حنبل في المسألة الواحدة قد جعلت لأصحابها متسعاً من الاختيار والترجيح، وأحياناً المخالفة.

وقول الشافعي الجديد، بعد قوله القديم، جعل في المذهب مجالاً أيضاً للاختيار والانتقاء. بالإضافة إلى ما في المذهب من تعدد الأقوال والوجوه والطرق والاختيارات.

ومن الجميل أن نرى الأئمة جميعاً ينظرون إلى مخالفاتهم من أفقٍ أوسع، لا تعصب فيه ولا جمود.

ينسب إلى الشافعي قوله: رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأيي غيري خطأ يحتمل الصواب^(١).

وقال أبو حنيفة: فقها هذا رأيي. فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه^(٢).

(١) نقل ابن حجر الهيتمي أن ذلك مذهب الشافعية. انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٣١٣/٤)، نشر المكتبة الإسلامية.

(٢) إعلام الموقعين (٧٥/١)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، نشر دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.



التحقيق العلمي النزيه في مسائل الخلاف المشروع:

الحقيقة الثانية؛ التي تضمَّنْها هذا الأصل: أنَّ الاعتقاد بضرورة الخلاف في الفرعيَّات لا يمنع من محاولة التحقيق العلمي النزيه في المسائل الخلافية. بغية الوصول إلى أصحِّ الآراء، وأقواها حُجَّةً، وأدناها إلى إصابة الحقِّ.

وهذه الحقيقة مبنية على ما تقدَّم من الأصول التي بيَّنت أنَّ المجتهد قد يخطئ كما يصيب، وأنَّ كُلَّ أحدٍ يؤخذ من كلامه ويترك، ما عدا النبي ﷺ.

والأئمة أنفسهم لم يدَّعوا العصمة لآرائهم، بل روي عن كلِّ منهم أنَّه قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي.

وقال بعضهم: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأيي غيري خطأ يحتمل الصواب.

وهذا أقصى ما يقوله مجتهد عن رأيه. بل اعتبر بعضهم مثل هذا القول تشدُّداً؛ لأنَّ نسبة الأقوال إلى الصواب أو الخطأ متساوية في نظره.

والدليل العملي على وقوع الخطأ في أقوال الأئمة، هو رجوعهم أنفسهم عن بعض أقوالهم إلى غيرها، ورواية أكثر من رأي في القضية الواحدة عن الواحد منهم، وخلاف أصحابهم وتلاميذهم لهم في مسائل لا تُعد. واختيار علماء المذهب رأي الأصحاب في الفتوى.

ولا عجب أن رأينا أتباع المذاهب - مع التزامهم بالتقليد - يختلفون في بعض المسائل التي اختلفت فيها الروايات، أو اختلف فيها قول إمام، أو اختلف فيها الأصحاب أو خالفوه، ويرجحون في ذلك رأياً يصبح هو

«المعتمد» في المذهب، أو «المُفتى به». وقد يأتي غيرهم فيُصحّحون قولاً آخر كان مهجوراً ويرجّحونه، وبهذا تختلف التصحيحات والترجيحات.

فإذا اختلف الناس في صلاة التراويح: كم ركعة هي؟ أهى ثمانية أم عشرون؟ واستطاع بعض المُحقّقين بالأدلة العِلْمِيَّة الصحيحة، والأسانيد الدّينيَّة المعتمدة: أن يرجّح أحد الرأيين - كأن تكون ثمانية مثلاً - فعلى أن نأخذ بهذا الترجيح القائم على التحقيق العلميّ النزيه. على ألا يكون أكبر همّنا هو تخطئة الآخرين وتجريحهم وإثارتهم.

وقد حكوا أنّ الأستاذ البنا رَحِمَهُ اللهُ ذهب إلى بلدٍ اختلف أهله اختلافاً شديداً في عدد ركعات التراويح، وتعصب كل جماعة فيها لرأي، فلمّا رأوه كان أوّل ما سألوه عنه هو القضية التي أصبح أهل البلد إزاءها فريقين متنازعين:

ما رأيك يا أستاذ؟ أيّنا على حق وأيّنا على باطل؟ الثمانية أو العشرون؟! فكان جوابه: رأيي أن تحافظوا على أخوتكم، وتوحدوا كلمتكم ولو أغلقتُم المساجد بعد العشاء. وتركتم صلاة التراويح جملة! قالوا: وكيف يسوغ ذلك في الشرع؟

قال: لأن صلاة التراويح سنة، والأخوة بين المسلمين فريضة، فكيف نضيع فريضة من أجل إقامة سنة؟ هذا مع أنّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يصليها ثمانية؛ لأن هذا هو الذي ترجح لديه.

وإذا كان التحقيق العلميّ النزيه في مسائل الخلاف مشروعاً، بل واجباً على أهل النظر في الأدلّة، فمن مقتضى هذا أن التحقيق قد يؤدي أحياناً إلى تصحيح قول غير قول الجمهور، وقد يكون هذا الرأي



ممّا انفرد به إمام من الصحابة أو التابعين أو أتباعهم، وليس ممّا اعتمده أحد المذاهب الأربعة. فهل يسوغ الأخذ بمثل هذا القول الذي يترتب عليه نسبة الخطأ إلى الأئمة الأربعة، أو إلى جمهور الفقهاء المجتهدين، رضي الله عنهم أجمعين؟

والجواب: أنّ العصمة من الخطأ لم تضمن إلاّ للأمة مجتمعة، ممثلة في جميع مجتهديها في عصر من العصور. أمّا الأئمة الأربعة أو الجمهور، فلم يضمن لهم العصمة، فلا ينكر أن يكون الصواب في قول مهجور غير مشهور. فليس الصواب دائماً مع الكثرة، ولا الخطأ دائماً مع القلة. والانفراد بالرأي لا يدل على أنه خطأ. وما من إمام من أئمة المذاهب الأربعة، إلاّ وله آراء انفرد بها عن المذاهب الثلاثة، والإمام أحمد له آراء انفرد بها وعرفت بـ «مفردات المذهب» وقد نظمها بعض الحنابلة.

على أنّ هناك اعتبارات قد تظهر في عصر ما، نتيجة لتجدد ظروف وأعراف، وتغير عادات وأحوال، لم تكن قائمة، أو لم تكن ظاهرة أو ملحوظة في عصور الأئمة الأربعة، والمجتهدين الأوّلين. فكان قولهم هو الراجح والمعتمد في زمنهم والأزمة الشبيهة به. فإذا تغير الزمن، والحال، ووجد العلماء الناظرون في الأدلّة من الملاحظ الشرعيّة ما يغيّرون به الفتوى في أمر من الأمور، فلا حرج عليهم، ولا عيب على المجتهدين السابقين في ذلك. فلعلهم لو رأوا ما رآه اللاحقون، لعدلوا عن رأيهم، وحكموا بمثل ما حكم هؤلاء به.

ولقد رأينا هؤلاء الأئمة رضي الله عنهم أنفسهم، وقبلهم فقهاء الصحابة والتابعين، يقضون بالرأي في واقعة من الوقائع، ثمّ يمضي الزمن،



فَيَعْدِلُونَ عَنْهُ، وَيُفْتُونَ بَصْدَهُ فِي نَفْسِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، لَمَّا تَجَدَّدَ لَهُمْ مِنْ وَجْهِ النَّظَرِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ ظَاهِرَةً مِنْ قَبْلُ.

فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقضي في المسألة الحجرية في الميراث بعدم التشريك، ثم ترفع إليه مَرَّةً أُخْرَى، فيقضي فيها بالتشريك. ف قيل له: إِنَّكَ لَمْ تَشْرِكْ بَيْنَهُمْ عَامَ كَذَا وَكَذَا! فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذٍ، وهذه على ما نقضي اليوم^(١).

وبهذا فسّر ابن القيم قول عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: «ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم، فراجعت فيه رأيك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجع فيه إلى الحق، فإنَّ الحقَّ قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحقَّ خيرٌ من التماسي في الباطل»^(٢).

وَرُوِيَ أَنَّ عُمَرَ لَقِيَ رَجُلًا فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ يَعْنِي فِي مَسْأَلَةِ كَانَتْ مَعْرُوضَةً لِلْفَصْلِ فِيهَا - فَقَالَ الرَّجُلُ: قَضَيْتُ عَلَيَّ وَزِيدٌ بِكَذَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَضَيْتُ بِكَذَا. قَالَ الرَّجُلُ: فَمَا يَمْنَعُكَ وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَرَدُّكَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ أَوْ إِلَى سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ لَفَعَلْتُ، وَلَكِنِّي أَرَدُّكَ إِلَى رَأْيِي، وَالرَّأْيُ مَشْتَرَكٌ^(٣).

* * *

(١) وهذا ما جعل العلماء المحققين كأبي عبد الله بن القيم يعلنون تغيير الفتوى بتغير الزمان. والأثر رواه عبد الرزاق في الفرائض (١٩٠٥).

(٢) رواه الدارقطني في الأفضية (٤٤٧١)، والبيهقي في آداب القاضي (١١٩/١٠)، وانظر: إعلام الموقعين (٨٥/١) وما بعدها.

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٨٥٤/٢).

غير مرخصة للطباعة

ركائز فقه الاختلاف

إن «فقه الاختلاف» - أو «فقه الائتلاف» كما سمّاه أحد الباحثين - هو أحد وجوه الفقه المطلوبة طلب الإيجاب لا طلب الاستحباب في عصرنا، مثل فقه الموازنات، وفقه المقاصد، وغيرها من وجوه الفقه التي دعونا وندعو إليها.

ويجب علينا - لكي نؤسس فقهًا رشيدًا للاختلاف - أن نؤصله تأصيلًا شرعيًا متينًا مكينًا، بحيث يقوم بنيانه على ركائز وقواعد راسخة، مؤسسة على القرآن والسُّنة، وما اجتمع عليه أكابر علماء الأمة في خير قرونها، التي بها يقتدى فيتهدى.

ومن هذه الركائز والقواعد التي تجب رعايتها واعتبارها في فقه الخلاف:

- ١ - اعتبار أن الاختلاف في فروع الفقه ضرورة.
- ٢ - اعتبار أن الاختلاف في فروع الفقه رحمة وتوسعة للأمة.
- ٣ - اعتبار أن الاختلاف في فروع الفقه ثروة في التشريع للأمة.
- ٤ - أن محاولة رفع الخلاف، وحمل الأمة كلها على رأي واحد: غير ممكن، وغير مجدٍ.

- ٥ - احتمال الصواب في رأي المخالف.



- ٦ - إمكان تعدد الصواب.
 - ٧ - المخطئ في الاجتهاد - ما دام من أهله - معذور، بل مأجور.
 - ٨ - لا إنكار في المسائل الخلافية.
 - ٩ - إنصاف المخالف وذكر ما أحسن فيه.
 - ١٠ - العدل مع الموافق ونقده بالحق.
 - ١١ - التعاون في المتفق عليه.
 - ١٢ - التسامح في المختلف فيه.
 - ١٣ - التحاور في المختلف فيه.
 - ١٤ - تسامح المختلفين، وصلاة بعضهم وراء بعض.
 - ١٥ - اعتبار المذاهب كلها على خير وهدى.
 - ١٦ - الترحيب باختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد.
 - ١٧ - تجنب المراء، ووجوب الأدب مع العلماء.
 - ١٨ - الأدب مع الكبراء.
 - ١٩ - اجتناب التأثيم والتكفير.
- وسنُفَصِّل القول في الصحائف التالية عن هذه الركائز التسعة عشر،
مُسْتَمِدِّين العون والتوفيق من الله تبارك وتعالى.

* * *



الاختلاف ضرورة

أَمَّا الاعتقاد أَنَّ الاختلاف ضرورة، فهو أمرٌ مهمٌّ، ليقبله المسلم على أَنَّهُ واقع لا محالة، ولا يحاول رفع الخلاف أو يضيق به. وإلا ما جعله الله ضرورة في حياة الناس.

وَأَمَّا الدليل على أَنَّهُ ضرورة، فقد بيَّنَّا بتفصيل في كتابنا السالف الذكر «الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرُّق المذموم»: أَنَّ الاختلاف في الفروع ضرورة دينية، وضرورة لغوية، وضرورة بشرية، وضرورة كونية.

أَمَّا أَنَّهُ ضرورة دينية؛ فلأنَّ الله تعالى أنزل كتابه منه آيات مُحْكَمَات (قاطعات الدلالة) هنَّ أُمُّ الكتاب، وأخَرُ متشابهات (مُحْتَمِلَات الدلالة)، وبعبارة أخرى: جعل نصوص الدين منها ما هو قطعي في ثبوته وفي دلالته، أو فيهما معاً، ومنها ما هو ظني في ثبوته أو في دلالته أو فيهما معاً. وفي الظني تختلف الأفهام والاجتهادات لا محالة.

وَأَمَّا أَنَّهُ ضرورة لغوية؛ فلأنَّ الدين قائم على نصوص لغوية، واللغة فيها الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، والمُجْمَل والمُفَصَّل، والظاهر والمُؤَوَّل، والخاص والعام، والمُطْلَق والمُقَيَّد، وهذه كلها مجالات مُتَّسعة لاختلاف العقول والآراء، كما هو مشاهد في علم الأصول، وعلم الفقه، وعلم التفسير للقرآن وشروح الحديث.



وأما أنّها ضرورة بشرية؛ فلأنّ البشر منهم من يميل إلى التشديد، ومن يميل إلى التيسير، ومنهم من يجنح في فهمه إلى الظواهر، ومنهم من يميل إلى المقاصد، كما رأينا في قضية صلاة العصر في بني قريظة. ومنهم من يفتح عليه في الاستنباط، ومنهم من لا يوفق إلى ذلك.

وأما أنّها ضرورة كونية؛ فلأنّ الكون كلّه قائم على ظاهرة «التنوع» أو ما يُسمّى القرآن «اختلاف الألوان» ويُراد بها: اختلاف الأنواع والأصناف. والإنسان جزء من الكون، فلا بدّ أن يخضع لسُننه العامة^(١).

* * *

(١) انظر: الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ص ٤٢ - ٤٩، نشر دار الشروق، القاهرة، ط ٣، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.



الاختلاف رحمة وتوسعة للأمة

وَأَمَّا اعتقاد أَنَّ الاختلاف الفروعي رحمةٌ بالأُمَّة، وتوسعةٌ عليها؛ فذلك لأنَّ الرأي أو المذهب قد يصلح لزمانٍ ولا يصلح لآخر، وقد يحسن في بيئةٍ مُعَيَّنَةٍ، ولا يحسن في أخرى، وقد يليق بفردٍ أو جماعةٍ خاصَّة، ولا يليق بغيرهم.

ولهذا كان وجود آراء واجتهادات أو مذاهب مُتَعَدِّدة: رحمةً بالأُمَّة، وتوسعةً لها، لتختار من الآراء ما هو أرجح في نظرها، وقد يرجح الرأي على غيره: تحقيقه لمصالحها، وعلاجه لمشاكلها، وقد شرع الله الأحكام لإقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد.

وقد روى ابن عبد البر عن القاسم بن مُحَمَّد أحد الفقهاء السبعة في المدينة قوله: لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز: ما وددتُ أَنَّ الصحابة لم يختلفوا؛ لأنَّهم لو كانوا قولاً واحداً، كان النَّاس في ضيق، وإنَّهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة. قال أبو عمر بن عبد البر: هذا فيما كان طريقه الاجتهاد^(١). كما قال أيضاً: ما يسرني أن لي باختلافهم حُمر النعم^(٢).

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٦٨٩).

(٢) المصدر السابق (١٦٨٨).

وقد صنف بعض علمائنا السابقين كتابًا سمَّاه «رحمة الأمة باختلاف الأئمة»^(١).

وذكر الحافظ السيوطي في «الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير» حديث «اختلاف أمتي رحمة» وقال: رواه نصر المقدسي في كتاب «الحجة»، والبيهقي في «الرسالة الأشعرية» بغير سند، وأورده الحلبي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم. قال: ولعله خرَّج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا^(٢).

والمراد باختلاف الأمة: اختلافها في الفروع المتعلقة بالأحكام العملية، التي تدخل في نطاق علم الفقه. ورأيي أنها تدخل فيها الفروع العقديَّة، التي لا تتعلق بأصل العقيدة مثل وجود الله تعالى، واتصافه بكل كمال، وتنزهه عن كل نقص لا يليق بذاته. بل فروع العقائد، مثل أفعال العباد الاختيارية، ومثل الشفاعة في الآخرة، ورؤية الله تعالى في الجنة، وإن كانت الرحمة والتوسعة تظهر أكثر في الأمور العملية، دون النظرية.

وقد روي أن هارون الرشيد قال للإمام مالك بن أنس: نكتب هذه الكتب (يعني: الموطأ) ونفرقها في آفاق الإسلام، لتحمل عليها الأئمة، فقال له: يا أمير المؤمنين، إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة، كل يتبع ما صح عنده، وكل على هدى، وكل يريد الله تعالى^(٣).

(١) محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي (ت: ٧٨٠هـ أو نحو ٨٠٠هـ).

(٢) انظر: الجامع الصغير مع شرحه فيض القدير (٢٠٩/١ - ٢١٢)، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ، وانظر كلامنا عليه في كتابنا: الصحوَّة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ص ٤٩ - ٥٥.

(٣) انظر: كشف الخفاء للعجلوني (٦٦/١) حديث (١٥٣)، نشر مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥١هـ.

وصنف رجل كتابًا في «الاختلاف» فقال له الإمام أحمد: لا تسمّه كتاب الاختلاف، ولكن سمّه كتاب السعة^(١).

وقد سبقه إلى ذلك أحد التابعين، وهو طلحة بن مصرف، فقد روى عنه موسى الجهني قال: كان طلحة إذا ذكر عنده الاختلاف، قال: لا تقولوا: «الاختلاف»، ولكن قولوا: «السعة»^(٢)!

وقد قال الإمام ابن قدامة في مقدمة كتابه الشهير «المغني»: إنّ الله تعالى جعل هذه الأمة مع علمائها، كالأمم الخالية مع أنبيائها، وأظهر في كل طبقة من فقهاء أئمة يقتدى بها، وينتهي إلى رأيها. وجعل في سلف هذه الأمة من الأعلام، من مهد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، تحيا القلوب بأخبارهم، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم^(٣).

فانظر كيف اعتبر اختلاف الأئمة رحمة وسعة، فهي نعمة على الأئمة لا نقمة، ومنفعة لا مضرة.

وقد اعتبرت بعض المؤتمرات الحقوقية العالمية المعاصرة: اختلاف المذاهب الفقهية عند المسلمين يمثل ثروة حقوقية تشريعية طائلة، يجب الاستفادة منها، وتعتبر ميزة للشريعة الإسلامية.

* * *

(١) طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١١١/١)، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر دار المعرفة، بيروت.

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٩/٥).

(٣) انظر: المغني (٤/١)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الله الفتاح محمد الحلو، نشر دار عالم الكتب، ط ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

الاختلاف ثروة

وعنصر آخر نضيفه هنا - إلى كون الاختلاف ضرورة من ناحية، ورحمة من ناحية أخرى - هو أنَّ الاختلاف أيضًا ثروة. ونقتبسه هنا ممَّا كتبناه في كتابنا «الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرُّق المذموم»:

فإنَّ اختلاف الآراء الاجتهادية يثرى به الفقه، وينمو ويتسع، نظرًا لأنَّ كل رأي يستند إلى أدلة واعتبارات شرعية أفرزتها عقول كبيرة، تجتهد وتستنبط، وتقيس وتستحسن، وتوازن وترجح، وتؤصِّل الأصول، وتقعد القواعد، وتفرع عليها الفروع والمسائل.

وبهذا التعدد المختلف المشارب، المتنوع المسالك، تتسع الثروة الفقهية التشريعية، وتختلف ألوانها، من مدرسة الحديث والأثر، إلى مدرسة الرأي والنظر، إلى مدرسة الوقوف عند الظواهر، إلى مدرسة الاعتدال أو الوسطية، التي تأخذ من كل مدرسة أحسن ما لديها، متجنبًا نقاط الضعف في كل مدرسة حسبما يهدي إليه اجتهادها، غير متحيزة لهذه أو لتلك، ولا لهذا الإمام أو ذاك، ولا لهذا القول أو ضده.

وفي النهاية يصبح من وراء هذه المدارس والمشارب والمذاهب، والأقوال، كنوز لا يُقدر قدرها، وثروة لا يعرف قيمتها إلا أهل العلم والبحث.

وهو ما نوهت به المجامع والمؤتمرات العالمية في عصرنا مثل مؤتمر «لاهاي» للقانون المقارن سنة (١٩٣٦م)، ومؤتمر باريس سنة (١٩٥١م).

وللمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي قرار قوي في هذا المعنى اتخذته في دورته العاشرة المنعقدة في سنة (١٤٠٨هـ) بشأن موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصّب المذهبي من بعض أتباعها، وهذا نصّه:

«الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيّدنا ونبينا مُحَمَّد ﷺ وعلى آله وصحبه.

أمّا بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت (٢٤) صفر (١٤٠٨هـ) الموافق (١٧) أكتوبر (١٩٨٧م) إلى يوم الأربعاء (٢٨) صفر (١٤٠٨هـ) الموافق (٢١) أكتوبر (١٩٨٧م) قد نظر في موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتبعة، وفي التعصّب الممقوت من بعض أتباع المذاهب لمذهبهم تعصباً يخرج عن حدود الاعتدال، ويصل بأصحابه إلى عقول الناشئة العصرية وتصوراتهم حول اختلاف المذاهب الذي لا يعرفون مبناه ومعناه، فيوحي إليهم المضللون بأنّه ما دام الشرع الإسلامي واحداً، وأصوله من القرآن العظيم والسُّنّة النبوية الثابتة متحدة أيضاً، فلماذا الاختلاف؟ ولم لا توحد حتّى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد، وفهم واحد لأحكام الشريعة؟ كما استعرض المجلس أيضاً أمر العصبية المذهبية والمشكلات التي تنشأ عنها، ولا سيّما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم في عصرنا هذا، حيث يدعو أصحابها إلى خط

اجتهادي جديد، ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية، ويطعنون في أئمتها أو بعضهم ضللاً ويوقعون الفتنة بين الناس.

وبعد المداولة في هذا الموضوع ووقائعه وملابساته ونتائجه في التضييل والفتنة قرر المجمع الفقهي توجيه البيان التالي إلى كلا الفريقين المضللين والمتعصبين تنبيهاً وتبصيراً.

أولاً: حول اختلاف المذاهب:

إنَّ اختلاف المذاهب الفِكرِيَّة القائم في البلاد الإسلاميَّة نوعان:

١ - اختلاف في المذاهب الاعتقاديَّة.

٢ - واختلاف في المذاهب الفِقهِيَّة.

فأما الأوَّل: وهو الاختلاف الاعتقادي، فهو في الواقع مصيبة جرَّت إلى كوارث في البلاد الإسلاميَّة، وشَتَّت صفوف المسلمين، وفرَّقت كلمتهم، وهي ممَّا يؤسِّف له ويجب ألا يكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السُّنَّة والجماعة الذي يُمثِّل الفكر الإسلامي السليم في عهد رسول الله ﷺ، وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول أنها امتداد لسُنَّته بقوله: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسَّكوا بها، وعُصُّوا عليها بالنواجز»^(١).

وأما الثاني: وهو اختلاف المذاهب الفِقهِيَّة في بعض المسائل فله أسباب علميَّة اقتضته، والله سبحانه في ذلك حكمة بالغة، ومنها: الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثمَّ هي بعد ذلك

(١) سبق تخريجه ص ٢٧.

نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعته، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصراً لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقاً ويسراً، سواء أكان ذلك في شؤون العبادة أم في المعاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنايات على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهي، ليس نقيصة ولا تناقضاً في ديننا، ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فالواقع أن هذا الاختلاف لا يمكن أن لا يكون؛ لأن النصوص الأصلية كثيراً ما تحتمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة؛ لأن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة كما قال جماعة من العلماء رحمهم الله تعالى، فلا بد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام وغرض الشارع والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الواقع والنوازل المستجدة، وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظيمة ومزية جديرة بأن تتباهى بها



الأمة الإسلاميّة، ولكن المضللين من الأجانب يستغلون ضعف الثقافة الإسلاميّة لدى بعض الشباب المسلم، ولا سيّما الذين يدرسون لديهم في الخارج، فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهيّة هذا كما لو كان اختلافًا اعتقاديًا، ليوحوا إليهم ظلمًا وزورًا بأنّه يدلُّ على تناقض الشريعة دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين، وشتان ما بينهما.

ثانيًا: وأمّا تلك الفئة الأخرى التي تدعو إلى نبذ المذاهب، وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها، وتطعن في المذاهب الفقهيّة القائمة وفي أئمتها أو بعضهم، ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهيّة ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي يتتهجون به الناس ويشقون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم، في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام، بدلًا من هذه الدعوة المفرقة التي لا حاجة إليها.

وصلّى الله على سيّدنا مُحَمَّد وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين^(١).

* * *

(١) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الثالث، ص ١٧٣.

رفع الخلاف غير ممكن

وإذا كان الاختلاف ضرورة ورحمة وتوسعة، فإن محاولة رفعه ومحوه ليست في صالح الأمة من ناحية؛ لأنها تحرمها من ثراء التنوع، ومن نعمة الاختيار، وليست ممكنة من ناحية أخرى؛ لأنها منافية لسنة الله تعالى في اختلاف خلقه. كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿[هود: ١١٨، ١١٩]، قال بعض المفسرين: أي وللأختلاف خلقهم؛ لأنه خلق لكل منهم عقلاً يفكر به، وإرادة يرجح بها، فلا بد أن تختلف العقول في تفكيرها، والإرادات في ميولها واختياراتها.

وقد رأينا بالتجربة أن محاولة رفع الخلاف - التي يحاولها أصحاب مدرسة «الرأي الواحد» - تزيد الخلاف ولا تنقصه، كما وجدنا الذين يعملون على «محو المذاهب» لم يزدوا على أن كانوا هم مذهباً خامساً، أو مذهباً تاسعاً!

ولو كان الخلاف شرّاً، ما أقرّ النبي ﷺ أصحابه في نفيهم إلى بني قُرَيْظَةَ أن يختلفوا، ولعنّف أحد الفريقين وخطأه، ولكنّه لم يفعل، فدلّ على مشروعية الاختلاف.

ولو كان الاختلاف كله شرّاً، ما أجاز لأصحابه الذين بعثهم إلى



البلدان المختلفة أن يفتوا النَّاسَ باجتهادهم وآرائهم، مثل علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وغيرهما. كما دلَّ على ذلك حديث معاذ فيما لم يجد فيه كتابًا ولا سنة: قال: أجتهد رأيي ولا آلو^(١).

وسواء صح هذا الحديث أم لم يصح، فإنَّ البعيد عن رسول الله ﷺ لا بدَّ أن يفتي وأن يقضي برأيه، إذ المسافات كانت بعيدة، وإرجاء كل فتوى حتَّى يرسل إلى النبي ﷺ غير مقبول ولا معقول.

(١) سبق تخريجه ص ٨٨.





احتمال صواب المخالف

ومن ركائز «فقه الاختلاف» أو «فقه الائتلاف»: أن كل رأي لمن يخالفك يحتمل أن يكون صواباً، كما يحتمل رأيك أيضاً أن يكون خطأً. وهذا ما ينسب إلى بعض السلف، وبعضهم ينسبه إلى الشافعي أنه قال: رأيي صوابٌ يحتمل الخطأ، ورأيي غيري خطأً يحتمل الصواب^(١).

واحتمال الخطأ في رأي المجتهد أو المفكر أو الباحث، مع احتمال الصواب في رأي من يخالفه، يقرب المسافة بين الرأيين أو الفكرين. على خلاف من يقول من المتعصبين المتشددين: رأيي هو الصواب الذي لا يحتمل الخطأ، ورأيي غيري هو الخطأ الذي لا يحتمل الصواب.

وهذا هو الخطأ بعينه؛ لأنَّ من يقول هذا يضيفي قدسيَّة وعصمة على رأيه وفكره، وكأنَّه وحي يوحى، مع أنَّه فكر بشري غير معصوم، فمن أين يؤمن عليه الخطأ؟

وبعضهم يقول: رأيي صواب؛ لأنَّه يعتمد على نصٍّ من قرآن أو حديث! وأقول لهذا: صحيح أنك تعتمد على نصٍّ معصوم، موحى به من الله، ولكن فهمك للنص ليس وحيًا، وليس معصومًا، فقد تكون وقفت

(١) سبق تخريجه ص ١٦٦.



عند ظاهر النصّ، ولم تغص في فحواه ومقصده، كالَّذين أبوا صلاة العصر في الطريق، وصلّوها قضاءً بعد أن وصلوا إلى بني قُرَيْظَة، فقد أخطؤوا فهم النصّ، وإن لم يلمهم النبي ﷺ؛ لأنّهم معذورون بل مأجورون أجرًا واحدًا، لخطئهم في فهمهم واجتهادهم.

بل هناك من العلماء من ينكر مقولة: «رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأيي غيري خطأ يحتمل الصواب» على أساس أن نسبة الآراء الاجتهادية في احتمالها للصواب والخطأ متساوية من ناحية.

ومن ناحية أخرى، هناك من الفقهاء أو من الأصوليين من يصوّب آراء المجتهدين جميعًا، ويسمّون «المصوّبة». وهم يرون أنّ الصواب ما انتهى إليه رأي المجتهد، وهو الذي كلفه الله تعالى به. والآخرين يرون أنّ الصواب إنّما هو رأي واحد «هو الصواب عند الله» وسائر الآراء تكون مخطئة، وأصحابها مأجورون.

وأعتقد أن هذا هو الصحيح، وعليه يدل القرآن والسُّنة جميعًا. أمّا القرآن فلقوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، فأشار إلى فهم أحدهما للصواب، وإن كان كلاهما من أهل الحكم والعلم.

وأما السُّنة، فللحديث المتفق عليه: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمّ أصاب فله أجران، وإذا حكم الحاكم ثمّ أخطأ فله أجر»^(١).

(١) سبق تخريجه ص ١١٦.



تعدد الصواب ممكن

ومن ركائز فقه الاختلاف: اعتقاد أنَّ تعدد الصواب ممكن في بعض المسائل والقضايا؛ إذ تكون القضية ذات أوجه محتملة، فتتسع لأكثر من رأي، ويكون كل منها مصيباً إذا نُزل على وجه معيّن أو حالة معيّنة.

وقد يكون كلٌّ منها مصيباً، ولكن أحدهما أخذ بالعزيمة، والثاني أخذ بالرخصة. أو أحدهما أخذ بالجائز المشروع، والثاني أخذ بالأفضل.

وهذا ما يصدق في كثير من الأمور الخلافية، كما في ألفاظ الأذان والإقامة، من الإيتار أو التثنية، ومن القنوت في الصبح أو الوتر، ومن وصل الشفع بالوتر، أو أفراد الركعة الآخرة، إلى آخر ما ورد من هذا اللون.

وقد ذكر الإمامان ابن تيمية وابن القيم: أنَّ كلا الأمرين جائز، وإن كان الأفضل هو ما داوم عليه النبي ﷺ، ولكن لا يجوز أن يُنكر المُخالف على الآخر في ذلك؛ لأنَّ هذه الصور كلها مشروعة.

ومن ذلك: تعدد القراءات في كتاب الله. فكلُّها صواب ولا شكٍّ برغم اختلافها، ولقد قال رسول الله ﷺ لصحابيين اختلفا في قراءة: «كلاكما محسن. لا تختلفوا، فإنَّ من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»^(١).

(١) رواه البخاري في الخصومات (٢٤١٠)، عن ابن مسعود.



بل إذا صحَّت القراءتان وتواترتا، فلا يجوز أن نقول: هذه القراءة أحسن أو أفضل من تلك؛ لأنَّ كليهما قرآن. فلا يجوز أن يقال: «مالك يوم الدين» أولى من «ملك يوم الدين» أو العكس، بل هما سواء، وفي القرآن نفسه ما يؤيد كلاً منهما.

وإذا أخذنا برأي «المصوّبة» فإنَّ تعدُّد الصواب ممكن بل واقع في كل المسائل الخلافية.

* * *





المخطئ في الاجتهاد مأجور

ومن ركائز فقه الاختلاف: اعتقاد أن العالم إذا أخطأ في اجتهاده، فهو مأجور عند الله تعالى، أجرًا واحدًا، بخلاف ما إذا أصاب فإن له أجرين اثنين. وهو ما صحَّ به الحديث الذي ذكرناه قريبًا.

فالمجتهد المصيب له أجران: أجر على اجتهاده وأجر على إصابته، والمجتهد المخطئ له أجر واحد على اجتهاده؛ لأنه أعمل فكره، واستفرغ وسعه في طلب الحق، ولم يوفق إليه، فخليق ألا يحرم أجر معاناته للاجتهاد والبحث.

وهذا في الواقع من روائع الإسلام، فقد كان يمكن أن يكتفى بالقول: إن من اجتهد فأخطأ فهو معذور، بحيث لا يُلام ولا يُعَنَّف، ولا يُوجَّه إليه نقد ولا اعتراض. أمّا أن يعذر ويؤجر على اجتهاده الخاطئ، فهي إحدى روائع هذا الدين الذي يحرض العقل المسلم على البحث والاستنباط والاجتهاد وإن أخطأ الصواب.

ولكنني أحب أن أنبه على أمرين مهمين هنا:

أولهما: أن هذا الأجر إنما يتم ويتحقق إذا صدر الاجتهاد من أهله في

محله.



ومعنى «من أهله»: أي أهل الاجتهاد ممَّن استجمع شرائطه وأدواته من المعرفة بالقرآن والحديث والعربية ومواضع الإجماع والخلاف، ومعرفة الأصول والقياس والعلل، وممارسة الفقه حتَّى تكون لديه ملكة قادرة على استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية فلا يؤجر كل من هبَّ ودبَّ، ممَّن يقحم نفسه فيما لا يحسنه، ولا يحلل أدواته، فيفتي بغير علم، فيضيق ويُضل.

ومعنى «في محلّه»: أي في محل الاجتهاد ومجاله، وهو ما كان دليله ظنيًّا من الشرعيات، أمَّا ما ثبت بدليل قطعي الثبوت «كالقرآن والحديث المتواتر» قطعي الدلالة، بحيث لا تتعدد فيه الأفهام، فهذا ممَّا لا مجال للاجتهاد فيه، وهو يجسد «الثوابت» التي تمسك على الأمة ذاتيتها ووحدتها، وتمنعها من الذوبان في غيرها، أو التفكك إلى أمم متباينة، لا يجمعها نظام، ولا تربطها رابطة، فمن ادَّعى الاجتهاد في هذه الدائرة المغلقة، فليس بمأجور ولا معذور.

والأمر الثاني: أنَّ الخطأ في الاجتهاد، كثيرًا ما يكون نسبيًّا غير مقطوع به. فرب رأي تعتبره فئة من النَّاس خطأ محضًا، ويراه غيرهم عين الصواب، ورب عصر يرفض رأيًا، وقد يحاكم صاحبه، كما حدث مع ابن تيمية، ثمَّ يأتي عصر آخر يتبنى هذا الرأي الذي امتحن صاحبه من أجله، وقد يرفعه هذا العصر إلى أعلى الذرا. والله في خلقه شؤون.





لا إنكار في المسائل الخلافية

ومن أسس هذا الفقه وركائزه: أن لا إنكار في المسائل الاجتهادية، أي لا يجوز أن ينكر مجتهد على مجتهد مثله في مسائل الاجتهاد؛ إذ ليس أحد المجتهدين بأولى بالصواب، ما دامت العصمة منتفية عن الجميع، وقابلية الصواب والخطأ متساوية عند الجميع.

ولا غرو أن رأينا المُحَقِّقِينَ من علماء الأئمة يرون عدم جواز الإنكار - ناهيك بالتغليظ فيه - على الأمور المختلف في حكمها بين الأئمة والفقهاء بعضهم وبعض.

رأي الغزالي:

ومن هنا ذكر الإمام الغزالي في كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» في «الإحياء» في أركان «الحسبة»: أن يكون المنكر المُخْتَسَب فيه منكرًا معلومًا بغير اجتهاد، فكل ما هو محلُّ الاجتهاد، فلا حِسبة فيه. فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضبع ومترك التسمية، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي نكاحه بغير ولي، وشربه النبيذ الذي ليس بمسكر، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار، ونحو ذلك^(١).

(١) إحياء علوم الدين (٢/٣٢٥).



رأي النووي في شرح مسلم:

وقال الإمام النووي في شرح مسلم - وهو يشرح حديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...»^(١) - : «ثم العلماء إنّما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة، أمّا المختلف فيه، فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين: كل مجتهد مصيب. وهذا هو المختار عند كثير من المُحقِّقين، أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر: المصيب واحد، والمخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه»^(٢).

بل نقول: هو مأجور أجراً واحداً، كما صح في الحديث^(٣).

رأي ابن رجب:

وقال العلامة ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: والمنكر الذي يجب إنكاره: ما كان مجمعا عليه، فأما المختلف فيه، فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً فيه، أو مقلداً لمجتهد تقليداً سائغاً. واستثنى القاضي (أي أبو يعلى) في «الأحكام السلطانية» ما ضعف فيه الخلاف، وكان ذريعة إلى محذور متفق عليه، قال: كنكاح المتعة فإنه ذريعة إلى الزنى^(٤).

ما نقل عن الثوري:

وهذا الرأي مروى عن الأئمة الكبار من المُتَقَدِّمين. فقد روى

(١) رواه مسلم في الإيمان (٤٩)، وأحمد (١١٤٦٠)، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣/٢)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

(٣) سبق تخريجه ص ١١٦.

(٤) جامع العلوم والحكم (٢٥٤/٢، ٢٥٥)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، نشر مؤسسة

الرسالة، بيروت، ط ٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

أبو نعيم في «الحلية» عن الإمام الكبير سفيان الثوري أنه قال: إذا رأيت من يعمل العمل الذي قد اختلف فيه، وأنت ترى غيره، فلا تنهه^(١).

وكذلك روى الخطيب البغدادي في كتابه «الفقيه والمتفقه» عن الثوري قوله: ما اختلف فيه الفقهاء، فلا أنهي أحداً من إخواني أن يأخذ به^(٢).

رأي ابن تيمية:

وقد سئل الإمام ابن تيمية عن والٍ له مذهب أو رأي معين في بعض البيوع أو الشركات: هل له أن يلزم الناس باتباع مذهبه، ويمنع الآخرين من التعامل وفق مذاهبهم؟

فأجاب: ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره، ممّا يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نصٌّ من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

واسترشد هنا بموقف مالك، حين استشاره الرشيد - أو أبو جعفر - أن يحمل الناس على «موطئه» في مثل هذه المسائل، فأبى ذلك وقال: إن أصحاب رسول الله تفرقوا في الأمصار، وقد أخذ كل قوم من العلم بما بلغهم (وفي رواية: فإذا حملتهم على أمر واحد تكون فتنة)، ومن هنا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة^(٣).

وفي موضع آخر سئل عمّن قلّد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد، فهل ينكر عليه أو يهجر؟ وكذلك يعمل بأحد القولين؟

فأجاب رحمته الله: «الحمد لله، مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٦٨/٦).

(٢) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٣٥/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (٧٩/٣٠، ٨٠).

العلماء لم ينكر عليه، ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلّد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين»^(١).

تقرير السيوطي:

ولا غرو أن جعل الحافظ السيوطي من «القواعد الشرعية» التي ينبغي أن تراعى في الفتوى والقضاء هذه القاعدة الخامسة والثلاثين: لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه^(٢).

تطبيق ابن عبد الوهّاب:

ومن تطبيقات هذه القاعدة: ما ذكره شيخ الجزيرة مُحَمَّد بن عبد الوهّاب عندما تكلم عن «التوسل» وهو الأمر الذي ينصب أتباعه من أجله المعارك مع المخالفين، ولكن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ تناول بهدوء أهل العلم ورزانتهم فقال: «فكون بعض يرخص بالتوسل بالصالحين، وبعضهم يخصه بالنبي ﷺ، وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه. فهذه المسألة من مسائل الفقه. ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور: إنّه مكروه، فلا ننكر على من فعله، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد»^(٣).

وهذه هي المسألة بعينها، التي أنكر فيها أتباع الشيخ في عصرنا

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٧/٢٠).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٨، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٣) مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهّاب، القسم الثالث، الفتاوى ص ٦٨، تحقيق صالح بن عبد الرحمن الأطرم ومحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية. وقد ناقشنا هذه المسألة في كتابنا: الإخوان المسلمون سبعون عامًا في الدعوة والتربية والجهاد ص ٣١٨ - ٣٢٢، فصل: الإخوان والعقيدة، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٧، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

بشدة على الأستاذ البنّا قوله في الأصل الخامس عشر من أصوله العشرين: «والدعاء إذا قرن بالتوسل إلى الله تعالى بأحد من خلقه: خلاف فرعي في كيفية الدعاء، وليس من مسائل العقيدة»^(١).

هذا مع أنّ الكلام في هذا الأصل لم يخرج قيد شعرة عما قرّره الشيخ ابن عبد الوهاب، ولكن الأتباع كثيرًا ما يغفلون ويتطرفون، والخير في الاعتدال أبدًا.

لا حرج على من أخذ برأي مذهب معتبر:

وبهذا يتبين لنا أن ما كان من الآراء مستندًا إلى مذهب من المذاهب الاجتهادية المعتبرة عند الأمة، أو إلى صحابي أو تابعي أو إمام معتد به، فلا حرج على من أخذ به، ولا يجوز الإنكار عليه.

إنّما يجوز إبداء الرأي المخالف بطريقة علمية موضوعية، بعيدة عن الطعن في الآخرين، والتجريح لهم، بل مجرد تعريف بالرأي الآخر، وإرشاد إليه بأدلته، مع التزام الحكمة والموعظة الحسنة، والحفاظ على المودة، والبعد عن الغلظة والخشونة والحدة، التي لا ينبغي أن يحملها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلّا لمن خرق أمرًا مجمّعًا عليه بيقين، مقطوعًا به عند العلماء.

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها. ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه^(٢) انتهى. وهذا هو الإنصاف.

(١) انظر: رسالة التعاليم ضمن مجموعة الرسائل ص ٣٥٨.

(٢) مجموع الفتاوى (٨٠/٣٠).

وفي ضوء ما قررناه ذكرنا في كتابنا عن «الغناء»: أنّه لا يجوز للمختلفين في حكم الغناء والآلات: أن يشنّع بعضهم على بعض، ولا سيّما من الإخوة الذين يقولون بالتحريم ويشتدون فيه، فالأمر يحتمل الخلاف، ويسع المختلفين.

هل المسائل الاجتهادية غير المسائل الخلافية؟

ما نقل عن الأئمة والعلماء السابقين من التسامح في المختلف فيه عام ومطلق، ولكن بعض العلماء مثل القاضي أبي يعلى الفراء - وهو إمام من أئمة الحنابلة في عصره - استثنى ما كان الخلاف فيه ضعيفاً، وكان ذريعة إلى محذور متفق عليه. ومثل له بنكاح المتعة، فإنّه ذريعة إلى الزنى.

وبهذا قيّد أبو يعلى المسائل الخلافية بهذين القيدين:
١ - ألا يكون الخلاف ضعيفاً.

٢ - أن يكون ذريعة إلى الحرام المتفق عليه.

والقيد الأوّل يُراد به ما كان من زلات العلماء التي جاءت الآثار بالتحذير منها، وأن أصحابها معذورون، وأتباعهم - إذا اتّضحت لهم - غير معذورين.

وقد قال الناظم:

وَلَيْسَ كُلُّ خِلَافٍ جَاءَ مُعْتَبَرًا إِلَّا خِلَافًا لَهُ حُظٌّ مِنَ النَّظَرِ^(١)!

(١) البيت لأبي الحسن بن الحصار في نظمه عن المدني والمكي. انظر: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة (٧٣/٥)، تحقيق الدكاترة إحسان عباس ومحمد بن شريفة وبشار عواد معروف، نشر دار الغرب الإسلامي، تونس، ط ١، ٢٠١٢م.

والقيد الثاني يدخل في قاعدة «سد الذرائع» وهي قاعدة مهمة من قواعد الشريعة، وقد رجحها الإمام ابن القيم من تسعة وتسعين وجهًا.

وهنا وجدنا شيخ الإسلام ابن تيمية - وتلميذه ابن القيم تبعًا له - يقرران: أنَّ المسائل الاجتهادية ليست هي المسائل الخلافية.

وهذا تكرر في فتاوى شيخ الإسلام، وفي «إعلام الموقعين» وغيره لابن القيم. ولا بأس أن نذكر هنا بعض ما ذكره ابن القيم في «الإعلام»، إذ قال:

«وقولهم: «إنَّ مسائل الخلاف لا إنكار فيها» ليس بصحيح؛ فإنَّ الإنكار إمَّا أن يتوجَّه إلى القول والفتوى أو العمل، أمَّا الأوَّل فإذا كان القول يُخالف سُنَّة أو إجماعًا شائعًا وجب إنكاره اتفاقًا، وإن لم يكن كذلك فإنَّ بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأمَّا العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابًا أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟ وأمَّا إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساع، لم تنكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا.

وإنَّما دخل هذا اللبس من جهة أنَّ القائل يعتقد أنَّ مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من النَّاس ممَّن ليس لهم تحقيق في العلم.

والصواب ما عليه الأئمة: أنَّ مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ فيها - إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به - الاجتهاد؛ لتعارض

الأدلة أو لخباء الأدلة فيها، وليس في قول العالم: «إنَّ هذه المسألة قطعية أو يقينية، ولا يسوغ فيها الاجتهاد» طعن على من خالفها، ولا نسبة له إلى تعدد خلاف الصواب، والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف، وقد تيقنا صحّة أحد القولين فيها كثيرة، مثل: كون الحامل تعتد بوضع الحمل، وأنَّ إصابة الزوج الثاني شرط في حلّها للأوّل، وأنَّ الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، وأنَّ ربا الفضل حرام، وأنَّ المتعة حرام، وأنَّ النبيذ المسكر حرام، وأنَّ المسلم لا يُقتل بالكافر، وأنَّ المسح على الخفين جائز حضراً وسفراً، وأنَّ السُّنَّة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق، وأنَّ رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة، وأنَّ الشفعة ثابتة في الأرض والعقار، وأنَّ الوقف صحيح لازم، وأنَّ دية الأصابع سواء، وأنَّ يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم، وأنَّ الخاتم من حديد يجوز أن يكون صداقاً، وأنَّ التيمم إلى الكوعين بضربة واحدة جائزة، وأنَّ صيام الولي عن الميت يجزئ عنه، وأنَّ الحاج يلبي حتّى يرمي جمرة العقبة، وأنَّ المحرم له استدامة الطيب دون ابتدائه، وأنَّ السنة أن يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، وأنَّ خيار المجلس ثابت في البيع، وأنَّ المُصَرَّاة يرد معها عوض اللبن صاعاً من تمر، وأنَّ صلاة الكسوف بركوعين في كل ركعة، وأنَّ القضاء جائز بشاهد ويمين، إلى أضعاف أضعاف ذلك من المسائل، ولهذا صرح الأئمة بنقض حكم من حكم، بخلاف كثير من هذه المسائل، من غير طعن منهم على من قال بها»^(١) اهـ.

وأقول هنا: إنَّ كلام الإمام ابن القيم منه ما هو مقبول، ومنه ما يحتاج إلى مناقشة.

(١) إعلام الموقعين (٣/٢٨٨، ٢٨٩).

فمن المقبول: أن ينكر ما ينقض فيه حكم الحاكم بالاتفاق، وهو ما صادم:

١ - نصًّا مُحْكَمًا من القرآن الكريم.

٢ - نصًّا مُحْكَمًا من السُّنَّة الصحيحة.

٣ - إجماعًا متيقنًا غير مبني على عرف أو مصلحة زمنية.

وإنما قلنا: «نصًّا مُحْكَمًا» ونعني به أن يكون قاطع الدلالة، بحيث لا يحتمل وجهًا آخر؛ لأنَّ ما كان يحتمل التأويل، ويسوغ الاجتهاد فيه، لا يجوز إنكاره على من قال به، وإن خالف الظاهر. ولهذا أمثلة كثيرة في كل المذاهب، وإن اختلفت مستويات التأويل فيها.

وتقييدنا للسُّنَّة بـ «الصحيحة» ليخرج ما عدا الصحيح، ونريد بالصحيح: ما اتفق على صحته، أمَّا ما صحَّحه البعض وتوقف فيه البعض، أو صحَّحه لغيره بتعدد الطرق، أو كان فيه راوٍ مختلف فيه، أو نحو ذلك، فهو ممَّا يسوغ في مثله الاجتهاد والخلاف، ولا يجوز الإنكار على من خالف فيه.

وأمَّا تقييدنا بالإجماع بـ «المتيقن» فلأنَّ كثيرًا من دعاوى الإجماع لم تثبت بيقين، بل ثبت فيها الخلاف، بل بعضها كان المخالف فيها أصح وأرجح دليلًا. كما أنَّ من الإجماع ما كان مبنيًا على عرف أو مصلحة تغيّرت. والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

مثل ذلك: ما ذكرته في «فقه الزكاة» من الإجماع على وجود نصابين في زكاة النقود: نصاب للفضة، ونصاب للذهب وهما متفاوتان تفاوتًا شاسعًا.



وكان هذان النصابان في عصر البعثة النبويّة، لوجود عملتين كانت تصرف إحداهما بالأخرى، فالعشرون دينارًا، تصرف بمائتي درهم. ولم يعد هذا موجودًا الآن.

المهم أنّ ما صادم محكم القرآن، ومحكم صحيح السنة، أو الإجماع المتيقن، فإنّ الإنكار فيه مشروع، بل ربّما كان واجبًا.

أمّا ما عدا ذلك فهو الذي يحتاج إلى مناقشة، فبعض ما ذكره ابن القيم، إذا تيقنا فيها صحّة أحد القولين، قد لا يسلم كلها له، فبعضه فيه ترجيح مذهب على مذهب، قد يدافع عنه أصحابه.

وذلك مثل قضية «لا يقتل مسلم بكافر» ومذهب الحنفيّة هنا معروف، وهو تأويل الكافر بـ «الحربي».

وهذا أشبه بما ذهب إليه ابن القيم نفسه، تبعًا لشيخه ابن تيمية، في جواز تورث المسلم من الكافر، وترجيحهما لهذا الرأي، وهو مروي عن بعض السلف، وهو مخالف لظاهر الحديث الصحيح: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»، وهو حديث متفق عليه^(١) أيضًا.

• والحديث الآخر: «لا يتوارث أهل ملّتين»^(٢).

وكذلك بعض الأحكام التي ذكرها، وقد خالف فيها المالكيّة أو الحنفيّة أو الشافعيّة، فهل يعني هذا مصادرة المذاهب الأخرى؟ ثمّ إنّ اعتبار المذهب أو الرأي في مسألة ما: ضعيفًا أو شاذًا، كثيرًا ما يكون

(١) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، كلاهما في الفرائض، عن أسامة بن زيد.

(٢) رواه أحمد (٦٦٦٤)، وقال مخرّجوه: حسن لغيره. وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)،

كلاهما في الفرائض، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٦١٤)، عن عبد الله بن عمرو.

أمرًا نسبيًا، فالرأي الضعيف قد يأتي من يقويه، والرأي المهجور قد يأتي من يشهره، والرأي الشاذ قد يجيء زمن يغدو فيه مألوفًا ومأنوسًا.

ولا أدل على ذلك من آراء شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه، مثل آرائه في شؤون الأسرة والطلاق وما يتعلق به، وهو ما امتحن بسببه، وأوذى من أجله، وسبق إلى السجن أكثر من مرة حتّى مات فيه رحمته الله. فلو طبقنا ما قاله ابن تيمية وابن القيم على آراء شيخ الإسلام لوجب أن ننكر أشد الإنكار عليها؛ لأنها مخالفة للإجماع منذ عهد عمر!

ولكن إذا كان المراد بالإنكار: المناقشة العلميّة بالأدلة، فهذا ممّا ينبغي أن يرحّب به الجميع، ما دام بعيدًا عن الطعن والتجريح للمخالف. ولهذا نقول ما قاله الشيخ البنا رحمته الله من مشروعية التحقيق العلمي النزيه في مسائل الخلاف وذلك بالضوابط التالية:

- ١ - أن يتولّى ذلك العلماء القادرون الثقات من أهل الاختصاص.
- ٢ - ألاّ يتعصّب أحد لرأيه، ويكون رائد الجميع الوصول إلى الحقّ.
- ٣ - أن تكون الدراسة موضوعيّة ومحايدة، بعيدة عن المراء المذموم.
- ٤ - أن يستظلّ الجميع بظل الحب في الله، والأخوة في الإسلام الذي يضم الكل في رحابه.

العدل مع الموافق ونقده بالحق

ومن ركائز فقه الاختلاف المؤدي إلى الائتلاف: أن يعدل المرء مع من يوافقه في المذهب والمشرب والرأي والتوجه، ولا يكون متحيزاً له بالحق وبالباطل، بحيث لا يرى إلّا محاسنه، ويغضي عن كل عيوبه وما أخذه. كما يفعل أهل الأهواء مع أصحاب نحلتهُم، فهم عندهم مبرؤون من كل نقيصة، موصوفون بكل فضيلة. وكما قال الإمام الشافعي فيما يروى عنه:

وَعَيْنُ الرِّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ كَمَا أَنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْذِي الْمَسَاوِيَا^(١)
وقال الآخر:

وَإِذَا الْحَبِيبُ أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ جَاءَتْ مُحَاسِنُهُ بِأَلْفِ شَفِيعٍ^(٢)!
والواجب على المسلم - ولا سيّما من كان من أهل العلم - أن يشهد بالقسط ولو على نفسه أو الوالدين والأقربين، ومعنى هذا أن يكون فوق

(١) انظر: الجواهر النفيس في شعر الإمام محمد بن إدريس ص ١٥٧، تحقيق محمد إبراهيم سليم، نشر مكتبة ابن سينا، القاهرة. وكثير ممّا في الديوان لا يصح للإمام الشافعي، وهذا البيت الصحيح أنّه لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر كما في ثمار القلوب في المضاف والمنسوب للثعالبي ص ٣٢٧، نشر دار المعارف، القاهرة.

(٢) البيت للمؤيد التكريتي، كما في المقفى الكبير للمقرئزي (١٤٥/٥)، تحقيق محمد اليعلاوي، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

عواطف الحب والبنوة أو الأبوة والأخوة، أو القرابة، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

فالحقُّ أحقُّ أن يُتَّبَعَ، والعدل أولى أن يلتزم، بغض النظر عن عواطف الحب، ومشاعر البغض، وهذا ما تفتقر إليه مجتمعاتنا: الرجال الذين يقيمون العدل ولو على أنفسهم، ويعترفون بالخطأ إذا أخطؤوا، لا يمنعهم من إعلان ذلك كبر ولا هوى ولا خجل، وهذه هي الشجاعة الأدبية، وهي الأمانة حقًا.

وقد رأينا القرآن يعاتب الرسول ﷺ، وهو المبلغ عن الله ما أوحى إليه من ربه، ولم يمنعه ذلك أن يتلو على الناس هذه الآيات مثل قوله تعالى في الإذن للمنافقين: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣].

وقوله تعالى في قصة أسرى بدر: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُٗ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧].

وقوله سبحانه في قصة زينب وزوجها زيد بن حارثة: ﴿وَنُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

وقوله جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التحریم: ١].

ونحو ذلك من الآيات، التي قالت فيها عائشة رضي الله عنها: لو كان مُحَمَّدٌ

كاتباً شيئاً ممَّا أنزل عليه لَكُمْ هؤلاء الآيات^(١). وكيف يَكْتُم ما أنزل عليه، وقد قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧].

ولو لم يبلغ لكان خائناً للأمانة، ولاستحق عقوبة الله له، كما يستحقها لو زاد من عنده شيئاً ونسبه إلى الله، ولم يكن من عند الله. كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤ - ٤٧].

وهذا ما جعل خلفاء الراشدين، وأصحابه بصفة عامة، يقرون على أنفسهم بالخطأ إذا أخطؤوا، ويطلبون من الناس أن يُصَوِّبُوهم إذا وقع منهم الخطأ، ويُقَوِّمُوهم إذا رأوا فيهم عوجاً.

يقول أبو بكر رضي الله عنه: «إِنْ رَأَيْتُمُونِي عَلَى حَقٍّ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ رَأَيْتُمُونِي عَلَى بَاطِلٍ فَسَدِّدُونِي»^(٢).

ويقول عمر: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ فِيَّ اعْوَجَاجًا فَلْيَقَوِّمْنِي^(٣).

ويقول: رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَهْدَى إِلَيَّ عِيُوبَ نَفْسِي^(٤).

ويعترف من فوق المنبر: أَنَّ امْرَأَةً أَصَابَتْ، وَأَنَّهُ أَخْطَأُ^(٥).

(١) رواه أحمد (٢٦٢٩٥)، وقال مخرَّجوه: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. والترمذي في التفسير (٣٢٠٨)، وقال: حسن صحيح.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥.

(٣) سبق تخريجه ص ١٥.

(٤) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص ٢١٧، تحقيق د. أبو اليزيد العجمي، نشر دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٥) سبق تخريجه ص ١٩.

وقال عليّ لرجل: أصبت وأخطأت ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]^(١).

وقضى عمر بن عبد العزيز في قضية تبين له أنّ السُّنة بخلافها. فقال: ما أيسر هذا لي من قضاء قضيته، اللهم إنك تعلم أنّي لم أُرِدْ إِلَّا الحقّ، فبلّغتني سنة عن رسول الله، فأرُدُّ قضاء عمر، وأنفذ سنة رسول الله ﷺ^(٢).

وقضى سعد بن إبراهيم على رجل في قضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ثم أخبره ابن أبي ذئب عن النبي ﷺ بخلاف ما قضى به... فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك! فقال سعد: وا عجباً! أنفذ قضاء سعد ابن أم سعد، وأرُدُّ قضاء رسول الله؟! بل أرُدُّ قضاء سعد بن أم سعد، وأنفذ قضاء رسول الله ﷺ^(٣).

وكان لقاضي البصرة الإمام عبّيد الله بن الحسن العنبري رأي في بعض القضايا، فكلّمه فيه الإمام المحدث الناقد عبد الرحمن بن مهدي، فأقنعه، فقال العنبري بشجاعة: إذن أرجع وأنا صاغر. والله، لأن أكون ذنباً في الحقّ، خير من أن أكون رأساً في الباطل^(٤).

* * *

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٨٦٥).

(٢) رواه البيهقي في البيوع (٣٢١/٥).

(٣) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١٦، ١١٧).

(٤) تهذيب الكمال (٢٣/١٩ - ٢٥)، تحقيق د. بشار عواد، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١،

١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.



إنصاف المخالف

ومن الركائز المهمة هنا: إنصاف الخصوم، وإعطاؤهم حقهم من الناحية الأدبية، كما يعطون حقهم من الناحية المادية.

فلا يجوز أن أهضم حقك، وأغفل عمدًا ذكر حسناتك، والتنويه بفضائلك، لمجرد خلافي معك في قضية أو أكثر، كما يفعل الكثيرون، يجورون على خصومهم، فلا يكادون يعترفون لهم بحسنة، وإن عرفوا لهم سيئة أذاعوها ونشروها، بل ربّما ضخموها، وجعلوا من الحبة قبة، ومن الفأر جملاً. فهم كما قال الشاعر قديماً:

إِنْ يَسْمَعُوا رِيْبَةً طَارُوا بِهَا فَرَحًا مَنِّي، وَمَا سَمِعُوا مِنْ صَالِحٍ دَفَنُوا
صُمْ إِذَا سَمِعُوا خَيْرًا ذُكِرْتُ بِهِ وَإِنْ ذُكِرْتُ بِسَوْءٍ عِنْدَهُمْ أَذْنُوا
جَهْلًا عَلَيْنَا وَجُبْنَا عَنْ عَدُوِّهِمْ لَبِئْسَ الْخَلَتَانِ: الْجَهْلُ وَالْجُبْنُ^(١)

والمسلم الحق هو الذي يقضي بالعدل، ويعمل بالإنصاف، مع الناس جميعاً: برهم وفاجرهم، مسلمهم وكافرهم، قريبهم وبعيدهم،

(١) قنبر ابن أمّ صاحب، كما في شرح حماسة أبي تمام للفارسي (١٨١/٣)، مطبوع مع شروح حماسة أبي تمام دراسة موازنة في مناهجها وتطبيقه، تحقيق د. محمد عثمان علي، نشر دار الأوزاعي، بيروت، ط ١.

صديقهم وعدوهم، فالعدل لا يعرف عواطف الحب والبغض، بل هو عدل الله لكل عباد الله.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

ولقد علّمنا القرآن الكريم الإنصاف في التعامل مع الخصوم، والعدل في الحكم عليهم أو لهم. كما قال تعالى عن اليهود: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

وقد أنزل الله تعالى في سورة النساء تسع آيات من كتابه الخالد، تدافع عن يهودي اتهم ظلماً بالسرقة، ولم يسرق، وإنما سرق مسلم أراد قومه أن يبرئوه، ويلصقوا التهمة باليهودي، وكاد الرسول يصدقهم، ويجادل عنهم، فأنزل الله آياته تحق الحق، وتبطل الباطل، وتؤكد عدل الله لجميع عباد الله، مسلمين كانوا أو يهوداً.

يقول تعالى لرسوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا [النساء: ١٠٥-١٠٧] إلى آخر الآيات. ولا غرو أن تعلّم الصحابة رضوان الله عليهم أن يقفوا مع الحق، ولو كان مع يهودي أو نصراني أو مجوسي، وأن يقاوموا الباطل، ولو كان مع مسلم، بل لو كان مع أقرب الناس إليهم.

وقد حكم القاضي شريح في قضية لصالح نصراني ضد خصمه، وكان خصمه هو الخليفة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام). وهو

ما جعل الرجل يعلن إسلامه؛ لأن هذه الأحكام العادلة لا تكون إلا من أنبياء أو أصحاب أنبياء.

وكثيراً ما تجد القرآن «يستثني» الأخيار والصالحين من المجتمع الكافر أو الفاسق أو الظالم، ولا يستعمل صيغة «التعميم» و«الإطلاق» التي يستخدمها كثير من الناس، فيعممون حيث يجب التخصيص، ويطلقون حيث يجب التقييد.

ولهذا نقرأ في القرآن مثل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وقال بعد آية: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ * يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣، ١١٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

وقال تعالى عن اليهود الذين حرّفوا الكلم عن مواضعه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمِعْ وَأَنْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٤٦].

فهذا الاستثناء يمثل بقايا الخير في المجتمعات، التي لا تخلو من عنصر صالح أو عضو صالح في الجسم الفاسد. كما حكى لنا القرآن قصّة أصحاب الجَنَّة، وحبهم للمال، وغلبة الشح عليهم، حتّى ضيعوا حقوق المساكين من ثمار جنتهم: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِبُونَ﴾ * فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ * فَنَادَوْا مُصْبِحِينَ * أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ * فَأَنْطَلَقُوا وَهُمْ

يَنْخَفَتُونَ * أَنْ لَا يَدْخُلَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ * وَغَدُوا عَلَى حَرٍِّ قَدِيرٍ * فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ * بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ * قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ * قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿ [القلم: ١٩ - ٢٩].

وهنا تجد القرآن يبرز لنا هذه الشخصية الخيرة لواحد منهم هو أوسطهم وأعدلهم وخيرهم يحذرهم وينصح لهم، ولكنهم لم ينتصخوا، ولم يراجعوا أنفسهم إلا بعد أن فات الأوان، ونزل العقاب الإلهي بجنتهم.

الإمام الذهبي مثل في إنصاف الموافق والمخالف:

ومن الأئمة الذين أرى في نهجهم مثلاً يحتذى في العدل والإنصاف مع المخالفين والموالين: الإمام الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ، كما يتجلى ذلك بوضوح في كتبه التاريخية، مثل «تذكرة الحفاظ»، وكما في كتابه القيم «سير أعلام النبلاء»^(١).

فكثيراً ما تراه يعلق بكلمات دالة، تعتبر غاية في الإنصاف، وذلك بالنسبة لمن يخالفه في المذهب والمشرع. ويعقب أحياناً على من يستخف أو يتناول على مخالفه بما لا يليق بهم، ويرد عن هؤلاء العلماء ويذب عن سيرتهم وفضائلهم وحرمتهم بما يليق من مثله لأمثالهم.

وكذلك نراه ينقد برفق وأدب وموضوعية كثيراً ممن يوافقهم ويوافقونه في المذهب والمشرع.

(١) وأنا أخالف هنا ما قاله العلامة الشافعي تاج الدين السبكي في قاعدته في المؤرخين حين اتهم الذهبي بأنه يتحيز للحنابلة وينوء بهم؛ لأنهم على مشربه ومذهبه، ولا يفعل مثل ذلك مع الأشاعرة ولا أصحاب المذاهب الأخرى. وأرى أن السبكي قد تحامل في ذلك على رجل شهد له الجميع بالإنصاف. وكتبته شاهدة على ذلك وقد تجلّى ذلك في موقفهما من إمام الحرمين، كما بينت ذلك في رسالتي: إمام الحرمين الجويني بين الحافظين الذهبي والسبكي.

ولهذا وذلك أمثلة شتَّى في «سير الأعلام» مبثوثة في طول الكتاب وعرضه، ومن أطال القراءة فيه وجد هذه النماذج بين يديه بسهولة ويسر. انظر حديثه عن شيخ الإسلام أبي إسماعيل الهروي الأنصاري (ت: ٤٨١هـ) الحنبلي الأثري السلفي الموافق للذهبي في مذهبه ومشربه وتوجهه، ماذا قال فيه. وقرأ هذه الفقرة في ترجمته الضافية:

«قال المؤتمن الساجي: كان يدخل على الأمراء والجبابرة، فما يبالي، ويرى الغريب من المحدثين، فيبالغ في إكرامه، وسمعتة يقول: تركت الحيري^(١) لله. قال: وإنما تركه؛ لأنَّه سمع منه شيئاً يخالف السنة^(٢)».

قلت (أي الذهبي): كان يدري الكلام على رأي الأشعري، وكان شيخ الإسلام أثرياً قحاً، ينال من المتكلمة، فلهذا أعرض عن الحيري، والحيري: ثقة عالم، أكثر عنه البيهقي والناس».

«ولقد بالغ أبو إسماعيل في «ذم الكلام» على الأتباع فأجاد، ولكنَّه له نفس عجيب لا يشبه نفس أئمة السلف في كتابه «منازل السائرین»^(٣)، ففيه أشياء مطربة، وفيه أشياء مشككة، ومن تأمله لاح له ما أشرت إليه، والسنة المحمدية صِلَفَةٌ، ولا ينهض الذوق والوجد إلا على تأسيس الكتاب والسنة. وقد كان هذا الرجل سيفاً مسلواً على المتكلمين، له صولة وهيبة واستيلاء على النفوس ببلده، يعظمونه، ويتغالون فيه،

(١) يعني: أبا بكر أحمد بن الحسن الحيري، وقد ذكره المؤلف في عداد من سمع منهم، وقال: ولكنَّه لم يرو عنه.

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ (٢٥٠/٣).

(٣) وقد طبع منازل السائرین مع شرحه مدارج السالكين للعلامة ابن القيم بمطبعة السعادة، بتحقيق محمد حامد الفقهي، وقد تعقب الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في شرحه هذه الأشياء المشككة، وانتقدها انتقاداً جيداً رصيناً كما هو دأبه رَحِمَهُ اللهُ في كل تواليفه.

ويبدلون أرواحهم فيما يأبه. كان عندهم أطوع وأرفع من السلطان بكثير، وكان طودًا راسيًا في السنة لا يتزلزل ولا يلين، لولا ما كدر كتابه «الفروق في الصفات» بذكر أحاديث باطلة يجب بيانها وهتكها، والله يغفر له بحسن قصده، وصنف «الأربعين» في التوحيد، و«أربعين» في السنة، وقد امتحن مرات، وأوذى، ونفي من بلده»^(١) انتهى.

وفي موضع آخر من الترجمة يقول:

«قال الحافظ أبو النضر الفامي: كان شيخ الإسلام أبو إسماعيل بكر الزمان وواسطة عقد المعاني، وصورة الإقبال في فنون الفضائل وأنواع المحاسن، منها نصرة الدين والسنة، من غير مداهنة ولا مراقبة لسلطان ولا وزير، وقد قاسى بذلك قصد الحساد في كل وقت، وسعوا في روجه (يعني قتله) مرارًا، وعمدوا إلى إهلاكه أطوارًا، فوقاه الله شرهم، وجعل قصدهم أقوى سبب لارتفاع شأنه»^(٢).

قلتُ (والقائل الذهبي): قد انتفع به خلقٌ، وجهل آخرون، فإن طائفة من صوفية الفلسفة والاتحاد يخضعون لكلامه في «منازل السائرين»، وينتحلونه، ويزعمون أنه موافقهم. كلا، بل هو رجل أثري، لهج بإثبات نصوص الصفات، منافر للكلام وأهله جدًّا، وفي «منازله»^(٣) إشارات إلى المحو والفناء، وإنما مراده بذلك الفناء هو الغيبة عن شهود السوى، ولم يُرد محو السوى في الخارج، ويا ليتَه لا صنف ذلك، فما أحلى تصوّف الصحابة والتابعين! ما خاضوا في مثل هذه الخطرات والوساوس، بل

(١) سير أعلام النبلاء (٥٠٩/١٨).

(٢) انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٤٩/٣).

(٣) أي كتابه: منازل السائرين.

عبدوا الله، وذُلُّوا له وتوَكَّلوا عليه، وهم من خشيته مُشْفِقُونَ، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»^(١) انتهى.

وهذا كلام رجل مُنْصِف، لا يدخله الرضا في الباطل، كما لا يخرجهُ الغضب عن الحق.

وقد تحدَّث الذهبي عن شيخه ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) في نهاية كتابه «تذكرة الحُفَاط» فقال:

الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع، شيخ الإسلام، علم الزهاد، نادرة العصر... وعُني بالحديث، ونسخ الأجزاء، ودار على الشيوخ، وخرج وانتقى، وبرع في الرجال، وفي علل الحديث وفقهه، وفي علوم الإسلام، وعلم الكلام وغير ذلك.

وكان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين، والزهاد الأفراد، والشجعان الكبار، والكرماء الأجواد، أثنى عليه الموافق والمخالف، وسارت بتصانيفه الركبان، ولعلها ثلاثمائة مجلد.

ومع هذا الثناء العاطر من الذهبي قال: وقد انفرد بفتاوى نيل من عرضه لأجلها، وهي مغمورة في بحر علمه، فالله تعالى يسامحه، ويرضى عنه. فما رأيت مثله، وكل أحد من الأمة يؤخذ من قوله ويترك، وكان ماذا؟^(٢)!

وأقول - والقائل القرضاوي -: إذا كان قصد الحافظ الذهبي من الفتاوى المأخوذة على ابن تيمية فتاواه في «الطلاق» التي عودي من

(١) سير أعلام النبلاء (٥١٠/١٨).

(٢) تذكرة الحفَاط (١٩٢/٤).

أجلها، فنحن اليوم نراها من مفاخر شيخ الإسلام، وقد أنقذ الله بها الأسرة المسلمة، وأصبحت عماد الفتوى في كثير من بلاد الإسلام، ولا نملك إلا أن نردّد مع أنصار ابن تيمية قول البحري: **إِذَا مَحَاسِنِي اللَّائِي أُدِلُّ بِهَا كَانَتْ ذُنُوبِي فَقُلْ لِي: كَيْفَ أَعْتَذِرُ^(١)!**

حتى مع الإمام أحمد:

ويبدو إنصاف الذهبي رَحِمَهُ اللهُ مع إمامه أحمد بن حنبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وانظر تعليقه على الحكاية التالية:

فقد ذكر عن الحكم بن معبد: حدثني أحمد الدُّورقي: قلتُ لأحمد بن حنبل: ما تقول في هؤلاء الذين يقولون: لفظي بالقرآن مخلوق؟ فرأيتُه استوى واجتمع، وقال: هذا شرٌّ من قول الجهميّة. من زعم هذا، فقد زعم أن جبريل تكلم بمخلوق، وجاء إلى النبي ﷺ بمخلوق.

وعلق الذهبي على هذا قائلاً:

لقد كان هذا الإمام لا يرى الخوض في هذا البحث خوفاً من أن يُتذَرَّع به إلى القول بخلق القرآن، والكفُّ عن هذا أولى. آمناً بالله تعالى، وبملائكته، وبكتبه، ورسله، وأقداره، والبعث، والعرض على الله يوم الدين. ولو بسط هذا السطر، وحرّر وقرّر بأدلّته لجاء في خمس مجلدات، بل ذلك موجود مشروح لمن رآه، والقرآن فيه شفاء ورحمة للمؤمنين، ومعلوم أن التلفظ شيء من كسب القارئ غير الملفوظ، والقراءة غير الشيء المقروء، والتلاوة وحسنها وتجويدها غير المتلو،

(١) ديوان البحري (٢/٩٥٤).

وصوت القارئ من كسبه، فهو يحدث التلفظ والصوت والحركة والنطق، وإخراج الكلمات من أدواته المخلوقة، ولم يحدث كلمات القرآن، ولا ترتيبه، ولا تأليفه، ولا معانيه.

فلقد أحسن الإمام أبو عبد الله حيث منع من الخوض في المسألة من الطرفين إذ كل واحد من إطلاق الخلفية وعدمها على اللفظ موهم، ولم يأت به كتاب ولا سنة، بل الذي لا نرتاب فيه أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق. والله أعلم^(١).

فنجد هنا انتقد الإمام أحمد برفق وأدب في قوله بعدم مخلوقية لفظ القارئ بالقرآن.

إنصاف يحيى بن معين:

ومن إنصاف الذهبي رحمته الله: دفاعه عن العلماء الثقات ما وجد إلى ذلك سبيلاً، كما رأينا ذلك في دفاعه عن إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين عليه رحمة الله.

فقد نقل عن الحُسَيْن بن فَهْم: سمعت يحيى بن معين، يقول: كنتُ بمصر، فرأيت جارية بيعت بألف دينار، ما رأيتُ أحسن منها، صلى الله عليها. فقلت: يا أبا زكريّا، مثلك يقول هذا؟ قال: نعم، صلى الله عليها وعلى كلِّ مليح.

هذه الحكاية محمولة على الدعابة من أبي زكريّا. وتُروى عنه بإسنادٍ آخر.

(١) سير أعلام النبلاء (٢٩٠/١١).

قال القرضاوي: فلو حكى هذه الحكاية غير الذهبي لفسق ابن معين ورماه بكل نقیصة، ولكن الرجل حملها على الدعابة، واكتفى، ويجوز في الدعابة ما لا يجوز في الجد.

قال سعيد بن عمرو البرذعي: سمعت الحافظ أبا زُرعة الرازي، يقول: كان أحمد بن حنبل لا يرى الكتابة عن أبي نصر التمار، ولا عن يحيى بن معين، ولا عن أحد ممن امتحن فأجاب (يعني في مسألة خلق القرآن).

قلت (أي الذهبي): هذا أمر ضيق، ولا حرج على من أجاب في المحنة، بل ولا على من أكره على صريح الكفر عملاً بالآية^(١). وهذا هو الحق. وكان يحيى رَحِمَهُ اللهُ من أئمة السنة، فخاف من سطوة الدولة، وأجاب تقيّة.

ونقل عن إبراهيم بن عبد الله بن الجنيّد قال: قلت ليحيى: ترى أن ينظر الرجل في رأي الشافعي وأبي حنيفة؟ قال: ما أرى لأحد أن ينظر في رأي الشافعي. ينظر في رأي أبي حنيفة أحب إلي!

قال الذهبي: كان أبو زكريّا رَحِمَهُ اللهُ حنفيّاً في الفروع، فلهذا قال هذا، وفيه انحراف يسير عن الشافعي.

قال القرضاوي: وهذا يردّ على من زعم أن المحدثين عامّة كانوا خصوم أبي حنيفة!

ونقل الذهبي عن ابن الجنيّد أيضاً: قال: سمعت يحيى يقول: تحريم النبيذ صحيح، ولكن أقف، ولا أحرّمه! فقد شرّبه قوم صالحون بأحاديث صحاح، وحرّمه قوم صالحون بأحاديث صحاح^(٢)!

(١) أي قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

(٢) سير أعلام النبلاء (١١/٨٧، ٨٨).

إنصاف ابن حزم:

وانظر إنصافه لابن حزم، ونقده للقاضي أبي بكر ابن العربي الذي حمل بعنف على ابن حزم، فأَنصَفه، وَأَنصَف العلم والتاريخ. وذلك حين قال في ترجمته في «النبلاء»:

وقد حطَّ أبو بكر ابن العربي على أبي مُحَمَّد في كتاب «القواصم والعواصم»، وعلى الظاهرية، فقال: هي أُمَّة سَخِيفَة، تسوَّرت على مرتبة ليست لها، وتكلَّمت بكلامٍ لم تفهمه، تلقَّوه من إخوانهم الخوارج حين حَكَم عليٌّ رضي الله عنه يوم صفين، فقالت: لا حكم إلَّا لله. وكان أوَّل بدعة لقيتُ في رحلتي «القول بالباطن»، فلما عُدْتُ، وجدتُ «القول بالظاهر» قد ملأ به المغرب سَخِيفٌ كان من بادية أشبيلية يُعرَف بابن حزم، نشأ وتعلَّق بمذهب الشافعي، ثمَّ انتسب إلى داود، ثمَّ خلع الكلَّ، واستقلَّ بنفسه، وزعم أنَّه إمام الأُمَّة يضع ويرفع، ويحكم ويُشَرِّع، ينسب إلى دين الله ما ليس فيه، ويقول عن العلماء ما لم يقولوا، تنفيرًا للقلوب منهم، وخرج عن طريق المُشَبَّهة في ذات الله وصفاته، فجاء فيه بطوام، واتَّفَق كونه بين قومٍ لا بصر لهم إلَّا بالمسائل، فإذا طالبهم بالدليل كاعوا (أي جبنوا)، فتضاحك مع أصحابه منهم، وعصَّدت الرئاسة بما كان عنده من أدب، وبشُّبه كان يوردها على الملوك، فكانوا يحملونه، ويحمونه، بما كان يُلقِي إليهم من شُبّه البدع والشُّرك. يقولون: لا قول إلَّا ما قال الله، ولا نتَّبِع إلَّا رسول الله، فإنَّ الله لم يأمر بالاعتداء بأحدٍ، ولا بالاهتداء بهدي بشر. فيجب أن يتحقَّقوا أنَّهم ليس لهم دليل، وإنَّما هي سخافة في تهويل، فأوصيكم بوصيتين: ألا تستدلُّوا عليهن، وأن تطالبوهن بالدليل، فإنَّ المبتدع إذا استدلتَّ عليه شَغَبَ عليك، وإذا طالبتَه بالدليل لم يجد إليه سبيلاً. فأما قولهم: لا قول إلَّا ما قال الله. فحقُّ، ولكن أرني ما قال.

وأما قولهم: لا حكم إلا لله. فغير مسلم على الإطلاق، بل من حكم الله أن يجعل الحكم لغيره فيما قاله وأخبر به، صح عن رسول الله ﷺ قال: «وإذا حاصرت أهل حصن فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري ما حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك»^(١). وصح أنه قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء...» الحديث^(٢).

قلت: لم يُنصف القاضي أبو بكر رحمه الله شيخ أبيه في العلم، ولا تكلم فيه بالقسط، وبالغ في الاستخفاف به، وأبو بكر - فعلى عظمتيه في العلم - لا يبلغ رتبة أبي محمد، ولا يكاد، فرحمهما الله وغفر لهما^(٣).

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام - وكان أحد المجتهدين - : ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل «المحلى» لابن حزم، وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين (يعني ابن قدامة).

قلت: لقد صدق الشيخ عز الدين. وثالثهما: «السنن الكبرى» للبيهقي.

ورابعهما: «التمهيد» لابن عبد البر. فمن حصل هذه الدواوين، وكان من أذكى المفتين، وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حقاً^(٤) انتهى.

* * *

(١) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٣١)، وأحمد (٢٣٠٣٠)، عن بريدة بن الحصيب الأسلمي.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧، وانظر: العواصم من القواصم لأبي بكر ابن العربي ص ٢٤٩ - ٢٥١، تحقيق د. عمار طالبي، نشر مكتبة دار التراث، مصر.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨٨/١٨ - ١٩٠).

(٤) المصدر السابق (١٩٢/١٨، ١٩٣).



التعاون في المتَّفَق عليه

ومن ركائز «فقه الاختلاف» أو «فقه الائتلاف»: التعاون والتعاقد في المواضع التي يتفق عليها الطرفان. فلا شك أن أي إمامين أو مذهبيين أو تيارين يختلفان فيما بينهما، لا يتصور أن يختلفا في كل شيء، بل المتصور - والواقع فعلاً - هو أنهما يختلفان في قضايا، ويتفقان في أخرى، سنة الله في خلقه.

فإذا نظرنا إلى الخلافات الواقعة بين المذاهب الأربعة بعضها وبعض، نجد أنها تختلف في أشياء وتتفق في أشياء، وإذا نظرنا في كتاب يعنى بمواضع الإجماع ومواضع الاختلاف فيما بينهما، نجده يقول في أوّل الباب: اتَّفَقُوا في كذا، واختلفوا في كذا، ويذكر غالباً سبب الاتفاق، كما يذكر سبب الاختلاف.

وكذلك الخلافات بين المذاهب الأربعة وغيرها مثل مذهب الزيدية والجعفرية والإباضية والظاهرية، بين بعضها وبعض مسائل شتى متَّفَق عليها، وهي المعروفة بـ «مواضع الإجماع» التي يشترط الأصوليون لكل من يمارس الاجتهاد أن يكون عالمًا بها، حتّى لا يخرق إجماع الأمة، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، وحتى لا يتبع غير سبيل المؤمنين،

ويشذ عن جماعتهم، فإن يد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ في النار، وإنما يأكل الذئب من الغنم الشاردة.

ولا يخفى على الدارسين أن أكثر مسائل الفقه مختلف فيها بين المذاهب بعضها وبعض، بل حتَّى داخل المذهب الواحد، وهذا من رحمة الله تعالى بهذه الأمة، ومن عوامل السعة والمرونة في شريعتها، ومن أسباب خصوبة فقهها وثرائه وتنوعه.

أمَّا مسائل الإجماع فهي محدودة وقليلة جدًّا، ولكنها مهمة جدًّا؛ لأنَّها تجسد وحدة الأمة العقديَّة والفكرية والشُّعورية والسلوكية، كما أنَّها تجسد أيضًا «ثوابت الأمة» التي لا يجوز لأحد اختراقها، ولا يقبل من أحد تجاوزها؛ لأنَّها هي التي تجعل الأمة أمة متميزة، بملامحها ومقوماتها وخصائصها.

ومن الواجب على أهل العلم والدعوة هنا أمران:

أولهما: العمل الجادُّ المخلص على «توسيع نقاط الاتفاق» أو «القواسم المشتركة» فلا تسمح بتقليصها، ولا بتهميشها، ولا بالتقليل من أهميَّتها، بل يجب أن نعمقها في أنفسنا وفي حياتنا، وتوسع دائرتها، ما وجدنا إلى ذلك سبيلًا، عن طريق الحوار البناء، والدراسة الموضوعية، والتحقيق العلمي الرصين والنزيه، الذي يقرب المسافة بين الطرفين، ويضيق مساحة الخلاف بين المختلفين، حتَّى يلتقوا على كلمة سواء، كثيرًا ما يكون في «مركز الوسط» الذي تلتقي عنده الأطراف.

والأمر الثاني: هو ما دعا إليه الإمام المجدد مُحَمَّد رشيد رضا رَحِمَهُ اللهُ فِي «قاعدته الذهبية» الشهيرة، التي تقول في شِقِّها الأوَّل: «نتعاون فيما اتفقنا عليه» وفي شِقِّها الآخر: «ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه».

ومعنى هذا: أنَّ المساحة المشتركة بيننا من الأعمال المطلوبة، والواجبات المفروضة، تتطلب مِنَّا جهودًا هائلة، وأموالًا طائلة، وطاقات فاعلة، ونفوسًا باذلة، وتوجب علينا أن نحشد لها من القوى الماديَّة والفكرية والروحية، حتَّى نواجه به التحديات، ونتخطى به العقبات، ونحقق به الغايات.

وأعتقد أن ما يتفق عليه علماء المسلمين ودعاتهم ليس شيئًا قليلًا، ولا شيئًا هينًا ضئيلًا، بل هو - في نظري - شيء كثير، وعمل كبير، وأمر خطير. لا نبذل له معشار ما يجب أن يبذل، ولا نوظف له من قدراتنا وإمكاناتنا الماديَّة والأدبيَّة: ما نوظفه للأمور الخلافية، والمعارك الجانبية، والمسائل التي اختلف فيها السابقون، واختلف فيها اللاحقون، واختلف فيها المعاصرون، وسيظل النَّاس فيها يختلفون.

لقد ألقى بعضهم تسع محاضرات سجلت على أشرطة ووزعت على النَّاس، في وجوب إعفاء اللحية وعدم جواز الأخذ منها، والتشنيع على من يأخذ من طولها وعرضها، دَعَ من يحلقها بالكلية.

وكتب آخرون في موضوعات مماثلة رسائل وكتبًا تطول أو تقصر، مركزين على المختلف فيه، وليس على المتَّفَق عليه.

ولو أنَّهم عانوا ما عانى الشيخ رشيد في سبيل الإصلاح والتجديد، ولمسوا ما لمسهم من العوائق الداخلية والخارجية، وخصوصًا الداخلية، لنادوا بما نادى به من ضرورة التعاون في المتَّفَق عليه.

ألا يكفي أن نلتقي على مجرد أركان العقيدة الخمسة كما ذكرها القرآن كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْإِبْرَ مِنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وكذلك أركان الإسلام العملية الخمسة التي بني عليها الإسلام، كما ذكرها الرسول ﷺ: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»^(١).

وكذلك أركان المحرمات الخمسة: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

بل ألا يكفي هذا الحديث جامعاً بيننا: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذاكم المسلم الذي له ذمة الله، وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته»^(٢).

بل ألا يكفي أن نلتقي على ما يصير به المسلم مسلماً؟ وإنما يصير المسلم مسلماً بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فهما باب الإسلام، وبعد ذلك تأتي الأعمال الأخرى.

ولذا قال كثير من المحققين: إن المسلم لا يخرج من الإسلام إلا بجحود ما أدخله فيه، أي أن يجحد إحدى الشهادتين، وما تستلزمه.

والمهم هنا أن نؤكد أننا نتفق اليوم على أشياء كثيرة تقتضي منا أن نحشد الحشود، ونجند الجنود، ونضاعف الجهود، ونتحرر من الجحود والجمود، فما أوضاع الإسلام إلا جاحد وجامد، كما قال أمير البيان شبيب أرسلان رحمه الله.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، كلاهما في الإيمان، عن عبد الله بن عمر.

(٢) رواه البخاري في الصلاة (٣٩١)، عن أنس.

ألسنا نتَّفَق جميعًا على محاربة الإلحاد والدعوات المادِّيَّة، الَّتِي تشيع الكفر بالله، وبالיום الآخر، وتقاوم الإيمان بالغيب، وترفض وحي الله، وتعاليم الأنبياء، ولا تؤمن إِلَّا بِالْمُحَسَّات، وكل ما وراء الحسِّ فهو مرفوض ومردود؟!!

ألسنا نتَّفَق جميعًا على أَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله، ختم به النبيين والمرسلين، وختم برسالته رسالات السماء، وبكتابه «القرآن» كتب الله إلى رسله، وأن كل من يدعي النبوة من بعده فهو كذاب ومارق، وثائر على مُحَمَّد رسول الله؟

ألسنا نتَّفَق على أَنَّ من حقَّ الخالق على خلقه أن يُكَلِّفهم بأن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وأن يحل لهم ويحرم عليهم، وأن من سلبه هذا الحق فقد جعل نفسه ربًّا، ومن أعطاه هذا الحق من الخلق فقد اتخذه ربًّا، كما اتخذ أهل الكتاب أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله. ذلك أَنَّهُم أحلوا لهم الحرام، وحرّموا عليهم الحلال، فاتبعوهم وأطاعوهم؟

أليس ممَّا نتَّفَق عليه جميعًا: التمسُّك بالقيم الأخلاقيَّة الَّتِي تناقض فلسفة الإباحيَّة ودعوات التحلُّل والعهر والفسوق الَّتِي يتبنّاها اليوم أقوام في الغرب، وقلّدهم فُروخ لهم في الشرق، أضاعوا الصلوات، واتبعوا الشهوات، وطغوا في البلاد، فأكثروا فيها الفساد.

أليس ممَّا نتَّفَق عليه جميعًا: الوقوف في وجه الصهيونيَّة المغتصبة الظالمة الباغية في الأرض بغير الحقِّ، الَّتِي غصبت الأرض، وهتكت العرض، وسفكت الدم، وشرّدت الأهل، ودمّرت المُقَدَّسات، وانتَهكت الحرمات، وتحدّثت أُمَّة العرب والإسلام جمعاء؟

ألسنا نتفق جميعًا على الوقوف ضد المظالم الاجتماعية، التي تعطي النوى لمن يعمل، والتمر لمن لا يعمل، والتي توزع الثروات توزيعًا جائرًا، لا يرفع حقًا، ولا يرحم ضعيفًا، ولا ينصف مظلومًا، ولا يردع ظالمًا، وإنما يجعل الناس كالسباع في الغابة يأكل قويهم الضعيف، أو كالسمك في البحر، يلتهم كبيرهم الصغير؟

إن عندنا من الأمور المتفق عليها ما لو تعاوننا فيه، ووضع كل منا يده في يد أخيه، وأصبحنا كما شبّهنا رسولنا «كالبُنَيان يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(١) لصنعنا المعجزات، فالمرء قليل بنفسه، كثير بإخوانه. وقد أمرنا الله تعالى أن نتعاون، فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وقد ضرب القرآن لنا مثلاً في التعاون بين المختلفين في المجال الذي يتفقون عليه، كانت ثمرته عملاً جماعياً فيه الخير والفائدة للفريقين، وللناس من بعدهم.

وذلك المثل القرآني نجده في بناء ذي القرنين للسد العظيم، الذي قص الله علينا قصته في سورة الكهف.

فقد ذكر تعالى قصة فتوح ذي القرنين ورحلاته في المغرب والمشرق، فقال وَعَجَلْ، بعد أن غَرَبَ الرجل وشرَّق: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ۖ قَالُوا يَنْذَا الْقَرْنَيْنِ إِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ۖ قَالَ مَا مَكْنِي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ۖ ءَاتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٨١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥)، عن أبي موسى الأشعري.

قَالَ أَنْفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ ءَاتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴿٩٨﴾ فَمَا اسْتَطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُ نَقْبًا ﴿٩٩﴾ قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ﴿١٠٠﴾ [الكهف: ٩٣ - ٩٨].

وهنا نجد عملاً كبيراً تم إنجازه، بفضل الله تعالى، ثم بفضل التعاون بين هذا الشعب الأمي المسكين، الذي لا يكاد أهله يفقهون قولاً من تخلفهم وجهلهم، ولكنهم مُهَدَّدُونَ في حياتهم من تلك القبائل الهمجية التي تغير عليهم ما بين حين وآخر، فتهلك الحرث والنسل، وكان كل ما يفكرون فيه: أن يدفعوا خرجاً أو مبلغاً من المال لسلطان قوي، يتولَّى الدفاع عنهم. فأراد ذو القرنين بحكمته أن يخرجهم من التفكير السلبي إلى التفكير الإيجابي، وأن يعملوا عملاً مشتركاً لإقامة سدٍّ بينهم وبين هؤلاء، يقيهم شرَّ هجماتهم العدوانية، وما عليهم إلا أن يساعدوا ويعينوا ذا القرنين في إحضار المادَّة الخام ﴿ءَاتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ﴾ قطع الحديد «الخردة»، وأن ينفخوا في هذا الحديد حتَّى يحمى، ويخلطوه بالنجاس المذاب ليكون أشدَّ قوَّة، وأكثر صلابة.

وتم هذا العمل الكبير النافع، بالجهد المشترك، والتعاون المثمر. والتعاون على الخير لا يثمر إلاَّ خيراً.

ومنذ عدة سنين سألني بعض الإخوة عن الدليل الشرعي على صحَّة هذه القاعدة الذهبية: نتعاون فيما اتفقنا عليه إلخ، وقالوا: كيف نتعاون مع المبتدعين والمنحرفين، ونحن يفترض فينا أن نهجرهم ونبرأ منهم، لا أن نتعاون معهم؟

وقد رددت على هؤلاء الإخوة السائلين في الجزء الثاني من كتابي «فتاوى معاصرة» ولا بأس أن أقتبس هنا بعض ما كتبه هناك، تعليماً وتبصرة، أو تثبيتاً وتذكراً:

فقد تبين أن الشيخ رشيد رضا وازع هذه القاعدة لتعاون أهل القبلة بعضهم مع بعض ضد القوى المعادية لهم - وما أكثرها وما أمكرها! - لم يضعها من فراغ. بل الذي يظهر للمتأمل أنه إنما استنبطها من هداية الكتاب والسنة، ومن هدي السلف الصالح، وإملاء الواقع وظروفه وضروراته وحاجة الأمة الإسلامية إلى التلاحم والتساند في مواجهة أعدائهم الكثيرين، الذين يختلفون فيما بينهم على أمور كثيرة، ولكنهم يتفقون على المسلمين، وهو ما حذر منه القرآن أبلغ التحذير: أن يوالي أهل الكفر بعضهم بعضاً، ولا يوالي أهل الإسلام بعضهم بعضاً، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

ومعنى ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾: أي إن لم يوال بعضهم بعضاً ويساند بعضهم بعضاً كما يفعل أهل الكفر في جانبهم، تكن فتنة في الأرض وفساد كبير؛ لوجود التماسك والتلاحم والموالاة بين الكفار، في مقابلة التفرق والتخاذل بين المسلمين.

فلا يسع أيّ مصلح إسلامي إلا أن يدعو أمة الإسلام إلى الاتحاد والتعاون، في مواجهة القوى المعادية لهم، المتعاونة عليهم، وهي قوى عاتية جبارة، وأن ينسوا خلافاتهم الجزئية، من أجل القضايا المصيرية، والأهداف الكلية.

وهل يملك عالم مسلم يرى تعاون اليهودية العالمية، والصليبية الغربية، والشيوعية الدولية، والوثنية الشرقية، خارج العالم الإسلامي - إلى جوار الفرق التي انشقت عن الأمة ومرقت عن الإسلام، داخل العالم الإسلامي - إلا أن يدعو أهل القبلة الذين التقوا على الحد الأدنى

من الإسلام، ليقفوا صفًا واحدًا في وجه هذه القوى الجهنمية التي تملك السيف والذهب، وتملك قبلهما المكر والدهاء والتخطيط، لتدمير هذه الأمة ماديًا ومعنويًا؟! غير مرخصة للطباعة

ولهذا رَحَّب المصلحون بهذه القاعدة، وحرصوا على تطبيقها بالفعل، وأبرز من رأيناه احتفل بها الإمام الشهيد حسن البنا، حتَّى ظنَّ كثيرٌ من الإخوان أنَّه هو واضعها.

أمَّا كيف نتعاون مع المبتدعين والمنحرفين، فالمعروف أنَّ البدع أنواع ومراتب. فهناك البدع المَغْلَظَة، والبدع المُخَفَّفَة، وهناك البدع المُكَفَّرَة، والبدع التي لا تخرج صاحبها عن المِلَّة، وإن حكمنا عليه بالابتداع والانحراف.

ولا مانع أن نتعاون مع بعض المبتدعين فيما نتَّفَق عليه من أصول الدين ومصالح الدُّنْيَا، ضدَّ من هم أغلظ منهم في الابتداع، وأرسخ في الضلال والانحراف، وفقًا لقاعدة ارتكاب أخفَّ الضَّرَرَيْن.

والكفر نفسه درجات، فكفر دون كفر، كما ورد عن الصحابة والتابعين. ولا مانع من التعاون مع أهل الكفر الأصغر، لدرء خطر الكفر الأكبر. بل قد نتعاون مع بعض الكفار والمشركين - وإن كان كفرهم وشركهم صريحًا مقطوعًا به - دفعًا لكفر أشد منه عداوة أو خطرًا على المسلمين.

وفي أوائل سورة الروم، وما عرف من سبب نزولها: ما يشير إلى أنَّ القرآن اعتبر النصارى - وإن كانوا كفارًا في نظره - أقرب إلى المسلمين من المجوس عبدة النار، ولهذا حزن المسلمون لانتصار الفرس المجوس أولًا على الروم من نصارى بيزنطة، على حين كان موقف المشركين بالعكس؛ لأنَّهم يرون المجوس أقرب إلى عقيدتهم الوثنية.

فنزّل القرآن يبشر المسلمين أنّ هذا الوضع سيتغير، وتتجه الرياح لصالح الروم في بضع سنين، ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ * ﴿يَنْصُرُ اللَّهُ يَنْصُرُ﴾ [الروم: ٤، ٥]. يقول القرآن: ﴿الْمَ﴾ * ﴿غَلَبَتِ الرُّومُ﴾ * ﴿فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ * ﴿فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾ * ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ * ﴿يَنْصُرُ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ [الروم: ١ - ٥].

وقد استعان النبي ﷺ بعد فتح مكة ببعض مشركي قريش في مواجهة مشركي هوازن، وإن كان شركهما في درجة واحدة، لما لمشركي قريش من الصلة النسبية الخالصة برسول الله ﷺ - وحميتهم له من ناحية العصبيّة، حتّى قال صفوان بن أميّة قبل أن يسلم: لأن يرّبني - أي يسودني - رجل من قريش خير من أن يرّبني رجل من هوازن^(١)!

وأهل السُّنة - رغم تبديعهم للمعتزلة - لم يمنعهم ذلك أن يستفيدوا من إنتاجهم العلمي والفكري، في المواضع المتَّفَق عليها، كما لم يمنعهم ذلك أن يردوا عليهم فيما يرونهم خالفوا فيه الصواب، وحادوا عن السُّنة.

وأبرز مثل لذلك كتاب «الكشاف» في التفسير للعلامة الزمخشري، وهو معتزلي معروف، ولكن لا نجد عالمًا من بعده ممّن له اهتمام بالقرآن وتفسيره إلّا أخذ منه وأحال عليه، كما هو واضح في تفاسير الرازي والنسفي والنيسابوري والبيضاوي وأبي السُّعود والألوسي وغيرهم.

(١) رواه أبو يعلى (١٨٦٣)، وابن حبان في السير (٤٧٧٤)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن. عن جابر بن عبد الله.



ولأهمّيته عندهم نجد رجلاً كالحافظ ابن حجر يخرج أحاديثه في كتاب سمّاه «الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف». ونجد العلامة ابن المنير يؤلف كتاباً في التعقيب عليه، خصوصاً في مواضع الخلاف يسميه «الانتصاف من الكشاف».

والإمام أبو حامد الغزالي حين رد على الفلاسفة، الذين كانت أقوالهم فتنة لكثير من الناس، حتّى غدت أصلاً تحاكم إليه نصوص القرآن والسُّنّة، فإن وافقته فيها، وإلاّ أعمل فيها مشروط التأويل، مهما تكن قاطعة الدلالة. أقول: حين قام بهذه المهمة استعان عليها بكل الفرق الإسلامية التي لم تبلغ درجة الكفر، ولهذا لم يجد حرجاً أن يأخذ من المعتزلة وأمثالهم ما ينقض به قول الفلاسفة، وقال في ذلك في مقدمة «التهافت»:

«ليعلم أنّ المقصود تنبيه من حسن اعتقاده في الفلاسفة، وظن أن مسالكهم نقية عن التناقض، ببيان وجوه تهافتهم، فلذلك أنا لا أدخل عليهم إلاّ دخول مطالب منكر، لا مُدّعٍ مثبت، فأكدّر عليهم ما اعتقدوه، مقطوعاً بالزامات مختلفة، فالزمهم تارة مذهب المعتزلة، وأخرى مذهب الكرامية، وطوراً مذهب الواقفية، ولا أنتهض ذاباً عن مذهب مخصوص، بل أجعل جميع الفرق إلّياً واحداً عليهم، فإن سائر الفرق ربّما خالفونا في التفصيل، وهؤلاء يتعرضون لأصول الدين، فلنتظاهر عليهم، فعند الشدائد تذهب الأحقاد»^(١).

* * *

(١) انظر: تهافت الفلاسفة ص ٨٢، ٨٣، تحقيق د. سليمان دنيا، نشر دار المعارف، القاهرة، ط ٦.



التسامح في المختلف فيه

ومعنى «التسامح في المختلف فيه»: أن ننظر بصدر واسع، ومن أفق رحب، إلى المسائل التي اختلف فيها الأئمة، وتعددت فيها مذاهب الأمة، فلا نتعصب لرأي ضد رأي، ولا لمذهب ضد مذهب، ولا لإمام ضد إمام آخر، باعتبار أنهم كلهم على هدى، وجميعهم على خير، وكلٌّ منهم بذل وسعه في طلب الحق، مبتغيًا وجه الله تعالى ورضاه، فيما نعلمه عنهم، ولا نعلم عنهم جميعًا إلا خيرًا.

وإذا آمنّا بما ذكرناه من مبادئ وركائز: من حيث إنّ الاختلاف ضرورة لا بدّ منها، وأنّه رحمة وتوسعة للأمة، واحتمال صواب رأي المخالف، وإمكان تعدد الصواب، وعدم إمكان جمع الناس على رأي واحد، وعدم جدواه أيضًا، وأنّ المخطئ في اجتهاده من أهل العلم مأجور على خطئه أجرًا واحدًا، وأنّه لا إنكار في المسائل الاجتهادية أو الخلافية. فهذا كله وغيره يؤدي إلى نتيجة مهمة، وهي أن يسامح بعضنا بعضًا، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه.

ولا يضيق بهذا الاختلاف أو ينظر إلى من خالفه نظرة عداوة أو ريبة وتنقص، إلّا من ضاق صدره، وضاق أفقه، ولم يستوعب المعاني السالفة، التي بينها وكشفنا الغطاء عنها، ولم يحط خبرًا بما كان عليه

سلف الأُمَّة في خير قرونها، ومن بعدهم من أعلام العلماء، وأفذاذ الفقهاء، ممَّن أعز الله بهم الدين، ونفع بعلومهم المسلمين. فلم يكن الاختلاف بينهم في الآراء والفروع ليفرق جماعتهم، أو ليهدم أخوتهم، أو ليفتح ثُغرة للشيطان ليوقع بينهم العداوة والبغضاء، كما يوقعها بين أهل الخمر والميسر.

والتسامح مع المخالف، والتماس العذر له، وأكبر من ذلك: احترام رأيه واجتهاده؛ هو الشائع بين أئمة السَّلف عليهم السلام. لهذا لم يكن يعيب بعضهم على بعض، بل كان بعضهم يعذر بعضًا، ويقدر بعضهم بعضًا، ويحب بعضهم بعضًا، ويصلي بعضهم خلف بعض، بل قد يدل أحدهم مستفتيه أن يذهب إلى عالم آخر، أو حلقة أخرى تيسر له، وتوسع عليه، بل قد يقلد مذهب المخالف عند الحاجة.

ولهذا أمثلة شتى:

احترام رأي المخالف في الفروع والأخذ به عند الحاجة:

قال الإمام الأوزاعي في الذي يقبل امرأته: إن جاء يسألني قلت: يتوضأ، وإن لم يتوضأ لم أعْب عليه^(١).

وقال الإمام أحمد في الركعتين بعد العصر: لا نفعله ولا نعيب من فعله^(٢).

وتناظر عليُّ بن المديني ويحيى بن مَعِين في مسجد الخيف حول مسِّ الذَّكَر وهل ينقض الوضوء؟ بحضور أحمد بن حنبل، وقال يحيى:

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٧٢/٢١).

(٢) المصدر السابق (٣٧/١٣).

يتوضاً منه، واحتج بحديث بُسرة بنت صفوان، واحتج عليّ بحديث قيس بن طلق وقوله ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»^(١)، ثُمَّ احتج يحيى بقول ابن عمر، واحتج عليّ بقول عمّار، فقال أحمد: عمّار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا^(٢).

وذكر أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد قال: قلت لأحمد: فرجل لا يرى من مسّ الذّكر وضوءاً، أَصَلِّيَ خلفه وقد علمت أنّه مس؟ قال: نعم. وقال ابن قدامة:

فأمّا المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة، نصّ عليه أحمد؛ لأنّ الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتّم ببعض، مع اختلافهم في الفروع، فكان ذلك إجماعاً... فإن علم أنّه يترك ركناً أو شرطاً يعتقده المأموم دون الإمام، فظاهر كلام أحمد صحّة الائتمام به.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجلٍ صَلَّى بقوم وعليه جلود الثعالب؟

فقال: إن كان لبسه وهو يتأوّل «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبَغَ فَقَدْ طَهَّرَ» يصليّ خلفه. قيل له: أفتراه أنت جائزاً؟

قال: لا، نحن لا نراه جائزاً، ولكن إذا كان هو يتأوّل فلا بأس أن يُصَلِّيَ خلفه.

(١) رواه أحمد (١٦٢٨٦)، وقال مخرّجوه: حديث حسن. وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٦٥)، ثلاثهم في الطهارة، عن طلق بن علي.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٣٦/١).

ثم قال أبو عبد الله (أي أحمد بن حنبل): لو أن رجلاً لم ير الوضوء من الدم لم يصل خلفه؟! ثم قال: نحن نرى الوضوء من الدم، فلا نصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك ومن سهل في الدم؟! أي بلى^(١).

وفي التمهيد لابن عبد البر قال - بعد أن ذكر قول الأئمة الثلاثة وغيرهم - في حكم من صلى الجمعة قبل الزوال:

كل هؤلاء يقول: لا تجوز الجمعة قبل الزوال، ولا يخطب لها إلا بعد الزوال، وعلى هذا جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى. وقد كان أحمد بن حنبل يقول: من صلاها قبل الزوال لم أعبه، وقال الأثرم: قلت له: يا أبا عبد الله ما ترى في صلاة الجمعة قبل زوال الشمس؟

فقال: فيها من الاختلاف ما قد علمت^(٢).

وقال الإمام أحمد: إنما ينبغي أن يؤمر الناس بالأمر البين الذي لا شك فيه^(٣).

وهكذا ترى تسامحهم في المختلف فيه، ولا يرمون المخالف بالنبال والسهام الجارحة - بل القاتلة - كما يفعل بعض أتباعهم في عصرنا.

وكان أبو حنيفة يفتي بأن المزارعة لا تجوز، ثم يفرع على القول بجوازها، ويقول: إن الناس لا يأخذون بقولي في المنع، ولهذا صار صاحبا إلى القول بجوازها^(٤).

(١) المغني (٢٣/٣ - ٢٤).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٧٢/٨).

(٣) الآداب الشرعية (٥٩/٢)، نشر عالم الكتب.

(٤) مجموع الفتاوى (٨١/٣٠).

والإمام أحمد كان يرى الوضوء من الحمامة والفصد، فسئل عمن رأى الإمام احتجم، وقام إلى الصلاة، ولم يتوضأ: أيصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف مالك وسعيد بن المسيب؟!

ومذهب أبي حنيفة وأصحابه: الوضوء من خروج الدم، ورأى أبو يوسف هارون الرشيد احتجم وصلى ولم يتوضأ. وكان مالك أفتاه بأنه لا وضوء عليه إذا احتجم، وصلى أبو يوسف خلفه، ولم يعد الصلاة. واغتسل أبو يوسف في الحمام، وصلى الجمعة، ثم أخبر بعد الصلاة: أنه كان في بئر الحمام فأرة ميتة، فلم يعد الصلاة، وقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل الحجاز: «إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل الخبث»^(١).

وروي أن الشافعي رحمه الله ترك القنوت في صلاة الصبح لما صلى مع جماعة الحنيفة في مسجد إمامهم ببغداد فقال الحنيفة: إنه فعل ذلك تأدباً مع الإمام^(٢).

ونقل عن الشافعي: أنه اشترى الباقلاء من منادي السكك، فأكل - وهو يرى حرمة الأكل من الباقلاء وغيرها ممّا تجب فيه الزكاة قبل إخراجها وقت الوجوب - وأنه صلى بعدما حلق، وعلى ثوبه شعر كثير، وكان وقتئذ يرى نجاسة الشعر على مذهبه القديم فقليل له في ذلك؟ فقال: حيث ابتلينا نأخذ بمذهب أهل العراق^(٣).

(١) رواه أحمد (٤٦٠٥)، وقال مخرّجوه: صحيح. وأبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٥٢)، وابن ماجه (٥١٧)، أربعهم في الطهارة، عن ابن عمر.

(٢) الإنصاف للدهلوي ص ١١٠، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، نشر دار النفائس، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤هـ.

(٣) انظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق للبناني ص ٩٣، نشر مطبعة حكومة دمشق



وقال المناوي: حكى الزركشي أَنَّ القاضي أبا الطَّيِّب (من الشافعية) أقيمت صلاة الجمعة فَهَمَّ بالتكبير، فزرق عليه طير، فقال: أنا حنبلي. فأحرم ولم يمنعه عمله بمذهبه تقليد المخالف عند الحاجة^(١).

وقال ابن تيمية: ثمَّ من المعلوم المتواتر عن سلف الأمة أن بعضهم ما زال يصلي خلف بعض...، فما زال الشافعي وأمثاله يصلون خلف أهل المدينة، وهم لا يقرؤون البسملة سرًّا ولا جهراً^(٢).

وقال أيضًا: «مذهب أهل المدينة أَنَّ الإمام إذا صلى ناسيًا لجنابته وحدثه، ثمَّ علم أعاد هو ولم يعد المأموم، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان، وعند أبي حنيفة: يعيد الجميع، وقد ذكر ذلك رواية عن أحمد، والمنصوص المشهور عنه كقول مالك، وهو مذهب الشافعي.

واستخلف الخليفة أبا يوسف (صاحب أبي حنيفة) في صلاة الجمعة، فصلّى بالناس، ثمَّ ذكر أَنَّهُ كان محدثًا فأعاد، ولم يأمر النَّاس بالإعادة، ف قيل له في ذلك، فقال: ربَّما ضاق علينا الشيء، فأخذنا بقول إخواننا المدنيين! مع أن صلاة الجمعة فيها خلاف كبير لكون الإمام شرطًا فيها»^(٣).

إحالة المستفتي إلى المذهب الأيسر عند الحاجة:

وممَّا أُثِرَ من أدب السَّلف عليهم السلام: أن يُحيل أحدهم المستفتي إلى من يعلم أَنَّهُ ييسر عليه في فتواه ولا يجد في ذلك حرجًا، ما دام العالم الآخر ثقة، غير متلاعب بالدين.

(١) فيض القدير (٢١١/١) شرح حديث: «اختلاف أمتي رحمة».

(٢) مجموع الفتاوى (٣٦٥/٢٠).

(٣) المصدر السابق (٣٦٤/٢٠).

قال أبو بكر الخلال: أخبرني الحسين بن بشار المخرمي قال: سألت أحمد بن حنبل عن مسألة في الطلاق؟ فقال: إن فعل حنث.

فقلت: يا أبا عبد الله، اكتب لي بخطك، فكتب لي في ظهر الرقعة: «قال أبو عبد الله: إن فعل حنث».

قلت: يا أبا عبد الله، إن أفتاني إنسان؟ يعني: لا يحنث؟

فقال لي: تعرف حلقة المدنيين؟

قلت: نعم - وكانت للمدنيين حلقة عندنا في الرصافة في المسجد الجامع - فإن أفتوني حل؟ قال: نعم^(١).

ترك بعض السنن لتأليف القلوب:

ومن دلائل تسامح السلف: أنهم أجازوا ترك بعض السنن والمستحبات في العبادات ونحوها، من أجل تأليف القلوب، وعملاً بالحديث الشريف: «بشروا ولا تنفروا» متفق عليه^(٢).

عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

كنا مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بجمع (أي مزدلفة)، فلما دخل مسجد منى فقال: كم صلى أمير المؤمنين؟ قالوا: أربعاً. فصلى أربعاً.

(١) طبقات الحنابلة (١/١٤٢).

(٢) سبق تخريجه ص ١١٠.

قال: فقلنا: ألم تحدثنا أن النبي ﷺ صلى ركعتين وأبا بكر صلى ركعتين؟!

فقال: بلى، وأنا أحدثكم الآن، ولكن عثمان كان إمامًا، فما أخالفه، والخلاف شر^(١).

وروي أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ ترك القنوت في صلاة الصبح لما صلى مع جماعة الحنفيّة في مسجد إمامهم ببغداد، على خلاف مذهبه. وفسروا ذلك بأنه فعله تأدبًا مع الإمام أبي حنيفة، أو تألفًا لقلوب أتباعه. وكلاهما من الأدب الرفيع.

وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: سمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم رَحِمَهُ اللهُ يقول: كان أبو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع على حديث ابن عمر في «الموطأ»، وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علمًا ودينًا.

فقلت له: فلم لا ترفع أنت فنقتدي بك؟!

قال لي: لا أخالف رواية ابن القاسم؛ لأنّ الجماعة لدينا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد أبيع لنا ليس من شيم الأئمة^(٢).

قال مُحَمَّد بن رافع: كنت مع أحمد بن حنبل وإسحاق عند عبد الرزاق، فجاءنا يوم الفطر، فخرجنا مع عبد الرزاق إلى المصلى ومعنا ناس كثير، فلما رجعنا من المصلى دعانا عبد الرزاق إلى الغداء، فقال عبد الرزاق لأحمد وإسحاق: رأيت اليوم منكما عجبًا، لم تكبّرّا!

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٤٤/٣).

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٢٢٣/٩).

قال أحمد وإسحاق: يا أبا بكر، نحن كنا ننظر إليك: هل تكبر فنكبر؟ فلما رأيناك لم تكبر أمسكنا.

قال: أنا كنت أنظر إليكما: هل تكبران فأكبر^(١).

فانظر أدب الأكابر بعضهم مع بعض، ودع عنك الأصاغر الذين حُرموا الأدب!

وقال شيخ الإسلام في إحدى فتاويه: «إذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر أو الوتر قنت معه، سواء قنت قبل الركوع أو بعده، وإن كان لا يقنت لم يقنت معه. ولو كان الإمام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يستحبونه، فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف كان قد أحسن».

ثم استدلَّ رَحِمَهُ اللهُ بقول النبي ﷺ لعائشة: «لولا أن قومك حديثو عهدٍ بالجاهلية لنقضتُ لهم الكعبة؛ ولألصقتها بالأرض، ولجعلتُ لها بابين: بابًا يدخل النَّاسُ منه، وبابًا يخرجون منه»^(٢) فترك الأفضل عنده لئلا ينفر الناس.

وكذلك لو كان رجل يرى الجهر بالبسملة فأَمَّ قومًا لا يستحبونه أو بالعكس ووافقهم فقد أحسن^(٣).

وقال رَحِمَهُ اللهُ في موضوع آخر من فتاويه:

ولذلك استحَبَّ الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين...

(١) تاريخ دمشق (١٧٥/٣٦)، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، نشر دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، وسير أعلام النبلاء (٥٦٦/٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٢٦)، ومسلم في الحج (١٣٣٣)، عن عائشة.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦٧/٢٢، ٢٦٨).

فلو كان ممَّن يرى المخافته بالبسملة أفضل أو الجهر بها، وكان المأمومون على خلاف رأيه، ففعل المفضول عنده، لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزاً حسناً^(١) اهـ.

وقال ابن مُفْلِح في «الآداب الشرعية»:

قال ابن عَقِيل في «الفنون»: لا ينبغي الخروج من عادات النَّاس إلَّا في الحرام، فإنَّ الرسول ﷺ ترك الكعبة وقال: «لولا حَدْثَانِ قَوْمِكِ بِالْجَاهِلِيَّةِ».

وترك أحمد الركعتين قبل المغرب لإنكار النَّاس لهما، وذكر في «الفصول» عن الركعتين قبل المغرب: وفعل ذلك إمامنا أحمد ثمَّ تركه واعتذر بأنَّ قال: رأيتُ النَّاس لا يعرفونه^(٢).

ترك الإنكار على ما تعارف عليه أهل كل بلد:

ومن دلائل التسامح عند علماء السلف: تركهم الإنكار على ما تعارف عليه أهل كل بلد، ممَّا توارثه الخلف عن السلف.

روى الدارمي بسنده عن حُمَيْد قال: قلتُ لعمر بن عبد العزيز: لو جمعت النَّاس على شيء؟ فقال: ما يَسْرُنِي: أنَّهم لم يختلفوا. قال: ثمَّ كتب إلى الآفاق أو الأمصار؛ ليقض كلُّ قومٍ بما اجتمع عليه فقهاؤهم^(٣). وهذا له أصل فيما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم.

(١) مجموع الفتاوى (١٩٥/٢٤، ١٩٦).

(٢) الآداب الشرعية (٤٣/٢، ٤٤).

(٣) رواه الدارمي في المقدمة (٦٥٢).

فعن عبيدة السلماني قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: اقضوا ما كنتم تقضون، فإنني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي ^(١).

وقد قال أحمد في رواية المروزي: لا ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم.

وقال مهنّا: سمعت أحمد يقول: من أراد أن يشرب هذا النبيذ يتبع فيه من شربه فليشربه وحده ^(٢).

وسئل أحمد عن رجل يصلي في مسجد وهو يشرب من النبيذ ما يسكر منها أيسل خلفه؟ قال: إذا كان متأولاً ولم يسكر فأرجو، فإن سكر لم يصل خلفه ^(٣).

قال: ونحن نروي عمّن كان يشرب ^(٤).

قال ابن الجنيّد: سمعت يحيى بن معين يقول: تحريم النبيذ صحيح ولكن أقف ولا أحرمه، قد شربه قوم صالحون بأحاديث صحاح، وحرّمه قوم صالحون بأحاديث صحاح ^(٥).

(١) رواه البخاري في المناقب (٣٧٠٧).

(٢) الآداب الشرعية (١٦٦/١).

(٣) وهذا لأنّ الذين أجازوا شرب النبيذ لم يجيزوا منه ما يسكر. فإذا وصل إلى حد السكر؛ فقد أثم على مذهب المجيزين أنفسهم. (القرضاوي).

(٤) مسائل الإمام أحمد لصالح (٥٧٠)، تحقيق محمد بن علي الأزهرى، نشر دار الفاروق الحديثة، القاهرة، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٣م.

(٥) سؤالات ابن الجنيّد للإمام يحيى بن معين (٣٠٩)، تحقيق محمد بن علي الأزهرى، نشر الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

ودخل أحمد بن حنبل ويحيى بن مَعِين وزهير بن حرب على خلف بن هشام يسألونه، فلما أرادوا الانصراف قال لأحمد: أي شيء تقول في هذا يا أبا عبد الله؟ لقينة نبذ كانت أمامه «وكانت الجارية تريد أخذها لما رأت قدومهم فقال لها: دعيها يرى الله عز وجل شيئاً فأكتمه عن الناس؟».

قال أحمد: ليس ذاك إلي، ذاك إليك. قال: كيف؟ قال أحمد: قال النبي ﷺ: «كلُّكم راع، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته»^(١)، والرجل راع في منزله ومسؤول عمّا فيه، وليس للخارج أن يغيّر على الداخل شيئاً^(٢).

وسئل ابن تيمية عمن ولي أمراً من أمور المسلمين ومذهبه لا يجوز شركة الأبدان، فهل يجوز له منع الناس؟

فأجاب: ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره ممّا يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا ما هو في معنى ذلك^(٣).

وروى الحافظ أبو نعيم في «حلية الأولياء»، عن عبد الله بن الحكم قال: «سمعتُ مالك بن أنس رحمته الله يقول: شاورني هارون الرشيد في أن يُعلّق «الموطأ» في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه، فقلت: لا تفعل؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع، وتفرّقوا في البلدان، وكلٌّ عند نفسه مصيبٌ فقال: وفّقك الله يا أبا عبد الله»^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٨٩٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩)، عن ابن عمر.

(٢) طبقات الحنابلة (١٥٤/١).

(٣) مجموع الفتاوى (٧٩/٣٠، ٨٠).

(٤) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٣٢/٦).

وتروى هذه القصة أنّها وقعت بين مالك وأبي جعفر المنصور. ولعلها تكررت مع المنصور والرشيد. فقد روى ابن سعد في «الطبقات» عن مُحَمَّد بن عمر الأسلمي - الواقدي -، قال: سمعتُ مالك بن أنس يقول: «لَمَّا حَجَّ المنصور قال لي: إنِّي قد عزمتُ على أن أمر بكتبك هذه التي وضعتها فتُنسخ، ثمَّ أبعث إلى كلِّ مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة، وأمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدَّوه إلى غيره. فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا، فإنَّ النَّاس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، ودانوا به من اختلاف النَّاس، فدع النَّاس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم»^(١).

وبهذه النقول كلها - فضلاً عما تقدم من الركائز والقواعد - يتبين لنا صحَّة «القاعدة» الذهبية التي وضعها ودعا إليها العلامة السلفي المجدد الشيخ مُحَمَّد رشيد رضا رَحِمَهُ اللهُ صاحب مجلة «المنار» وتفسير «المنار»، وهي التي تقول: «نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه»^(٢)، وقد شكك في صحَّة هذه القاعدة بعض الإخوة السلفيين، وها نحن نرى صحتها في ضوء الأدلة التي سقناها والحمد لله.

لا تُرد شهادة المخالف في الفروع:

ومن هذا التسامح: أنَّهم لا يردون شهادة المخالف لهم في الفروع، في العبادات أم في المعاملات.

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٥٧٣/٧).

(٢) سبق تخريجه ص ١٦١.



وذكر صاحب «كشف القناع» في «باب رد الشهادة» أن من عمل من الفروع المختلف فيها عند الأئمة اختلافاً شائعاً، كمن تزوج بلا ولي، أو بلا شهود، أو شرب من النبيذ ما لا يُسَكِر، أو أَّخر الزكاة أو الحجَّ متأولاً، أو مُقلِّداً لمن يرى حلَّه، لم تردَّ شهادته؛ لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون في الفروع، وقبلوا شهادة كُلِّ مُخالفٍ فيها، ولأنَّه اجتهد سائغ، لا يفسق به المخالف، كالمُتَّفِق عليه^(١).



(١) كشف القناع (٤٢٢/٦)، نشر دار الكتب العلمية.

التحاور حول المختلف فيه

ومن الباحثين المعاصرين: من علق على «قاعدة المنار الذهبية» فأقرَّ شِقَّها الأوَّل: «نتعاون فيما اتَّفَقنا عليه»، لكنَّه غَيَّرَ أو عدَّلَ في شِقِّها الآخر، وهو الَّذي يقول: «ويعذر بعضنا بعضًا فيما نختلف فيه» أي نتسامح في هذا القسم، فعَدَّله بقوله: «ونتحاور فيما نختلف فيه».

وكان صديقنا الأستاذ الباحث المُدَقِّق عبد الحليم أبو شُقَّة - عليه رحمة الله - من المؤمنين أعمق الإيمان بضرورة الحوار، وأهميَّة الحوار وجدوى الحوار، وأنَّه لا يكفي أن يعذر بعضنا بعضًا، بل لا بدَّ أن نتحاور.

وكنْتُ أقول له: إنَّه - مع ضرورة الحوار وأهميَّته وجدواه - ستظلُّ مساحة لا بدَّ منها للاختلاف، إذ الحوار مهما يتَّسع مداه لا يمكن أن يمنع الاختلاف، وإلَّا وقعنا فيما وقعت فيه مدرسة «الرأي الواحد» التي تريد أن تمنع الخلاف وتجمع النَّاس على رأي واحد، هو في الحقيقة رأيها.

إذ كيف نلغي من الساحة أو من الحياة «التنوع» الموجود في البشر، وهو الَّذي يمنح الحياة ثراءها وحيويتها وخصوبتها.

سيظل في النَّاس الذين يميلون إلى ظواهر النصوص، والذين يميلون إلى مقاصدها. أي الذين لم يصلوا العصر إلَّا في بني قُرَيْظَة وإن فات

الوقت، عملاً بحَرْفِيَّة النصِّ، والذين صلوا في الطريق - مخالفين للظواهر - عملاً بمقصود النصِّ.

سيظل في النَّاس «المُشَدَّد» الَّذِي يأخذ النَّاس - كل النَّاس - بالعزائم، ويجنح أبداً إلى الأحوط، و«المُيسِّر» الَّذِي يأخذ النَّاس بالرخص، ويفتي عموم النَّاس بالأيسر. وبعبارة أخرى: ستظلُّ في الحياة شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس.

ومع وجود هذا الاختلاف في النَّاس أيَّا كانت أسبابه، فلا بدَّ من التسامح في المختلف فيه.

وقد جرب أخونا أبو شُقَّة رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يحاور الَّذين يخالفونه في بعض المسائل والأفكار في كتابه القيِّم «تحرير المرأة في عصر الرسالة» ودعاهم إلى أَنْ يجلس معهم ليتناقشوا فيما يعترضون عليه من الكتاب، فأبوا عليه ذلك، ورفضوا رفضاً مطلقاً فكرة الحوار معه.

هذا مع أَنْ معتمد الكتاب ليس شيئاً غير نصوص القرآن الكريم، وصحيحي البخاري ومسلم، وقد قال له الشيخ علي الطنطاوي رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّ الَّذين يرفضون كتابك، إِنَّمَا يرفضون القرآن والصحيحين.

ومع هذا يجب ألا نياس من الحوار، ومن الدعوة إلى الحوار، فنحن مأمورون بحوار المخالفين، حتَّى في العقيدة، فكيف لا نحاور المتفقين معنا في العقيدة؟

نحن مطالبون شرعاً أَنْ نحاور غيرنا في الأصول، فكيف لا نتحاور في الفروع؟

بل نحن مطالبون بالحوار بأمثل الطرق، وأفضل الأساليب، وأرقَّ

العبارات، فإن هذا يدخل فيما أطلق عليه القرآن: الجدل بالتي هي أحسن ﴿وَجَدَلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وقد أعطانا القرآن نماذج للحوار بالتي هي أحسن، فكانت نماذج رائعة حقاً، مثل قوله تعالى في حوار المشركين على لسان النبي ﷺ: ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]، وقوله بعدها: ﴿قُلْ لَا تَسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نَسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [سبأ: ٢٥]، وكان مقتضى المقابلة أن تقول: «ولا نسأل عما تجرمون» ولكنه لم يشأ أن يجابهم بنسبة الإجماع إليهم، إيناساً لهم، وتلطفاً بهم، وتودداً إليهم، وتقريباً للقلوب حتى تتفتح للتفهم ومعرفة الحق.

ومن قرأ القرآن وجده كتاباً حافلاً بألوان شتى من الحوار: بين الرسل وأقوامهم، كما رأينا ذلك بين نوح وقومه، حتى ﴿قَالُوا يَنْوُحُ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدْلَنَا﴾ [هود: ٣٢].

وبين إبراهيم وقومه في عدة سور من القرآن، وقد قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: ٨٣]، وبين إبراهيم وأبيه.

وبين موسى وفرعون في سورة طه، وفي سورة الشعراء، وفي غيرها من السور.

ونجد حوار مؤمن آل فرعون مع قومه، ومؤمن سورة يس مع قومه، وغيرهما من المؤمنين والدعاة الصالحين.

بل نجد في القرآن الحوار بين الله - جل شأنه - وخلق، فهاور الملائكة في خلق آدم حين قال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

بل حاور شر خلقه إبليس لعنه الله، كما سجل ذلك القرآن في سورة الأعراف والحجر وص وغيرها.

المهم أن نعرف هدف الحوار، ونحرص على خلق أدب الحوار، ونتقن لغة الحوار.

ليس الهدف من الحوار أن يتنازل خصمك دائماً عن رأيه، ليتبنى رأيك أو العكس، قد يكون الهدف من الحوار: البحث عن القواسم المشتركة لنلتقي عليها، والعمل على تعميقها وتوسيعها ما استطعنا.

والمحاولة الدائبة لتضييق نقاط الاختلاف، والتغاضي عنها إذا لم نستطع تضييقها، وتكفيها المساحة المشتركة بيننا للقاء.

على أن المحاور الأمثل هو الذي يتحرر من ذاتيته، ويتحرر من كل عصبية، إلا من طلب الحق، وعشق الحقيقة، وأن يكون مستعداً للتنازل عن رأيه بالكلية، ويتبنى رأي الطرف الآخر، إذا تبين له خطأ رأيه، وصواب رأي خصمه. فالحق أحق أن يتبع.

وقد كان للقاضي الفقيه النظار عبيد الله بن الحسن العنبري رأي في قضية، فحاوره في ذلك الإمام عبد الرحمن بن مهدي، فاقنع برأيه، وأعلن رجوعه بشجاعة وطرحه قائلاً: إذن أرجع وأنا صاغر، والله لأن أكون ذنباً في الحق خير من أن أكون رأساً في الباطل^(١).

ولا يسعنا إلا أن نقبس هنا من أفكار الأستاذ أبو شقة رَحِمَهُ اللهُ، رجل الحوار الأول فيما رأيت، وقد كتب كثيراً عن الحوار في كتابه «نقد العقل المسلم» ننقل منه هذه الفقرات.

(١) تهذيب الكمال (٢٥/١٩).

أفكار الحوار والثوابت:

كثيرًا ما تبدو الثوابت كأنها حجرٌ عثرة في وجه الحوار، فكلًا المتحاورين غير مستعدّ للتنازل عن ثوابته، ونفس هذه الثوابت قد تختلف من فريقٍ إلى آخر، وهذه أفكار أوليّة في المسألة:

١ - هناك قضايا منتهية وأمور راسخة تكاد تكون من البديهيات والمُسلّمات - على الأقل عند المسلمين.

٢ - هذا القضايا لها دور هام، ويجب أن ندعمها بوسائل متجددة أو ثابتة، تدعيمًا لحقائق الحياة الثابتة وما تشمله من معاني الحق والخير والجمال، فالإيمان والعبادة والقيم الخلقية من المسلّمات المقررة، وتحتاج دومًا لترسيخها لتثمر ثمراتها الطيبة.

٣ - أمّا القضايا الجديدة أو المتجددة المتطورة في حياة الإنسان، فهي قضايا تثيرها الحياة المتطورة، وهي قضايا ما زال الإنسان يبذل جهده في تأملها وبحثها ودراستها، ويشعر أنّها بحاجة إلى مزيد من الدراسة والتريث والتأمل، وطرحها للحوار إحدى الوسائل المعينة للبحث والدراسة والتأمل.

٤ - وما دامت هذه الأفكار المتجددة بهذا القصد - أي للحوار - فهي أشبه بمرحلة التجريب في مجال تحسين زراعة محصول ما أو اكتشاف دواء ما، وطرحها للحوار حولها فرصة لتعاون عدة عقول على الدراسة والبحث والتأمل.

ومن مميزات الحوار ما يلي:

١ - الحوار نوع من «عمل الفريق» لا عمل الفرد.



٢ - الحوار يجلو الصدا الذي قد يصيب العقل، بكسر القيود والسدود التي قد تكون مترسبة في عقل الفرد، ويكشف علاقات منطقية كانت غائبة عن عقل الفرد.

٣ - يربط النتائج بأسبابها، وقد يغفل الفرد عن هذا الربط.

٤ - يربط الظواهر بالبواطن، وقد يغفل الفرد عن هذا الربط.

٥ - يوفر النظرة الشاملة للموضوع، وقد يقف عقل الفرد عند بعض جوانب هذا الموضوع فقط.

٦ - الحوار يصقل الفكرة «الرأي والاجتهاد».

٧ - الحوار نوع من التجربة، وكما أنّ التجربة تدعم الفرضية أو تعدلها أو تلغيها، فكذلك الحوار يدعم الفكرة أو يعدلها أو ينفيها.

٨ - الحوار في مجال الفكر يقوم مقام إجراء التجارب في مجال المادة، وإن كان لا يتوافر في مجال الفكر ما يختبر صحّة الفرضية، فإنّ ندوة الحوار هي في مقام مختبر التجارب.

٩ - الحوار تجربة في عالم الفكر أو عالم العقل تسبق التجربة في عالم الواقع، ولا بدّ أن يسبق هذا النوع من التجربة (أي ميدان الفكر) التجريب في مجال الواقع، حيث يكون الثمن باهظاً عند الخطأ.

١٠ - يعطي الحوار صاحبه الحق ليظهر حقه وهنا نقول: لا محايد إلّا الانتهازيون أو السليبيون، ولا خير فيمن خلا من المعتقدات والمبادئ العامة والخاصة... ولكن على أصحاب المعتقدات أن يتحلوا بالتعقل والاستنارة، وأن يؤمنوا بأنّ الحوار هو أساس كل نظام اجتماعي متجدد وأساس التقدم.

وإذا كان سنا البرق يبدو من التقاء سحب شتّى، فإن سنا الحق يبدو من التقاء آراء شتّى...

لقد انتهى زمن المعصومين الذين يساندهم الوحي، ولا يقولون إلا الحق. وأدرك العالم كله أنّ من جاء بعدهم - أي الأنبياء - مهما شمخت عبقريته فهو يخطئ ويصيب ويكبو ويمضي^(١).

ومما يجعل الحوار الجاد الذي نبغيه ضرورة لازمة: ضعف العقل البشري، بمعنى عدم كماله، وليس بمعنى عجزه.

ومن آثار الضعف:

١ - يدرك شيئاً وتغيب عنه أشياء.

٢ - قد يدرك شيئاً إدراكاً غير صحيح.

٣ - يرى اليوم ما لم يره بالأمس.

وننبه في خواتيم هذه الجولة إلى أن هناك فرقاً بين الحوار من أجل التصحيح أو مع الاستعداد للتصحيح، وبين الحوار «المنتقى» من أجل التدعيم والتنمية لنفس الأخطاء والاتجاه، أو الاستماع لبعض الشخصيات الجدلية لتدعيم بعض ما عندي ما دام هو الغالب وبصرف النظر مقدماً عن قدر الخلاف.

إنّ التعاون بالميزان الصحيح يقتضي بأنّه ليس في العمل الجماعي: أنا وأنتم، بل نحن كلنا نقدم لله، والعمل يحتاجنا جميعاً، ونحن جميعاً

(١) انظر: نظرة على واقعنا الإسلامي مع مطلع القرن الخامس عشر الهجري للشيخ محمد الغزالي ص ٧٩، نشر دار ثابت، القاهرة.



نحتاج رضا الله وثواب الله، ونخاف عقاب الله إن قصرنا في واجبنا. المهم: حرام أن يزهد طرف في الآخر، ويحدث التقاطع والتباعد مع إمكانية التقارب والتعاون.

ونحن إذ نتحاور لسنا في موقف تحد، إنما هو تشاور وتناصح وتحاور، تحاور بين طرفين مختلفين: تحاور في البيت الواحد، وتحاور للتعارف والتقارب، والاستيثاق، أي يستوثق كلٌّ منّا من صاحبه، فينبغي أن يتقدم كل منا خطوة أو خطوات «عن اقتناع» نحو الآخر^(١) اهـ.

* * *

(١) نقد العقل المسلم ص ٢٠٧ - ٢١٠.

اعتبار المذاهب كلها على خير وهدى

ومن ركائز هذا الفقه: اعتبار المذاهب المعتبرة عند الأمة، كلها مدارس فقهية، وطرق لمعرفة أحكام الشريعة وكلها على هدى وعلى خير في مجموعها وجملتها، لا في جميع جزئياتها وتفصيلاتها، وهي - من هذه الحيثية - متساوية في نسبتها إلى الشريعة الإسلامية، وبعبارة أخرى: إلى الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

وأما من حيث التفصيل، فلا يوجد مذهب إلا وفيه مسائل يكون دليله فيها ضعيفا، ومأخذه غير مقنع، وهذا بمقتضى البشرية غير المعصومة، ولكن هذا لا ينقص من قيمة المذهب، ولا من قدر صاحبه؛ لأنه مأجور حتى على خطئه، ولأن الجميع مشتركون في ذلك فلا يجوز في هذا المقام التعصب لأحد المذاهب ضد المذاهب الأخرى، ولا لأحد الأئمة ضد الأئمة الآخرين فما كان هذا من هدي سلف الأمة.

قال الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالته «جزيل المواهب في اختلاف المذاهب»: «اعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة، وفضيلة عظيمة، وله سر لطيف أدركه العالمون، وعمي عنه الجاهلون، حتى سمعت بعض الجهال يقول: النبي ﷺ جاء بشرع واحد، فمن أين مذاهب أربعة؟ ومن العجب أيضا: من يأخذ في تفضيل بعض المذاهب على بعض،

تفضيلاً يؤدي إلى تنقيص المُفَضَّل عليه وسقوطه، وربّما أدى إلى الخصام بين السفهاء، وصارت عصبية وحمية الجاهلية، والعلماء منزهون عن ذلك... وقد وقع الاختلاف في الفروع بين الصحابة رضي الله عنهم، فما خاصم أحد أحداً، ولا عادى أحد أحداً، ولا نسب أحد أحداً إلى خطأ ولا قصور.

فعرف بذلك أن اختلاف المذاهب في هذه الأمة: خصيصة فاضلة لهذه الأمة، وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة^(١).

ومع هذا وجدنا من أتباع المذاهب من يتعصب لمذهبه، ولمؤسس مذهبه وإمامه، ويحاول أن يفضل على غيره من الأئمة، وأن يلتمس له من النصوص الحديثية ما يبرر تفضيله وترجيحه، وهو تكلف لم يدعه صاحب المذهب، ولم يخطر على باله.

وأعجب من هذا وأغرب: أن تخلق أحاديث في فضل بعض الأئمة، وتحقير بعض آخر، والتنفير منه.

وممّا يؤسف له: أن نجد بعض الكتب المهمة محشوة بأقاويل فجّة في الطعن على بعض الأئمة، الذين لهم قبول في الأمة.

وذلك مثل كتاب «السُّنَّة» الذي ينسب إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل، ففيه أقاويل عن الإمام أبي حنيفة، تقشعر من فظاعتها الأبدان، والحق أنني لم أكد أصدق أن يشتمل كتاب من كتب السلف على هذا الهجوم السافر على رجل من أئمة الهدى، لم يؤسس مذهبه من فراغ، إنّما أسسه على ميراث المدرسة المسعوديّة في الكوفة، وهي مدرسة كان

(١) انظر: جزيل المواهب للسيوطي ص ٢١، ٢٢، تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

فيها من جبال العلم، وأعلام الهدى، من لا يشك فيهم مسلم له صلة بالعلم الإسلامي، ثم هو لم يؤسس هذا المذهب وحده، بل أسسه معه أصحابه الكبار الذين كان كل منهم إماماً برأسه، مثل أبي يوسف ومحمد صاحبيه، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد اللؤلؤي وغيرهم، وهو أكثر المذهب أتباعاً في الأمة، يتبعه الأفغان والهنود والباكستانيون، والبنغاليون والأتراك وغيرهم من أبناء الجمهوريات الإسلامية في أواسط آسيا «أزبكستان وطاجكستان وكزاخستان وغيرها».

وقد كان المذهب السائد طوال عصور الخلافة العباسية، والخلافة العثمانية.

فكيف ينتقص من إمام هذا المذهب، ويتهجم عليه، إلى هذا المستوى الذي قرأته ورأيت؟

وقد أورد الحافظ الخطيب البغدادي في كتابه «تاريخ بغداد» في ترجمة أبي حنيفة أقوالاً لم يكن لها ضرورة، تسيء إلى الإمام رضي الله عنه ... مما جعل العلامة التركي الحنفي الشيخ محمد زاهد الكوثري وكيل المشيخة الإسلامية في تركيا ينتقده بكتاب «تأنيب الخطيب على ما ساقه في شأن أبي حنيفة من الأكاذيب»، وربما تجاوز فيه أيضاً، فهذا الميدان إذا دخل الناس فيه أسرفوا وبغى بعضهم على بعض إلا من عصم ربك. وقليل ما هم.

ومما ذكره في التعصّب للأئمة قول العلامة الحنبلي أبي إسماعيل الأنصاري الهروي صاحب «ذم الكلام» و«منازل السائر» وغيرهما. حكى الذهبي في «الأعلام» عن محمد بن طاهر قال: سمعته يُنشد على منبره:

أَنَا حَنْبَلِيٌّ مَا حَيْثُ، فَإِنْ أُمْتُ فَوْصِيَّتِي لِلنَّاسِ أَنْ يَتَحَنَّبُلُوا^(١)!

(١) سير أعلام النبلاء (٥٠٦/١٨).

وحكى ذلك عن أبي عبد الله البوشنجي الشافعي في ترجمته أنه قال:
وإِنِّي حَيَاتِي شَافِعِيٌّ، وَإِنْ أُمْتُ فَتَوْصِيَّتِي بَعْدِي بِأَنْ يَتَشَفَّعُوا^(١)!

ونقل عن القاضي عياض في ترجمته قوله عن الإمام مالك:
وَمَالِكُ الْمُرْتَضَى لَا شَكَّ أَفْضَلُهُمْ إِمَامُ دَارِ الْهُدَى وَالْوَحْيِ وَالسُّنَنِ^(٢)!
ولا يحضرني الآن ما قاله بعض الحنفية في هذا المجال.
ولا أحسبهم نجوا ممّا وقع فيه هؤلاء. وما يمنع أحدهم أن يقول:
فوصيتي للناس أن يتحنّفوا؟!!

وممّا يأسى له المسلم أن يجد بعض العلماء الكبار، الذين لهم شأن
عند الأمة، والذين تركوا وراءهم تراثاً علمياً عريضاً، وذكرًا حسنًا في
الآفاق، دخلوا في هذا النفق المظلم، واعتبروا مذهبهم هو الأحق من
المذاهب الأخرى، وربّما أدّاهم هذا إلى التناول على الآخرين،
والتنقيص من أقدارهم.

ومن هؤلاء: إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ) فقد
ألّف كتابًا - ليته لم يؤلفه - سمّاه «مغيث الخلق في اختيار المذهب
الأحق»^(٣) حمل فيه على مذهب الحنفية، وأعلى من مذهب الشافعية،
والشافعي عالٍ بعلمه وفضله، وليس في حاجة إلى من يعليه.
وما أظنه رضي^{عليه} عن هذا التوجه الذي لا يليق بمنهجية الفضلاء من
العلماء. هذا مع أن لإمام الحرمين كلمات تحمل كثيرًا من الإنصاف

(١) سير أعلام النبلاء (١٠/٧٣).

(٢) المصدر نفسه (٨/١٣٤).

(٣) طبع الكتاب في مصر سنة (١٣٥٢هـ)، وفي باكستان سنة (١٤٠٠هـ)، وردّ عليه الشيخ محمد
زاهد الكوثري بكتاب سمّاه: إحقاق الحق وإبطال الباطل في مغيث الخلق.

للمخالفين، وقد أعلن رجوعه في مسائل الصفات عن التأويل إلى ما كان عليه سلف الأمة، كما في «العقيدة النظامية» ولكن سبحان من تفرد بالكمال، ومن خص رسوله بالعصمة.

وقد حاول بعض إخواننا من المعاصرين إنكار نسبة الكتاب إلى إمام الحرمين، وهيهات، ففي أواخر «البرهان» ما يدل عليه، وقد نسبته من بعده من الشافعية وغيرهم إليه. وآخرهم الحافظ السيوطي في رسالة «جزيل المواهب في اختلاف المذاهب».

وأخطر ما يذكر هنا: اعتبار تقليد الشافعي واجباً على طوائف الأمة كلها! وللشافعي هنا استدلالات متكلفة لا ضرورة لها ولا مبرر.

ومن ذلك: استدلالهم بحديث «الأئمة من قریش»^(١)، والشافعي هو الوحيد من بين الأئمة الأربعة الذي ينسب إلى قریش. ومع ما في صحة الحديث من كلام، فإن حمله على «الإمامة العلمية» خروج عن الظاهر؛ لأن الإمامة المقصودة في مثله من الأحاديث هي «رئاسة الدولة»، كما تدل عليه أحاديث شتى. ولذا جاء في بعض الأحاديث «الأمراء من قریش»، ولو صح هذا التأويل، فلماذا لا يحمل على من هم أعظم من الشافعي مثل سعيد بن المسيب - القرشي - وهو سيّد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة؟ بل لماذا لا يحمل على حبر الأمة وترجمان القرآن، عبد الله بن عباس، ابن عمّ رسول الله ﷺ؟

(١) هذا الحديث ورد مرفوعاً عن جماعة من الصحابة منهم: أنس بن مالك، وأبو هريرة، وعلي بن أبي طالب، وأبو برزة الأسلمي وغيرهم، حتى قال الحافظ ابن حجر: قد جمعت طرقه في جزء ضخّم عن نحو أربعين صحابياً. فتح الباري (٣٢/٧)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

وكنْتُ أوْدُ من الإمام السيوطي أن يثبُت على ما قاله أوْلاً من أن كلَّ مجتهدٍ على هدى، وكلّهم على حقٍّ، فلا لوم على أحدٍ منهم، ولا ينسب إلى أحدٍ منهم تخطئة، وما قاله بعد ذلك في الردّ على من تعصّب من الحنفيّة وقال: إنّه يجوز لغير الحنفي أن يتحوّل حنفيّاً، ولا يجوز للحنفي أن يتحوّل شافعيّاً أو غيره! فقد ذكر السيوطي: أن هذا تحكُّم لا دليلَ عليه، وتعصّب محض، فإنّ الأئمة كلّهم في الحقّ سواء، ولم يرد حديث عن رسول الله ﷺ بتمييز مذهب أبي حنيفة عن غيره^(١).

ولكنّه للأسف جرّه الردُّ على المتعصّب الحنفي إلى أن يخرج عن منهجه الأول الذي قرّره بوضوح، ليقول: وإن كان لا بدّ من الترجيح، فمذهب الشافعي أولى بالرجحان؛ لأنّه أقرب إلى موافقة الأحاديث. ومذهبه اتّباع الحديث، وتقديمه على الرأي^(٢).

وهذه دعوى تشترك فيها كل المذاهب. حتّى ذكروا عن أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده مُقَدَّم على الرأي، وربّما كان مذهب أحمد أولى بما قال من مذهب الشافعي، فهو أقرب إلى الأخذ بالأثر.

بل ربّما كان مذهب داود وابن حزم من الظاهريّة أكثر انطباقاً على ما قاله السيوطي رَحِمَهُ اللهُ.

وما أعظم موقف الإمام مالك حين طلب منه الخليفة أن يحمل النّاس جميعاً على الموطأ، فما كان منه إلّا أن اعتذر له بأنّ الصحابة تفرّقوا في الأمصار، وأصبح عند كل قوم علم، فلو حملوا على رأي واحد تكون فتنة.

(١) انظر: جزيل المواهب ص ٣٥، ٣٦.

(٢) المصدر السابق نفسه ص ٣٦.



ومما شهدته من دلائل التَّعَصُّب المذهبي غير البصير:
إصرار مفتي بعض الأقطار عند تعديل قوانينه الوضعيّة إلى قوانين
إسلاميّة أن يؤخذ بمذهب مالك - وهو المذهب السائد في هذا القطر -
دون غيره من المذاهب.

وكأنَّ المعركة بين مذهب فقهي وآخر! إنّ المعركة بين الشريعة
بمجموع مذاهبها وبين قوانين وضعيّة أرضيّة دخيلة لا يرضاها مالك
ولا أبو حنيفة ولا الشافعي ولا ابن حنبل. ولا أيّ مذهب إسلامي كان
أو يكون.

وليت شعري كيف وسع هذا الشيخ أن يُغضي ويسكت أمام سيطرة
القوانين الوضعيّة وطردها لكلّ مذاهب الفقه الإسلامي من ساحة
التشريع والتقنين والقضاء، ويثور اليوم كالليث إذا أريد أن تستمدّد
القوانين من سائر المذاهب الفقهية الإسلاميّة؟ بمعنى أن يؤخذ
أرجحها وأليقها بتحقيق مقاصد الشرع ومصالح الناس في حياة
مجتمعنا المعاصر؟

تجنّب تفضيل المذاهب بعضها على بعض:

ومن ثمار هذا الفقه: تجنّب المفاضلة بين المذاهب المعتمدة عند
الأئمة. وأحسب أنّ من دلائل التَّعَصُّب: تفضيل بعض المذاهب على
بعض، تفضيلاً ينقص من قدر المذاهب الأخرى، ويحطّ من شأنها.

وقد أنكر هذا بعض المُحقِّقين من علماء المذاهب أنفسهم، ولم
يرضوا بمدح بعض المذاهب على حساب المذاهب الأخرى، وكلّهم
على حقّ، وعلى هدى من ربّهم.

فمسألة المفاضلة أو «التفضيل» هذه آفة لدى بعض الناس، وقد غزت تفكير بعض الناس حتَّى شاعت بينهم هذه المفاضلات: المفاضلة بين الليل والنهار، والمفاضلة بين الصيف والشتاء، والمفاضلة بين الأرض والسماء.

وانتهى آخرون من هذه المفاضلات إلى التفضيل بين الأنبياء والرسل بعضهم وبعض، مع قوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. وقول النبي ﷺ: «لا تَخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ»^(١).

قال ابن المُنَيِّر: وقد ذكر قوم من أتباع المذاهب في تفضيل أئمتهم. وأحقُّ ما يقال في ذلك ما قالت أم الكلمة عن بنيتها: ثكلتهم إن كنت أعلم أيهم أفضل، هم كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها!

فما من واحد منهم إذا تجرد النظر إلى خصائصه إلَّا ويفنى الزمان حتَّى لا يبقى فيهم فضلة لتفضيله على غيره.

وبَيَّن ابن المُنَيِّر أنَّ سبب ذلك إنَّما هو غلبة العادة، فلا يكاد يسع ذهن أحد من أصحابه لتفضيل غير مقلَّده. وفي ذلك جاءت الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَمَا نُرِيهِم مِّنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا﴾ [الزخرف: ٤٨]، يريد - والله أعلم - أن كل آية إذا جرد النظر إليها قال الناظر حينئذٍ: هذه أكبر الآيات، وإلَّا فما يتصور في آيتين أن تكون كل واحدة أكبر من الأخرى بكل اعتبار، وإلَّا لتناقضت الأفضليَّة والمفضوليَّة. والحاصل أن هؤلاء الأربعة انخرقت بهم العادة، على

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الخصومات (٢٤١٢)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٤)، عن أبي سعيد الخدري.

معنى الكرامة، عناية من الله بهم، فإذا قيست أحوالهم بأحوال أقرانهم كانت خارقة لعوائد أشكالهم^(١).

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام طيب في تفضيل بعض الناس بعض الأئمة على غيرهم، فقد سئل عن قال عن الشيخ عبد القادر: إنه أفضل المشايخ، وعن الإمام أحمد: إنه أفضل الأئمة، فهل هذا صحيح أم لا؟ فأجاب رحمه الله بقوله:

أما ترجيح بعض الأئمة والمشايخ على بعض؛ مثل من يرجح إمامه الذي تفقه على مذهبه، أو يرجح شيخه الذي اقتدى به على غيره؛ كمن يرجح الشيخ عبد القادر، أو الشيخ أبا مدين، أو أحمد أو غيرهم؛ فهذا الباب أكثر الناس يتكلمون فيه بالظن وما تهوى الأنفس؛ فإنهم لا يعلمون حقيقة مراتب الأئمة والمشايخ، ولا يقصدون اتباع الحق المطلق، بل كل إنسان تهوى نفسه أن يرجح متبوعه فيرجحه بظن يظنه، وإن لم يكن معه برهان على ذلك، وقد يفضي ذلك إلى تحاجهم وقتالهم وتفرقهم، وهذا ممّا حرم الله ورسوله، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ * وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ أُسَوِّدَتْ وُجُوهُهُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٢ - ١٠٦]،

(١) البحر المحيط للزركشي (٣٤٣/٨).

قال ابن عَبَّاس: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدع والفرقة^(١).

فما دخل في هذا الباب ممَّا نهى الله عنه ورسوله من التَّعَصُّب والتَّفَرُّق والاختلاف والتكلم بغير علم؛ فإنَّه يجب النهي عنه، فليس لأحد أن يدخل فيما نهى الله عنه ورسوله، وأمَّا من ترجح عنده فضل إمام على إمام، أو شيخ على شيخ بحسب اجتهاده، كما تنازع المسلمون: أيهما أفضل: الترجيع في الأذان أو تركه؟ أو أفراد الإقامة أو إثناؤها؟ وصلاة الفجر بغلس أو الإسفار بها؟ والقنوت في الفجر أو تركه؟ والجهر بالتسمية، أو المخافتة بها؟ أو ترك قراءتها؟ ونحو ذلك. فهذه مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السَّلَف والأئمَّة، فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده، من كان فيها أصاب الحق فله أجران، ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجر، وخطؤه مغفور له، فمن ترجح عنده تقليد الشافعي، لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك، ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي، ونحو ذلك.

ولا أحد في الإسلام يجيب المسلمين كلهم بجواب عام: أن فلاناً أفضل من فلان، فيقبل منه هذا الجواب؛ لأنَّه من المعلوم أن كل طائفة ترجح متبوعها، فلا تقبل جواب من يجيب بما يخالفها فيه، كما أنَّ من يرجح قولاً أو عملاً لا يقبل قول من يفتي بخلاف ذلك. لكن إن كان

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٧٢٩/٣)، تحقيق أسعد محمد الطيب، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط ٣، ١٤١٩هـ.

الرجل مقلداً فليكن مقلداً لمن يترجح عنده أنه أولى بالحق، فإن كان مجتهداً اجتهد واتبع ما يترجح عنده أنه الحق، ولا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها، وقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، لكن عليه ألاّ يتبع هواه ولا يتكلم بغير علم، قال تعالى: ﴿هَآتَانْتُمْ هَؤُلَاءَ حَاجَّجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ [آل عمران: ٦٦]، وقال تعالى: ﴿يُجَدِّ لُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا بُيِّنَ﴾ [الأنفال: ٦].

وما من إمام إلاّ له مسائل يترجح فيها قوله على قول غيره، ولا يعرف هذا التفاضل إلاّ من خاض في تفاصيل العلم، والله أعلم^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٢٩١/٢٠ - ٢٩٣).

الترحيب باختلاف التنوع لا التضاد

ومن ركائز هذا الفقه «فقه الاختلاف»: أنه لا يعتبر كل اختلاف مذموماً ومحظوراً، فهناك من الاختلاف ما هو سائغ مشروع، ومن الاختلاف ما هو مردود وممنوع.

والتمييز بين النوعين مطلوب، بل واجب، حتى لا يخلط الجاهل بين ما يقبل من الخلاف وما لا يقبل، وما له مساغ في النظر الشرعي، وما ليس له مساغ ولا قبول بحال.

فمن الاختلاف المقبول والسائغ والمشروع: «اختلاف التنوع» واختلاف التنوع يتسق مع ظاهرة كونية عامة أشرنا إليها عندما تحدثنا عن فكرة «أن الاختلاف ضرورة» وقد بيّنا هناك أنه ضرورة دينية ولغوية وبشرية وكونية.

وأشرنا في الضرورة الكونية إلى أن الكون مؤسس على ظاهرة «اختلاف الألوان» الماثثة في القرآن الكريم في سياقات شتى، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَنُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾ [النحل: ١٣].

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَنُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيَضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ * وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَأَلْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ، كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٧، ٢٨].

فهذه الآيات وأمثالها في كتاب الله تتحدث عن ظاهرة «التنوع» المُعَبَّر عنها باختلاف الألوان.

واختلاف الألوان يعطي غنى وثراءً وخصوبةً وجمالاً، بخلاف اللون الواحد، الذي تملأه العين والنفس لتكراره واستمراره في شكل واحد لا يتجدد ولا يتطور، ولا يتغير كما أن تلاقح الألوان أو الأنواع وتبادلها وتكاملها ينتج ألواناً وأنواعاً جديدة، تثرى بها الحياة.

والحضارات العظيمة هي التي تتسع للتنوع في داخلها، ولا يضيق صدرها به، مثل الحضارة الإسلامية أيام سموها وازدهارها، فقد وسعت الأديان والثقافات داخلها، كما وسعت الشعوب والأجناس والأعراق المختلفة، فكان شعارها «التسامح مع الجميع» و«الاستفادة من الجميع» فشارك كثيرون في بنائها وبقائها من الأديان والعروق المتعددة، وبقوا في رحابها معززين مكرمين، لهم ما للمسلمين أصحاب الحضارة الأصليين، وعليهم ما على المسلمين. بل ارتقى بعضهم إلى درجات من الثروة والمنصب حسدهم عليها كثير من المسلمين.

وقد عرف الفكر الإسلامي، والفقه الإسلامي هذا اللون من اختلاف التنوع ورحب به. ولعلَّ أبلغ من تحدث عن هذا الاختلاف وفرق بينه وبين اختلاف التضاد هو شيخ الإسلام ابن تيمية الذي تكلم عنه في أكثر من كتاب، ونكتفي بأن نقبس منه بعض ما سجله في كتابه الفريد «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم» قال رَحِمَهُ اللهُ :

«اعلم أن أكثر الاختلاف بين الأمة، الذي يورث الأهواء، تجده من هذا الضرب، وهو أن يكون كل واحد من المختلفين مصيباً فيما يثبته، مخطئاً في نفي ما عليه الآخر، كما أن القارئ كل منهما كان مصيباً في



القراءة بالحرف الذي علمه، مخطئاً في نفي حرف غيره، فإن أكثر الجاهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب، لا في الإثبات، لأنَّ إحاطة الإنسان بما يثبتته أيسر من إحاطته بما ينفيه...

أمَّا أنواع الاختلاف فهي في الأصل قسمان: اختلاف تنوع واختلاف تضاد، واختلاف التنوع على وجوه:

منه: ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة، حتَّى زجرهم عن الاختلاف رسول الله ﷺ، وقال: «كلاكما محسن»^(١).

ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان والإقامة، والاستفتاح، والتشهُّدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة، إلى غير ذلك ممَّا قد شرع جميعه، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل.

ثم تجد لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف، ما أوجب اقتتال طوائف منهم على شفع الإقامة وإيتارها، ونحو ذلك، وهذا عين المحرَّم، ومن لم يبلغ هذا المبلغ فتجد كثيراً منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع، والإعراض عن الآخر، أو النهي عنه، ما دخل به فيما نهى عنه النبي ﷺ.

ومنه: ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر، لكن العبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثير من النَّاس في ألفاظ الحدود، وصيغ الأدلَّة، والتعبير عن المسمَّيات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك، ثمَّ الجاهل أو الظلم يحمل على حمد إحدى الطائفتين وذم الأخرى.

ومنه: ما يكون المعنيان غيرين، لكن لا يتنافيان، فهذا قول صحيح،

(١) سبق تخريجه ص ١٨٨.

وهذا قول صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جدًا.

ومنه: ما يكون طريقتان مشروعتان، ورجل أو قوم قد سلكوا هذه الطريق وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما محسن في الدين. ثم الجهل أو الظلم يحمل على ذم إحداهما، أو تفضيلها بلا قصد صالح، أو بلا علم، أو بلا نية وبلا علم...

ثم تحدث الشيخ عن اختلاف التضاد، إلى أن قال: وهذا القسم الذي سَمَّيناه اختلاف التنوع، كل واحد من المختلفين مُصِيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دلَّ القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل ذلك، إذا لم يحصل بغى، كما في قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]، وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار، فقطع قوم وترك آخرون.

وكما في قوله: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ ففهمناها سُلَيْمَنٌ وَكُلًّا ءَايِنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩].

وكما في إقرار النبي ﷺ يوم بني قريظة لمن صلى العصر في وقتها، ولمن أخرها إلى أن وصل إلى بني قريظة.

وكما في قوله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»^(١) ونظائره كثيرة»^(٢) انتهى.

(١) سبق تخريجه ص ١١٦.

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١٤٥/١ - ١٥٣) بتصرف، تحقيق ناصر العقل، نشر دار عالم الكتب، بيروت، ط ٧، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.



تعدد الجماعات والحركات الإسلامية في عصرنا:

وإذا فقهنا جيداً «اختلاف النوع» أمكننا أن نحمل عليه تعدد الجماعات والحركات العاملة لخدمة الإسلام، ونصرة قضاياها، وتحرير أرضه، والنهوض بأمته، وإعلاء كلمته، بأن نجعل ذلك التعدد والاختلاف في المواقف من «اختلاف النوع لا من اختلاف التضاد».

وبعبارة أخرى: يجب أن يكون هذا التعدد بين الجماعات الإسلامية العاملة في الساحة الإسلامية تعدد تنوع وتخصص لا تعدد صراع وتضاد. ومعنى هذا: أن تعمل جماعة ما في ميدان «العقيدة» تحاول تثبيتها ودفع الشبهات عنها، وتنقيتها من الخرافات، ومطاردة الشوكيات والقبوريات.

وتعمل جماعة أخرى في ميدان «العبادات» لربط الأمة بأركان الإسلام العملية وعباداتها الشعائرية الكبرى، وتفقهها فيها، وخصوصاً الصلاة عمود الإسلام، والفريضة اليومية التي جعلها الله فيصلاً بين المؤمن والكافر، والتي تجعل المسلم على موعد مع ربه كل يوم خمس مرات.

وقد تعمل جماعة أخرى في ميدان الفكر والثقافة، لتقاوم الغزو الفكري، والاستعمار الثقافي، وتحرر العقل المسلم من آثار التغريب الذي خرب العقول، وأفسد الكثير من النخب والمثقفين، وذلك بالكتابة والتأليف، وإلقاء المحاضرات، وتأسيس المراكز البحثية، والجمعيات الثقافية، وإنشاء الصحف والمجلات العلمية والفكرية، التي تقاوم الحجة بالحجة، وتحارب الفكر بالفكر، ولا يفل الحديد إلا الحديد.

وقد تقوم جماعة أخرى بدورها في مجال التربية والتعليم، بإنشاء المدارس الإسلامية، والكليات الإسلامية، ليتعلم فيها أبناء المسلمين، الذين قد لا يجدون مكاناً في التعليم الرسمي، ثم هم يتلقون ثقافة منقاة

من الشوائب، مطهرة من الجرائم المفسدة ممّا حملته الحضارة الوافدة، أو ممّا خلفته رواسب عصور الانحطاط والتراجع في حضارتنا الإسلامية. وقد تنهض جماعة أخرى في ميدان جديد، هو ميدان الاقتصاد لتنشئ مصارف إسلامية وشركات اقتصادية إسلامية، تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، وتتجنب المعاملات المحظورة شرعاً، وعلى رأسها الربا الذي لعن رسول الله آكله وموكله وكاتبه وشاهديه^(١). وتتيح الفرصة للاستثمار الحلال، وتسهم في تنمية المجتمع وتقوية اقتصاده على أساس شرعي سليم.

وقد تنشط جماعة أخرى في ميدان مهم وخطير، وهو ميدان الإعلام: المقروء أو المسموع، أو المرئي، فتنشئ داراً لإصدار مجلة فصلية أو شهرية أو أسبوعية، أو صحيفة يومية، أو تنشئ إذاعة للقرآن أو للإسلام تبث صوتها فيما يمكنها من أنحاء العالم، أو تؤسس قناة فضائية لتبليغ كلمة الإسلام وقضايا أمتها إلى الدنيا، أو تنشئ وكالة أنباء مصورة أو غير مصورة، أو تؤسس موقعاً لخدمة الإسلام ورسالته على شبكة «الإنترنت» أو غيرها.

وقد تخوض جماعة أخرى معركة السياسة على خطورتها، وتقدم للشعب برنامجها في الإصلاح والتغيير، وتستخدم الوسائل السلمية المشروعة في تحقيق أهدافها، عن طريق دخول الانتخابات، وممارسة الأساليب الديمقراطية، فلا تدع الساحة للعلمانيين وحدهم، ليبراليين كانوا أو ماركسيين، بل تنافسهم في دخول المجالس النيابية والشورية، وقد تشارك في الحكومة أو تقف في صف المعارضة.

(١) رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٧)، وأحمد (٣٨٠٩)، عن ابن مسعود.

وقد تهتم جماعة أخرى بالجهاد في سبيل الله، وخصوصًا إذا كانت أرضها محتلة من الأعداء، فهي مشغولة بتحرير الأرض، ومقاومة العدو، وإعداد الشعب للمقاومة، وتهيئة الشباب نفسيًا وعسكريًا وروحياً وبدنيًا ليقا تل في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان.

وقد تشتغل إحدى الجماعات بميدانين أو ثلاثة أو أكثر من هذه الميادين، أو تعمل في هذه الميادين كلها إذا كان لديها من القدرات والأدوات الماديّة والبشريّة ما يؤهلها للقيام بذلك على وجه مرضي.

المهم هنا أن الساحة تحتل كل هؤلاء العاملين في المجالات المختلفة، والميادين المتعددة، بل تتسع لأضعافهم إذا وجدوا.

لكن الأكثر أهميّة أن نراعي ما يلي:

أولاً: أن يعتقد الجميع أن العمل في هذه الميادين كلها مطلوب، ومن سد ثغرة فيه، وقام بحقها، فقد أدى فرض الكفاية عن الأمة، وأسقط الحرج والإثم عنها.

ثانياً: أن يكون بين الجميع قدر من التفاهم والتنسيق، بحيث يخدم بعضهم بعضاً، ويقوي بعضهم بعضاً، ولا يكيد بعضهم لبعض، ولا يتصور أحدهم أن يبني نفسه على أنقاض أخيه.

ثالثاً: ألا يمكّنوا أعداءهم - وأعني بهم أعداء الرسالة الإسلاميّة والأمة الإسلاميّة - أن يفرقوا بينهم، وينفذوا من خلال خلافاتهم الجزئية لضرب بعضهم ببعض، فإنّهم كالجسد الواحد، وما يصيب أحدهم يؤلم جميعهم. وإنّما أكلت يوم أكل الثور الأبيض.

رابعًا: أن يقفوا في القضايا المصيرية صفًا واحدًا، كالبنيان
المرصوص، يشد بعضه بعضًا، فعند المعركة يجب أن تتراص الصفوف،
وتتلاحم المناكب، وننسى أي خلافات جزئية ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ
يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

* * *





صلاة المختلفين في الفقه بعضهم وراء بعض

ومن التسامح المطلوب: أن يصلي المختلفون في الفروع بعضهم وراء بعض، وإن كان المأموم يرى صلاة الإمام غير صحيحة على مذهبه، ما دامت صحيحة على مذهب الإمام.

وقد كتب الإمام ابن حزم في ذلك رسالة قيمة، كانت جواباً عن سؤال لعالم مالكي في عصره، سألته عن الصلاة وراء الإمام المخالف للمأموم في مذهبه.

وربما كان يظن بابن حزم الذي يشتد على المخالفين - حتى شبهوا لسانه بسيف الحجاج - أن يكون نفسه غير هذا النفس السمع السهل، المعبر عن سعة الشريعة ومرونتها. ولكن علمه غلب على طبعه، فكتب هذه الرسالة بروح السماحة والسعة.

ولقد حقق هذه الرسالة ونشرها صديقنا العلامة المحدث المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رَحِمَهُ اللهُ. وعنه ننقل هنا أهم ما جاء في هذه الرسالة بحواشيها. قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ:

«ذكرت - وفقنا الله وإياك لعلم يقرب منه وعمل يرضيه - أنك رأيت الرجل يصلي خلف الرجل الإمام أياماً كثيرة لا يدري مذهبه، فاعلم - عافانا الله وإياك - أن البحث عن مثل هذا أحدثه الخوارج، فهي التي

كشفت النَّاس مذهبهم، وامتحتتهم في ذلك، وسلك سبيلهم المأمون والمعتصم والواثق مع ابن أبي داود وبشر المريسي ومن هناك، وما امتنع قط أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا من خيار التابعين من الصلاة خلف كل إمام صلى بهم، حتَّى خلف الحجاج وحبيش بن دلجة^(١) ونجدة الحروري والمختار، وكل متهم بالكفر.

وقيل لابن عمر في ذلك، فقال: إذا قالوا: حي على الصلاة أجبناهم، وإذا قالوا: حي على سفك الدماء تركناهم. وقال عثمان رضي الله عنه: إنَّ الصلاة من أحسن ما عمل النَّاس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أسأؤوا فاجتنب إساءتهم.

ثم قلت: فيقال لك: إنَّ الَّذي نصلي خلفه يجيز المسح على الجورب دون أن يكون عليه أديم^(٢)، وهذا يا أخي عجب! اعلم أنَّه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الجوربين دون أن يذكر أحد في ذلك جلدًا، أوضح ذلك أبو مسعود البدرى والبراء بن عازب وأنس بن مالك وابن عمر وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب، ولا يعرف لهم رضي الله عنهم في ذلك مخالف من الصحابة.

وصح ذلك أيضًا عن سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي والأعمش. واختلف في ذلك عن عطاء، والإباحة أصح عنه.

(١) كان على قضاة الأردن مع معاوية يوم صفين، وخرج سنة (٦٥هـ) إلى المدينة وهي في طاعة ابن الزبير، ففر عنها واليها، وبعث ابن الزبير جيشًا لحربه بقيادة عياش بن سهل الأنصاري فلحقه بالزبدية، وقتل حبيش ونجا بعض أصحابه وفيهم الحجاج بن يوسف، ورجع الفلّ - أي المنهزمون - إلى الشام. انظر: تاريخ الطبري (٦١١/٥، ٦١٢).

(٢) أي جلد.

وسئل عن ذلك أحمد بن حنبل فقال: هو مروي عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله ﷺ، فإن كنت لا تستجيز الصلاة خلف من سميت لك، فقد خسرت صفقتك^(١).

ثم ذكرت أن ذلك الإمام قيل عنه: إنه يجيز الوضوء بالنبذ^(٢)، فاعلم يا أخي أن الوضوء بالنبذ، وإن كنا لا نقول به؛ لأنه لم يصح الحديث في ذلك عن النبي ﷺ فقد روينا عن علي بن أبي طالب وعكرمة والأوزاعي، وروي عن الحسن بن حي وحميد بن عبد الرحمن وغيرهما من الفقهاء. فإن كنت لا تجيز الصلاة خلف هؤلاء، فأنت أعلم^(٣).

ثم قلت: إن ذلك الإمام يجيز الوضوء والغسل من حوض الحمّام، وهو راكد، وهذا يا أخي أعجوبة! أمّا علمت أن حُذّاق أصحاب مالك: إسماعيل القاضي وكل من بعده هذا قولهم؟ وهم الذي يُحققون على مالك^(٤) وينصرونه، وهو أن كل ماء - عندهم^(٥) - وإن حلّته نجاسة فلم تُغير لونه ولا طعمه ولا ريحه فهو طاهر يتوضأ فيه ويُغتسل به.

ثم قلت: إن ذلك الإمام لا يوجب الماء إلّا من الماء^(٦)، فاعلم يا هذا أن هذا القول وإن كنا لا نقول به؛ لأنه قد صح عن النبي ﷺ إيجاب

(١) هذا كناية عن أنه فاته الصواب، كما يعبر عن فوات الريح على التاجر في بيعه بقولهم: «خسرت صفقتك».

(٢) النبذ هنا هو الماء الذي ألقي فيه تمرات حتى يأخذ الماء حلاوته قبل أن يشتد ويصير مسكراً، فليس هو من الخمر وأنواعه في شيء، وبسط بيان هذا في كتب فقهاء السادة الحنفية.

(٣) يعني: أنت وشأنك، ويشير ابن حزم بذلك إلى إنكاره لهذا.

(٤) أي يثبتون وينقلونه عن مالك.

(٥) في الأصل «أن كل ما عندهم» وصوابه ما ترى.

(٦) أي لا يوجب الغسل إلّا من إنزال المني، ولا يوجب من الجماع بدون الإنزال، وهذا قول مرجوح خلاف ما عليه جمهور العلماء.

الغسل وإن لم يُنزل، فأخذنا بهذا لأنّه زائد على الحديث الآخر، فقد قال بهذا القول مَنْ يَوْمٌ من أيامه يعدل كل من أتى بعده ويأتي إلى نزول المسيح ﷺ وهو عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو سعيد الخدري وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عباس والنعمان بن بشير.

ومن التابعين الأعمش وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهشام بن عروة وعطاء بن أبي رباح وجماعة من بعد هؤلاء.

فإن كنت ترفع نفسك عن الصلاة خلف هؤلاء فسترد وتعلم^(١).

ثم قلت: إن ذلك الإمام قيل عنه إنّه يرى الجرعة من الخمر ليست حراماً، وأنّ النقطة والنقطتين من الخمر لا تنجس الثياب ولا الجسد، فهذا غير ما كنا فيه، ولا خلاف بين أحد من المسلمين أن من استحل الخمر قليلها وكثيرها فهو كافر مشرك مرتد، هو عندنا يستتاب، فإن تاب وإلا قتل فكان ماله فيئاً^(٢).

وإن كنت عنيت الخمر ما كان من الأنبذة من غير عصير العنب، فنحن وإن كنا لا نقول بهذا أيضاً وهي عندنا كلها خمر محرمة، فقد أباحها من الأئمة من هم على أعلى مراتب مَن جاء بعدهم مَن يؤخذ الدين عنهم^(٣)، كعلقمة وإبراهيم النخعي والأعمش وسفيان الثوري

(١) أي فسترد في الآخرة، وتعلم عقاب ذلك.

(٢) أي غنيمة لبيت مال المسلمين. قلت: هذا فيمن استحل قليل الخمر، أمّا مسألة نجاسة الخمر الحسية ففيها خلاف بعض علماء السلف، كما ذكر القرطبي وغيره.

(٣) في الأصل «دينه عنهم» والصواب ما أثبتته.



ووكيع وكان شديداً في ذلك جداً. وقد روي عمن هو أجل من هؤلاء، فإن كنت ترغب بنفسك عن الصلاة خلف هؤلاء فحسبك بذلك جهلاً وغباوة، وخلافاً للأمة في تعظيم هؤلاء وأخذهم السنن والدين عنهم، ولم يُعصم أحد من الخطأ بعد رسول الله ﷺ. فكل مجتهد مأجور: إن أخطأ أجراً واحداً، وإن أصاب أجريْن، والمجتهد المخطئ أفضل من المُقلِّد المصيب؛ لأنَّه لا يجتهد إلاَّ عالم ولا يقلد إلاَّ جاهل.

وأما تنجيس الخمر ما وقعت فيه فلا نعلم في أنَّها تُنجس ما مست من ذلك: خلافاً، إلاَّ شيئاً ذكره بعض العلماء عن ربيعة وهو قول فاسد، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ثم ذكرت أن هذا الإمام كان يمسح بطرف رأسه، فاعلم أن هذا عمل قد صح عن النبي ﷺ، وصح عن ابن عمر ثمَّ عن إبراهيم النخعي وصفية بنت أبي عبيد وفاطمة بنت المنذر والشعبي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعكرمة والحسن البصري وعطاء وأبي العالية والأوزاعي والليث، وجمهور الفقهاء وغيرهم، فإن كنت لا ترضى الصلاة خلف هؤلاء فالنقص والعار راجع إليك في ذلك لا عليهم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ثم ذكرت أن هذا الإمام يقوم من جلوس^(١)، فاعلم أن هذا قد صح عن النبي ﷺ، وعن مالك بن الحويرث صاحب رسول الله ﷺ، وعن عمرو بن سلمة الجرمي، وقد صلى بالصحابة في حياة رسول الله ﷺ، وقال بذلك طوائف من العلماء بعدهم، فإن كنت ترغب بنفسك عن الصلاة خلف من ذكرنا فنفسك سفهت، وإياها ظلمت، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) يعني: أنه يجلس جلسة خفيفة بعد الرفع من السجدة الثانية، في الركعة الأولى والركعة الثالثة.

وأما قولك: نهى عنه بعض العلماء فقد علمنا بذلك، وقال به من العلماء من ذكرت لك ممّن هو أجل ممّن نهى عنه، فاعلمه، وليس بعضهم حجة على بعض، ولكن رسول الله ﷺ حجة على الجميع. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَردُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

وقلت في هذا الإمام: إنه ييسمل في أم القرآن ويجعلها آية، فاعلم يا هذا أنّ القراء الكوفيين، وهم: عاصم وحمزة والكسائي يفعلون ذلك، ويعدونها آية من أم القرآن، وهو قول عليّ وابن عمر وأبي بن كعب وأبي هريرة وابن الزبير وابن عباس وعبد الله بن مغفل، والزهري وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وطاوس والحكم بن عتيبة وأبي إسحاق السبيعي.

وقال به طوائف من العلماء بعدهم كابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم، حتّى إن بعضهم أبطل صلاة من لم يقرأ بها في ابتداء أم القرآن، ونحن وإن كنا لا نبطل صلاة من لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فقد قال بذلك من ذكرنا، نعم، وروي ذلك^(١) عن جمهور الصحابة وعن أبي بكر وعمر، فإن كنت لا تجيز الصلاة خلفهم فنفسك ظلمت، وعن جهلها بيّنت، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقلت في هذا الإمام: إن هذا الإمام يسلم عن يمينه وشماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله^(٢)، فاعلم يا هذا

(١) أي قراءة بسم الله في أول أم القرآن.

(٢) أي مخالفاً لمذهب السادة المالكية؛ لأنّ السُنّة عندهم هي التسليمة الواحدة تلقاء وجهه، دون التفات إلى يمين أو يسار.

أن هذا هو الصحيح عن رسول الله ﷺ، ثم عن أبي بكر الصديق، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعمّار بن ياسر، ونافع بن الحارث بن عبد الحارث، ثم علقمة وأبي عبد الرحمن السلمي والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي وخيثمة، وعمن بعدهم: سفيان الثوري والحسن بن حي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وأبي ثور وغيرهم وجمهور أصحاب الحديث، حتّى إن بعض من ذكرنا يراها فرضاً، فإن كنت ترفع نفسك عن الصلاة خلف هؤلاء فما تضر بذلك غيرها، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ثم ذكرت دعاءه بعد الصلاة، فحسن، قال الله تعالى: ﴿أَدْعُوْنِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وأنّه يصلي صلاة الظهر في أول زوال الشمس فهو أفضل إلّا في الصيف في شدة الحر، صح عن النبي ﷺ أنّه سئل عن أفضل الأعمال، فقال: «الصلاة في أول وقتها»^(١)، وضح ذلك أيضاً عن بعده من الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم. وتأخيرها ما لم يخرج وقتها واسع، وما نعلم أحداً من المسلمين منع من الصلاة في أول وقتها حتّى تسأل عن الصلاة خلف من يصليها حينئذٍ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وأما عادة رفع اليدين عند كل تكبيرة، فقد صح عن النبي ﷺ، ومن العجب أنّه في «الموطأ» الذي ربّما عرفتموه، وأما سائر كتب العلماء ودواوين الحديث فالعمل بها في هذه البلاد الأندلسية قليل، وكنت أريد أن أذكر لك من نقل ذلك وتشدد في توكيده، ولكن يكفيني من ذلك أن

(١) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٧)، ومسلم في الإيمان (٨٥)، عن ابن مسعود.

أشهب وابن وهب وأبا المصعب رويوا رفع اليدين في الركوع^(١) والرفع بعد الركوع عن مالك من قوله وفعله، فإن كنت لا ترضى الصلاة خلفه فحسبك ورأيك في ذلك.

واعلم يا أخي أن ابن عمر كان يحصب من رآه يصلي ولا يرفع يديه في الركوع ولا في السجود، والفاعلون لذلك أكثر من أن يجهلهم الجاهلون.

وأما قولك في السَّلم: الدرهم بدرهمين، فهذا وإن كان عندي حراماً، فقد قال به كل من لا يعدل كل من بعده يوماً من أيامه، وهو ابن عباس، ثمَّ فقهاء أهل مكة وجماعة بعدهم. وقد قلت لك: إنَّه لن يعصم أحد من الخطأ بعد رسول الله ﷺ، وهو الحجة على كل أحد، ولكن إن كنت ترفع نفسك عن الصلاة خلف ابن عباس فتباً لك وسحقاً.

إلى أن قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ في ختام الرسالة:

«فقد أجبتك عما لزمني الجواب عنه بما أخذ عليّ من عهد الله تعالى، ولولا ذلك لما أجبتك، والله يعلم أنني غير حريص على الفتيا، ومن علم أن كلامه من عمله محصى له مسؤول عنه قلّ كلامه بغير يقين.

ولو أنك يا هذا تشغل نفسك بالكرب لما حدث في النَّاس من كون خطة يتنافس فيها للرياسة، حتَّى إذا غاب الذي ولاه السلطان ووفقه الله، تعادى النَّاس من الإمامة خلف كل همزة ولمزة، واتقاء شر

(١) أي إذا أراد أن يركع، وقوله: «بعد الركوع»، تصحف في الأصل إلى «في الركوع».



من هو شر الناس^(١) الَّذِينَ يُتَّقُونَ بِشَرِّهِمْ حَتَّى تُعْطَلَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ
وَلَا يَعْمُرُ بِهَا الْمَسَاجِدَ، وَتَقْرَعُ عَيْنُ إِبْلِيسَ بِحَرَمَانِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ،
وَفَضْلُ السَّبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً: لَكَانَ أَوْلَى بِكَ مِنْ أَنْ تَتَوَرَّعَ عَنِ الصَّلَاةِ
خَلْفَ مَنْ لَا تَدْرِي مَذْهَبَهُ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ»^(٢).

* * *

(١) وقوله: «واتقاء» أي: وتشغل نفسك باتقاء.
(٢) انظر: رسالة الألفة بين المسلمين ص ١٢٣ - ١٣٤، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، نشر
مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

اجتناب المراء واللد في الخصومة

ومن ركائز فقه الاختلاف أو فقه الائتلاف: الاجتناب والحذر من المراء المذموم واللد في الخصومة.

فالإسلام - وإن أمر بالجدال بالتي هي أحسن - ذم المراء، الذي يراد منه الغلبة على الخصم بأي طريق، دون التزام بمنطق، ولا خضوع لميزان بين الطرفين.

وهذا ما ذم الله به الممارين من أهل الشرك والكفر، بمثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ * ثَانِيَ عِطْفِهِ * لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٨، ٩].

﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [الكهف: ٥٦].

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

فهذا المماري المتجبر يزعم أنه يحيي ويميت؛ لأنه يحكم على بعض الناس بالموت، ثم يعفو عنهم فيقول: قد أحييتهم! ويحكم على آخرين وينفذ الحكم. فيقول: قد أمتتهم! فهو يفسر الإحياء والإماتة كما يشاء، وليس هذا هو التفسير الذي يعرفه الناس، والذي قصده

إبراهيم عليه السلام بقوله: ﴿رَبِّي الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]؛ ولذا لم يناقشه إبراهيم في ذلك، بل انتقل إلى برهان آخر لا يمكنه أن يماري فيه، إذ قال: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

ومن هنا جاء في الحديث ذم المراء، والترغيب في البعد عنه.

فعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنا زعيم ببیت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه»^(١).

وعن أبي أمامة أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما ضلَّ قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»، ثم تلا: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]^(٢).

وهذا أمر ملاحظ: أن القوم إذا حرموا التوفيق، تركوا العمل، وغرقوا في الجدل، وبخاصة أن هذا موافق لطبيعة الإنسان التي لم يهذبها الإيمان ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

ونحن نشاهد على الساحة الإسلامية أناساً لا همَّ لهم إلا الجدل في كل شيء، وليس لديهم أدنى استعداد لأن يعدلوا عن أي رأي من آرائهم، وإنما يريدون للآخرين أن يتبعوهم فيما يقولون. فهم على حق دائماً،

(١) رواه أبو داود في الأدب (٤٨٠٠)، وصحَّح إسناده النووي في رياض الصالحين (٦٣٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٤٦٤). ومعنى زعيم، أي: كفيل، والربض: الأسفل. والمراد بالبيت: القصر.

(٢) رواه أحمد (٢٢١٦٤)، وقال مخرَّجوه: حسن بطرقه وشواهده. والترمذي في التفسير (٣٢٥٣)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في المقدمة (٤٨)، والحاكم في التفسير (٤٤٧/٢)، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي.

وغيرهم على باطل أبداً. منهم من يجادل في كلمات أعطها اصطلاحاً خاصاً، خالفه فيه غيره، ويريد أن يلزم الآخرين برأيه، مع أن علماءنا قالوا: لا مشاحة في الاصطلاح.

ومنهم من يذمُّ التعصُّب للمذاهب، وهو يقيم مذهباً جديداً، يقاتل الآخرين عليه!

ومن يحرم التقليد ويطلب من الناس أن يقلدوه! أو يمنع تقليد القدامى وهو يقلد بعض المعاصرين!

ومن يقيم معركة من أجل مسائل فرعية، وجزئية، اختلف السلف فيها وفي أمثالها، ولم تعكر لعلاقاتهم صفواً.

إنَّ آفتهم هي المراء، أو اللدد في الخصومة، وهو أمر ذمَّه الله ورسوله. عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِمُ»^(١)، والألدُّ: الشديد الخصومة، مأخوذ من لذيدي الوادي، أي: جانيبه؛ لأنَّه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر.

والخصم: الحاذق بالخصومة.

وقد ذم الله المشركين بقوله في شأن القرآن: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لَّدَا﴾ [مريم: ٩٧].

ولداً: جمع ألد.

وقال في شأن مشركي قريش: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٥٧)، ومسلم في العلم (٢٦٦٨)، عن عائشة.

وذمَّ القرآن بعض أصناف النَّاس بقوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

وأكره ما يكون المرء واللد في الخصومة حينما يكون حول «القرآن» الذي أنزله الله ليحكم بين النَّاس فيما اختلفوا فيه، فإذا أصبح هو مثارًا للاختلاف، فما المعيار الذي يحتكم النَّاس إليه؟ وما المرجع الذي يعولون عليه؟ ولا سيَّما إذا كان الاختلاف حول العقائد وأصول الدين.

وهذا سر ما روي من شدة غضب النبي ﷺ على الَّذِينَ اختصموا في القرآن، وضربوا آياته بعضها ببعض.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: هَجَّرَت (أي: بَكَرَت) إلى رسول الله ﷺ يوماً، قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ، يعرف في وجهه الغضب، فقال: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ باختلافهم في الكتاب»^(١).

قال النووي: المراد بهلاك مَنْ قبلنا: هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم، فحذر رسول الله ﷺ من مثل فعلهم^(٢).

ومن طريق آخر، عن عبد الله بن عمرو أيضاً قال: سمع النبي ﷺ قوماً يتدارؤون (أي: يتدافعون القول)، فقال: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللَّهِ يَصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَلَا تَكْذِبُوا بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُولُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ فَكُلُوهُ إِلَى عَالَمِهِ»^(٣).

(١) رواه مسلم في العلم (٢٦٦٦).

(٢) شرح مسلم للنووي (٢١٨/١٦).

(٣) رواه أحمد (٦٧٤١)، وقال مخرَّجوه: حديث صحيح. والبخاري في أفعال العباد ص ٦٣.



وفي بعض روايات الحديث: أنهم كانوا يتنازعون في القدر؛ هذا ينزع آية وهذا ينزع آية^(١).

وفي رواية: أن بعضهم قال: ألم يقل الله كذا وكذا؟ وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟

وفصلت رواية أخرى عن ابن عمرو قال: «لقد جلست أنا وأخي مجلسًا ما أحب أن لي به حُمُر النعم؛ أقبلت أنا وأخي، وإذا مشيخة من صحابة رسول الله ﷺ جلوس عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حَجْرَة (أي: ناحية مفردين) إذ ذكروا آية من القرآن، فتماروا فيها، حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله ﷺ مغضبًا، قد احمرَّ وجهه، يرميهم بالتراب! ويقول: «مهلاً يا قوم؛ بهذا أهلك الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض، إنَّ القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضًا، بل يصدِّق بعضه بعضًا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه»^(٢).

وممَّا يكمل ذلك: وجوب الأدب مع العلماء، فهم ورثة الأنبياء، والقائمون مقام رسول الله ﷺ في الفتوى، كما في الركيزة التالية.

* * *

(١) رواه أحمد (٦٨٤٦)، وقال مخرَّجوه: حديث صحيح.

(٢) رواه أحمد (٦٧٠٢)، وقال مخرَّجوه: حديث صحيح.



الأدب مع الكبراء والعلماء

ومن ركائز هذا الفقه «فقه الاختلاف» أو «فقه الائتلاف»: الأدب مع الكبراء، والمعرفة بفضلهم، وحسن التخاطب معهم.

قيمة توقير الكبير:

فمن المعروف أن من القيم الإسلامية، والآداب المتوازنة في الأمة: توقير الصغير للكبير، وفي مقابلها رحمة الكبير للصغير، وفي هذا جاء الحديث النبوي: «ليس من أمتي من لم يجلس كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا»^(١)، وفي الحديث الآخر: «البركة مع أكابرهم»^(٢). ومن هنا أكدت الآداب الإسلامية فريضة توقير الابن لأبيه، والتلميذ لمعلمه، والمريد لشيخه، والجندي لقائده.

ونحن نقرأ في كتاب الله من توقير «الوالدية» ما لا يخفى على مسلم.

(١) رواه أحمد (٢٢٧٥٥)، وقال مخرّجوه: صحيح لغيره. والحاكم في العلم (١٢٢/١)، وقال: ومالك بن خير الزيايدي مصري ثقة، وأبو قبيل تابعي كبير. وقال الذهبي: مالك ثقة مصري. عن عبادة بن الصامت.

(٢) رواه ابن حبان في البر والإحسان (٥٥٩)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. والطبراني في الأوسط (٨٩٩١)، والحاكم في الإيمان (٦٢/١)، وصحّحه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، عن ابن عباس.

وحسبنا قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۖ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ۝﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤]. بل قال تعالى في بر الوالدين المشركين الداعيين إلى الشرك: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۝﴾ [لقمان: ١٥].

والمعلم أب روعي للإنسان، بل ربما وجدنا بعض الناس يجعل المعلم أكثر من الأب، كما قيل لبعضهم: نراك توقر معلمك أكثر من أبيك! فقال: لأن أبي سبب حياتي الفانية (يعني: الحياة المادية)، ومعلمي سبب حياتي الباقية (يعني: الحياة الروحية والعقلية). اقتبس الشاعر هذا المعنى ونظمه في قوله:

فهذا مُرَبِّي الرُّوحِ، والروحُ جَوْهَرٌ وذاك مُرَبِّي الجسمِ، والجسمُ كالصِّدْفِ^(١)
ولا غرو أن وجدنا المسلمين يتوارثون هذه الكلمة: من علّمني حرفاً، صرت له عبداً، أي أسرني بهذا الحرف الذي علّمه لي.

وقد بالغ الصُّوفِيَّةُ في توقير المعلم أو الشيخ حتّى قالوا: من قال لشيخه: لم؟ لم يفلح. وقالوا: المريد بين يدي الشيخ كالмит بين يدي الغاسل!

ولكن لا ينبغي إلغاء شخصية التلميذ أو المريد إلى هذا الحد، فمن حقه أن يسأل، وأن يفهم، ومن حقه أن يجاب، وأن تزاح عن صدره

(١) ذكره بلا نسبة الميهي الشيبيني على شرح الستين المسألة من الفروض الواجبة على مذهب الشافعي للرملي ص ٥، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

الشبهة، وأن يلحق الحجة. ولكن مع غاية الأدب والتوقير لشيخه، وانتهاز الوقت المناسب للسؤال. وأن يسأل سؤال المتعلم لا سؤال المستعلي. وللإمام أبي إسحاق الشاطبي هنا كلام جيد، ينبغي أن ننقل خلاصته لما فيه من تأصيل هذا الأدب تأصيلًا شرعيًا موثقًا بالأدلة من الكتاب والسنة.

كلام الشاطبي هنا:

قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: ترك الاعتراض على الكبراء محمود. واستدل على ذلك بعدة أمور:

أهمها: ما جاء في القرآن الكريم، من قصّة موسى مع الخضر، واشترطه عليه ألا يسأل عن شيء حتّى يحدث له منه ذكرًا. يشير إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِنَّمَا عَلَّمْتَ رُشْدًا ۖ قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ۖ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا ۖ قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ۖ قَالَ فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ۖ﴾ [الكهف: ٦٦ - ٧٠]، فكان ما قصّه الله تعالى من قوله: ﴿قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ۖ﴾ [الكهف: ٧٨]، وقول مُحَمَّد ﷺ: «يرحم الله أخي موسى، لو صبر حتّى يقص علينا من أخبارهما»^(١)، وإن كان إنّما تكلم بلسان العلم، فإنّ الخروج عن الشرط يوجب الخروج عن المشروط.

وجاء في أشد من هذا اعتراض إبليس بقوله: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقَهُ مِن طِينٍ﴾ [ص: ٧٦]، فهو الذي كتب له به الشقاء إلى يوم الدين، لاعتراضه على الحكيم الخبير: وهو دليل في مسألتنا.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٢٢)، ومسلم في الفضائل (٢٣٨٠)، عن أبي بن كعب.

وقصة أصحاب البقرة من هذا القبيل أيضًا، حين تعنتوا في السؤال، فشدد الله عليهم^(١).

منزلة العلماء في الأمة:

وللعلماء منزلة عظيمة في الإسلام، كما قال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقال سبحانه: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨]، وقال: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

وقال ﷺ: «إِنَّ الْعَالَمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّى الْحَيَّاتَانِ، وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ. إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يورثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ»^(٢).

والعلماء في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، يهدون السائرين، ويرجمون الشياطين فإذا انطمست النجوم أوشك أن يضل السائرون.

والعلماء الَّذِينَ يَعْلَمُونَ النَّاسَ، هم الربانيون الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيَْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩]. وهم الَّذِينَ جَاءَ فِيهِمُ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ:

(١) انظر: الموافقات (٣٢٢، ٣٢١/٤).

(٢) رواه أحمد (٢١٧١٥)، وقال مخرّجوه: حسن لغيره. وأبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، كلاهما في العلم، وابن ماجه في المقدمة (٢٢٣)، وابن حبان في العلم (٨٨)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٧٠٣): وصحّحه ابن حبان والحاكم وغيرهما، وحسنه حمزة الكتاني، وضعّفه غيرهم بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها. عن أبي الدرداء.

«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ، حَتَّى النَّمْلَةُ فِي جَحْرِهَا، وَحَتَّى الْحَوْتَ فِي الْبَحْرِ، لِيَصْلُوكَ عَلَى مَعْلَمِ النَّاسِ الْخَيْرِ»^(١).

وهم ورثة رسول الله ﷺ في تعليم النَّاسِ الهدى ودين الحق، فقد بعثه الله معلماً، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، فهم ورثة الرسول في هذه الشعب الثلاث: تلاوة آيات الله وتلقينها للنَّاسِ، وتعليم الكتاب والحكمة، حَتَّى تستنير العقول، وتزكية الأنفس، حَتَّى تستقيم الضمائر.

ولذا قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مِّسْرًا»^(٢).

وهم يقومون مقام النبي ﷺ في «إفتاء الناس»، كما بيَّن ذلك الإمام الشاطبي، إذ لا يسعهم أن يكتموا ما يعلمونه من أحكام الشريعة إذا سئلوا عنه، كما جاء في الحديث: «من سئل عن علم فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار»^(٣).

وتوعد الله تعالى بأشد الوعيد من كتم ما أنزل الله من البينات عن خلقه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠].

(١) رواه الترمذي في العلم (٢٦٨٥)، وقال: حديث حسن صحيح غريب. والطبراني (٢٣٤/٨)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (١٨٣٨)، عن أبي أمامة.

(٢) رواه مسلم في الطلاق (١٤٧٨)، وأحمد (١٤٥١٥)، عن جابر.

(٣) رواه أحمد (٧٥٧١)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وقال: حسن. كلاهما في العلم، وابن ماجه في المقدمة (٢٦٦)، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٨٤)، عن أبي هريرة.

واعتبر الإمام ابن القيم هؤلاء العلماء المفتين في دين الله، المبينين لأحكام شريعته: «الموقعين عن رب العالمين»؛ لأنه يفتي وفق ما فهمه من شرع الله سبحانه، فكأنما يوقع عن ربه تبارك وتعالى.

ومن هنا كان من غير المقبول في الإسلام: التناول على العلماء، والنيل من أقدارهم، والتعدي على حرمتهم، لما لهم من عظيم المكانة عند الله وعند رسوله.

وقد حرم الله تعالى أعراض الناس بعضهم على بعض، كما حرم دمائهم وأموالهم، حتى ورد أن حرمة المؤمن أعظم عند الله من حرمة الكعبة البيت الحرام^(١).

هذا في المؤمن العادي، فكيف بالعالم الذي يحمل ميراث النبوة؟ وقد جاء في الحديث تزكية حملة علم النبوة، فليسوا في حاجة إلى تزكية بعد تزكية رسول الله ﷺ. وذلك في الحديث الذي صححه الإمام أحمد، وقواه ابن القيم وغيره، إذ قال: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»^(٢).

(١) رواه ابن ماجه في الفتن (٣٩٣٢)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٦٤/٤): في إسناده مقال. ورواه موقوفاً الترمذي في البر والصلة (٢٠٣٢)، وقال: حسن غريب. وابن حبان في الحظر والإباحة (٥٧٦٣)، وقال الأرناؤوط: إسناده قوي. عن ابن عمر.

(٢) رواه ابن وضاح في البدع (١)، والبيهقي في الشهادات (٢٠٩/١٠)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢٤٨). عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري. والحديث ذكره الإمام ابن القيم في مفتاح دار السعادة وقواه لتعدد طرقه (١٦٣/١، ١٦٤)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت. وكذلك العلامة ابن الوزير الذي استظهر صحته أو حسنه، لكثرة طرقه مع ما نقل من تصحيح الإمام أحمد له، والحافظ ابن عبد البر، وترجيح العقيلي لإسناده، مع سعة =

ومن عجب أنَّ الذين يتناولون على العلماء يزعمون أنَّهم ينتسبون إلى أهل العلم، وإنَّهم يدافعون عن الحق، ولو أنَّهم انتسبوا إلى العلم حقًّا، لعرفوا لأهله فضلهم، وأعطوهم حقهم.

فليس يعرف لي فضلي ولا أدبي إلا امرؤ كان ذا فضلٍ وذا أدب^(١)!

حتَّى لو أخطأ العالم بيقين في نظر معارضيه - وليس من السهل إثبات ذلك - فإنَّ العالم إذا اجتهد فأخطأ، فإنَّ الله تعالى بفضله وكرمه، يغفر له خطأه، بل يأجره على اجتهاده الخاطئ أجرًا واحدًا، وهكذا علَّمنا رسول الله ﷺ.

ولا يطالب العالم بالتنازل عن رأيه الذي وصل إليه بعد البحث والاجتهاد، وإن اعتقده مخالفوه خطأ؛ لأنَّه يدين الله باجتهاده لا باجتهاد غيره، ولو ترك رأيه الذي اقتنع به، ليقلد رأي غيره، خوفًا أو طعمًا، أو إرضاءً لزيد أو عمرو، فإنَّه يكون آثمًا بالإجماع.

ووقوع خطأ أو أكثر من العالم المكثّر للفتوى والتعليم للناس، لا يضره ولا يكدر صفاء مسيرته؛ لأنَّ هذه الأخطاء مغمورة في بحر حسناته. وإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث.

= اطلاعهم وأمانتهم، فهذا يقتضي التمسك به. انظر: الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم لابن الوزير (٣٨/١ - ٤٤)، نشر دار عالم الفوائد، وانظر كلامنا عن هذا الحديث في كتابنا: كيف نتعامل مع السُّنَّة النبويَّة معالم وضوابط ص ٢٨ - ٣١، نشر دار الوفاء، مصر، ط ٦، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(١) ذكره ابن الأثير الكاتب في المثل السائر (٢٤٢/٢) ولم ينسبه، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

أمّا من سب العلماء لمخالفته لهم في الرأي أو مخالفتهم له، فهو مسكين حقًا. وهو في حاجة إلى أن يتعلم أدب طلب العلم من جديد، وكيف يتعامل مع أهله. وقد قال من قال من الحكماء: الأدب مقدم على العلم.

وإذا كان الإسلام ينهى عن سب الأشياء مثل الحمى والريح وغيرهما، وعن سب الدابة وسب الديك وغير ذلك، فأولى ثم أولى: أن ينهى عن سب العلماء. ولا يسب العلماء إلا سفيه.

هدي السلف:

وللسلف الصالح من أمتنا هدي معلوم، يُقتدى به فيهدى، يطلقون عليه «أدب الأكابر»، ومما يحكونه من أدب الأكابر: ما يروى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في حجرتها، ثم توفي أبوها الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ودفن إلى جوار نبيه وحبيه صلى الله عليه وسلم. وكانت عائشة تدخل وتسلم عليهما بغير حجاب ولا نقاب، فهذا زوجها، وهذا أبوها. فلما استشهد عمر بن الخطاب واستأذن عائشة أن يُدفن إلى جوار صاحبيه، وكانت قد ادخرت هذا المكان لنفسها، أثرت به عمر، ودفن إلى جوار الرسول وأبي بكر، وهنا يروون أن عائشة حين كانت تدخل للسلام عليهم تلبس خمارها ونقابها^(١)، لوجود قبر عمر بجوار زوجها وأبيها، وعمر ليس محرماً لها. فتأدبت بأدب المسلمة - وخصوصاً من نساء النبي - إذا لقيت أو كلمت رجلاً أجنبياً.

(١) رواه أحمد (٢٥٦٦٠)، وقال مخرّجوه: صحيح على شرط الشيخين. والحاكم في المغازي (٦١/٣)، وصحّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٧٠٤): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. عن عائشة.

الجميل هنا: أن عمر ليس حيًّا حتَّى تختمر من أجله أو تنتقب، بل هو ميت دفن في قبره. ولكنَّها - لفرط حساسيتها ويقظة ضميرها - تعاملت معه، كما تتعامل مع الأحياء سواء بسواء.

ومثل هذا الموقف ما يحكى عن الإمام مُحَمَّد بن إدريس الشافعي رحمته الله، وذلك عندما زار بغداد، وفيها قبر الإمام أبي حنيفة رحمته الله، فرووا عن الشافعي أنَّه صلى الصبح هناك ولم يقنت في صلاة الصبح، على خلاف مذهبه، تأدُّبًا مع الإمام أبي حنيفة الَّذي كان لا يرى القنوت في صلاة الصبح^(١).

فهكذا تعامل الشافعي مع أبي حنيفة كأنه حي، ورعى خاطره وترك الخلاف معه في هذا الأمر الَّذي لا ينبغي للعلماء أن يتشددوا في مثله.

* * *

(١) انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٤٣٣/٢)، نشر مير محمد كتب خانة، كراتشي، باكستان.

التحذير من التأثيم والتفسيق بله التكفير

ومن ركائز فقه الاختلاف بل من أعظمها: التحذير من السقوط في هاوية التأثيم والتضليل للمخالفين، وتبديعهم وتفسيقهم، ناهيك عن تكفيرهم.

فمما لا شك فيه: أن كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله. وقد أعلن الرسول ﷺ ذلك على رؤوس الأشهاد في حجة الوداع في خطبته الجامعة، أمراً أن يبلغ الشاهد الغائب: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(١).

وعرض الإنسان هو ما نعبر عنه في عصرنا بـ «السمعة والكرامة والحرمة»، فلكل إنسان حرمة وكرامته وسمعته في الناس. وأي إساءة للإنسان في هذا الجانب أو نقل أي خبر عنه، أو أي قصة تنال من حرمة، أو تلوث من سمعته أو تجرح من كرامته، فقد آذى صاحبها إيذاءً عظيمًا.

ولذا قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (٦٧)، ومسلم في القسامة (١٦٧٩)، عن أبي بكر.

وقد اهتم الإسلام بالدفاع عن أعراض النَّاس، حتَّى جعل في الاعتداء عليها عقوبات ثلاث: عقوبة بدنية وهي الجلد، وعقوبة أدبية، وهي إسقاط اعتباره الاجتماعي بإسقاط شهادته، وعقوبة دينية، وهي رميه بالفسق، وذلك فيما عرف في الفقه بـ «حدِّ القذف»، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤، ٥]، وقد أجمعوا على أن رمي المحصنين كبيرة مثل رمي المحصنات.

وقد اختلف الفقهاء في الاستثناء المذكور ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾، هل يقتصر على الفسق فقط أم يشمل عدم قبول الشهادة أيضًا، خلاف بين الحنفية وغيرهم.

وإذا كانت أعراض النَّاس عامّة محمية بهذا التشديد وهذا الوعيد، فإن أعراض العلماء أشد حرمة عند الله؛ لأنَّهم ورثة الأنبياء، والقائمون لله بالحجّة، والمبينون لعباد الله المحجة، فلا يجوز أن يجترأ عليهم العوام وأشباه العوام، ويسلقوهم بالسنة حداد. فإنَّ الله تعالى يغار عليهم، ويغضب لهم أن يمسوا بغير حق. وقد قال تعالى في الحديث القدسي: «من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب»^(١)، ومن هو الولي إذا لم يكن العالم العامل بعلمه، المعلم لغيره، وهو الذي سمّاه السَّلف الصالح: الرباني، وهو الذي يَعْلَم ويعمل وَيُعَلِّم، كما قال تعالى: ﴿كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

(١) رواه البخاري في الرقاق (٦٥٠٢) عن أبي هريرة.

ولهذا قال سلف الأمة: لحوم العلماء مسمومة، أي من تعرض لهم بسوء، فقد عرض نفسه للهلاك. مثل آكل السم.

ولا ريب أن من أشد ما يؤذي العلماء، وينال من أعراضهم، ويشوه من سيرتهم: تأثيمهم وتضليلهم وتفسيقهم وتبديعهم، أي رميهم بالإثم والضلال والفسوق والبدعة.

وأشد من ذلك خطرًا: تكفيرهم، أي رميهم بالكفر الأكبر، والخروج من الملة. وهذه أعظم جريمة أو خطيئة يتهم بها إنسان مسلم، فليس بعد الكفر ذنب، ولا سيّما الكفر الأكبر، الكفر البواح، الكفر الذي يخرج من الملة، ويوجب الردة، ويفصل الإنسان عن الأسرة وعن الأمة، حتّى إنه يجب أن يفرق بينه وبين زوجته، وبين أولاده، إذ لم يعد مأمونًا عليهم.

كما أنّه أصبح عضوًا مفصّلاً عن جسم الأمة ماديًا، باستحقاقه عقوبة القتل في نظر جمهور الفقهاء، بعد استتابته، وأدبيًا بحرمانه من ولاء الأمة ومن محبتها، ومن أخوتها ومن نصحتها، ومن تعاونها معه على البر والتقوى، بعد أن حول ولاءه لغيرها، وأصبح عضوًا في جسم أمة أخرى غير هذه الأمة.

فهل تنطبق هذه الأوصاف على العالم الذي يخالف بعض إخوانه من العلماء في بعض القضايا؟

وهل انفصل بهذا عن جسم الأمة؟ وهل غير ولاءه لها؟ وهل حوله إلى غيرها؟ وهل أمسى عضوًا في جسد أمة أخرى؟ أو لا زال ولاؤه لأمته، وحماسه لدينه، ودورانه حوله شريعته؟ فلا يزال يدور في فلك الدين، ولا زال يصدع بحكم الشريعة.

لهذا جاءت الأحاديث محذرة ومنذرة من تكفير المؤمن، ومن سب المؤمنين، ناهيك بالعلماء الذين هم سادة المؤمنين، ومعلمو المسلمين.

لقد نهى النبي ﷺ عن سب الحمى، وسب الريح، وسب الدهر، وسب الناقة، وسب الديك، وأنواع من السباب، ليتعود المسلم «نظافة اللسان» فلا يكون سباباً ولا لعاناً، فإنَّ اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة.

وشر ما يرمى به المسلم أو يسب به: الكفر والمروق من الدين الذي اختاره لنفسه، وارتضاه الله له، وأكرمه به، وأتمَّ به عليه النعمة ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

لهذا استفاضت الأحاديث النبوية تحذر من الوقوع في وهدة «التكفير» أو «هاوية التكفير» وهذا أصح تعبيراً، فهو ليس مجرد وهدة أو حفرة، بل هي هاوية من سقط فيها فهيئات أن يخرج منها، وإن خرج، فهيئات أن يخرج سالماً.

وقد بيَّنا في رسالتنا عن «ظاهرة الغلو في التكفير»: أنَّ التكفير خطيئة علمية، وخطيئة دينية، وخطيئة حركية، وخطيئة سياسية، فليرجع إليه.

وحسبنا الحديث المتفق عليه عن ابن عمر: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِر. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»^(١)، وفي رواية: «إِذَا قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»^(٢).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٠٤)، ومسلم في الإيمان (٦٠) (١١١)، عن ابن عمر.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٦٠)، عن ابن عمر.



وعن أبي سعيد نحوه. رواه ابن حبان في «صحيحه»^(١).

ومن المتفق عليه: «من قذف مؤمناً بكفر، فهو كقتله»^(٢).

وجاء في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أن من قال: لا إله إلا الله. فقد عصم بها نفسه وماله، وحسابه على الله^(٣). أي أن علينا أن نعامله بالظاهر، والله يتولى السرائر.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ * لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٨٥، ٢٨٦]، وقد ثبت في «الصحيح» أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم^(٤).

والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم، قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن

(١) رواه ابن حبان في الإيمان (٢٤٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٤٧)، ومسلم في الإيمان (١١٠)، عن ثابت بن الضحاك.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٩، ١٤٠٠)، ومسلم في الإيمان (٢١)، عن أبي هريرة.

(٤) رواه مسلم في الإيمان (١٢٦)، وأحمد (٢٠٧٠)، عن ابن عباس.

أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم عليٌّ حتَّى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنَّهم كفار. ولهذا لم يَسْبِ حريمهم ولم يغنم أموالهم.

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يُكفِّروا، مع أمر الله ورسوله ﷺ بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضًا؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنَّهم جميعًا جهال بحقائق ما يختلفون فيه.

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعض على بعض لا تحلُّ إلا بإذن الله ورسوله، قال النبي ﷺ لما خطبهم في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»^(١)، وقال ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه»^(٢)، وقال ﷺ: «من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم له ذمة الله ورسوله»^(٣)، وقال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار». قيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنَّه أراد قتل صاحبه»^(٤)،

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٤) وأحمد (٧٧٢٧)، عن أبي هريرة.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢٢.

(٤) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٣١)، ومسلم في الفتن (٢٨٨٨)، عن أبي بكرة.

وقال: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١)، وقال: «إذا قال المسلم لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما»^(٢)، وهذه الأحاديث كلها في الصحاح.

وإذا كان المسلم متأولاً في القتال أو التكفير بذلك، كما قال عمر بن الخطاب في حاطب بن أبي بلتعة: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «إنَّه قد شهد بدرًا، وما يدريك أنَّ الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟» وهذا في «الصحيحين»^(٣). وفيهما أيضًا من حديث الإفك: أن أسيد بن الحضير، قال لسعد بن عباد: إنَّك منافق تجادل عن المنافقين، واختصم الفريقان فأصلح النبي ﷺ بينهم^(٤)، فهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم: إنَّك منافق، ولم يكفر النبي ﷺ لا هذا ولا هذا، بل شهد للجميع بالجنة.

وكذلك ثبت في «الصحيحين» عن أسامة بن زيد أنه قتل رجلًا بعد ما قال: لا إله إلا الله، وعظَّم النبي ﷺ ذلك لما أخبره وقال: «يا أسامة، أقتله بعدما قال: لا إله إلا الله؟»، وكرر ذلك عليه حتَّى قال أسامة: تمنيت أنِّي لم أكن أسلمت إلا يومئذٍ^(٥)! ومع هذا لم يوجب عليه قودًا، ولا دية، ولا كفارة؛ لأنَّه كان متأولًا ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه أنَّه قالها تَعَوِّذًا.

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في العلم (١٢١)، ومسلم في الإيمان (٦٥)، عن جرير بن عبد الله.

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٠٧)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٤)، عن علي بن أبي طالب.

(٤) متَّفَق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤١٤١)، ومسلم في التوبة (٢٧٧٠)، عن عائشة.

(٥) متَّفَق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٢٦٩)، ومسلم في الإيمان (٩٦)، عن أسامة بن زيد.



الأخوة باقية حتى مع الاقتتال:

فهكذا السَّلف قاتل بعضهم بعضًا من أهل الجمل وصفين ونحوهم، وكلهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، فقد بيَّن الله تعالى أنَّهم مع اقتتالهم، وبغي بعضهم على بعض: إخوة مؤمنون، وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل.

ولهذا كان السَّلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضًا موالاة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك.

هذا مع أنَّ الله أمر بالجماعة والاتلاف، ونهى عن البدعة، والاختلاف، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال النبي ﷺ: «عليكم بالجماعة، فإنَّ يد الله على الجماعة»^(١)، وقال: «الشَّيْطَانُ مع الواحد وهو من الاثنين أبعد»^(٢)، وقال: «الشَّيْطَانُ ذئب الإنسان كذئب الغنم، والذئب إنَّما يأخذ القاصية والنائية من الغنم»^(٣).

فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة ويوالي المؤمنين ولا يعاديهم، وإن رأى

(١) رواه الطبراني (٤٤٧/١٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩١٠٠): رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة. عن ابن عمر.

(٢) رواه أحمد (١١٤)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح. والترمذي في الفتن (٢١٦٥)، وقال: حسن صحيح غريب. عن ابن عمر.

(٣) رواه أحمد (٢٢٠٢٩)، وقال مخرَّجوه: حسن لغيره. والطبراني (١٦٤/٢٠)، عن معاذ بن جبل.

بعضهم ضالًّا أو غاويًّا، وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وإذا كان قادرًا على أن يولي في إمامة المسلمين الأفضل ولاه، وإن قدر أن يمنع من يظهر البدع والفجور منعه، وإن لم يقدر على ذلك فالصلاة خلف الأعم بكاتب الله وسنة نبيه، الأسبق إلى طاعة الله ورسوله أفضل، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا»^(١).

وإن كان في هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره، كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم^(٢). وأما إذا ولي غيره بغير إذنه وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية كان تفويت هذه الجمعة والجماعة جهلاً وضلالاً، وكان قد رد بدعة ببدعة.

حتى إن المصلي الجمعة خلف الفاجر اختلف الناس في إعادته الصلاة، وكرهها أكثرهم، حتى قال أحمد بن حنبل في رواية عبدوس: من أعادها فهو مبتدع، وهذا أظهر القولين؛ لأن الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلوا خلف أهل الفجور والبدع، ولم يأمر الله تعالى قط أحداً إذا صلى كما أمر بحسب استطاعته أن يعيد الصلاة^(٣) اهـ. كلام شيخ الإسلام.

هذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية بوضوح، منكرًا أشد الإنكار

(١) رواه مسلم في المساجد (٦٧٣)، وأحمد (١٧٠٦٣)، عن أبي مسعود الأنصاري.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٤١٨)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٩)، عن كعب بن مالك.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨٢/٣ - ٢٨٧).



على من يكفرون النَّاس بذنوب أو خطأ، داعيًا إلى التزام الجماعة وعدم الشذوذ عنها، ومجوِّزًا الصلاة وراء المبتدع.

ومع هذا نجد فيمن ينسبون أنفسهم إلى ابن تيمية من يجهل هذه الحقائق كلها، ومن يشهر سيف التكفير في وجه كل من يخالفه في رأي يرى أنَّه الحق، حتَّى إن من هؤلاء من كفروا طوائف كبيرة تتبعها جماهير غفيرة من الأمة كالأشاعرة، ومنهم من تناول على كبار العلماء والدعاة، وحكم بكفرهم، غير خائف أن يبوء هو بذلك، كما أنذر بذلك الحديث الشريف.

كلمة نيرة للأشعري نقلها البيهقي والذهبي:

قال الإمام الذهبي: «رأيت كلمة أعجبتني وهي ثابتة رواها البيهقي، سمعت أبا حازم العبدري سمعت أزهر بن أحمد السرخسي يقول: لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري في داري ببغداد دعاني فأتيته، فقال: اشهد عليّ: أني لا أكفر أحدًا من أهل القبلة؛ لأنَّ الكل يشيرون إلى معبود واحد، وإنَّما هذا كله اختلاف العبارات.

قال الذهبي: وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول: أنا لا أكفر أحدًا من الأمة، ويقول: قال النبي ﷺ: «لا يحافظ على الوضوء إلَّا مؤمن» فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم»^(١).

كلمة مضيئة لابن تيمية:

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية جملة من أئمّة الكلام ونظار المسلمين منهم: أبو ذر الهروي، وأبو الوليد الباجي، وأبو جعفر السمناني،

(١) سير أعلام النبلاء (١٥/٨٨). والحديث: رواه أحمد (٢٣٧٨)، وقال مخرّجوه: صحيح. وابن ماجه (٢٧٧)، والدارمي (٦٨١)، كلاهما في الطهارة، عن ثوبان.

والقاضي أبو بكر ابن العربي، وأبو المعالي الجويني، ثم قال: «ثم إنه ما من هؤلاء إلا من له في الإسلام مساع مشكورة، وحسنات مبرورة، وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع، والانتصار لكثير من أهل السنة والدين، ما لا يخفى على من عرف أحوالهم، وتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وإنصاف، لكن لما التبس عليهم هذا الأصل المأخوذ ابتداءً عن المعتزلة، وهم فضلاء عقلاء احتاجوا إلى طرده والتزام لوازمه، فلزمهم بسبب ذلك من الأقوال ما أنكره المسلمون من أهل العلم والدين، وصار الناس بسبب ذلك: منهم من يعظمهم؛ لما لهم من المحاسن والفضائل، ومنهم من يذمهم؛ لما وقع في كلامهم من البدع والباطل، وخيار الأمور أوساطها.

وهذا ليس مخصوصاً بهؤلاء، بل مثل هذا وقع لطوائف من أهل العلم والدين، والله تعالى يتقبل من عباده المؤمنين الحسنات، ويتجاوز لهم عن السيئات ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

ولا ريب أن من اجتهد في طلب الحق والدين من جهة الرسول ﷺ، وأخطأ في بعض ذلك، فالله يغفر له خطأه، تحقيقاً للدعاء الذي استجابه الله لنبيه وللمؤمنين حيث قالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومن اتبع ظنه وهواه فأخذ يشنع على من خالفه بما وقع فيه من خطأ ظنه صواباً بعد اجتهاده، وهو من البدع المخالفة للسنة، فإنه يلزمه نظير ذلك أو أعظم أو أصغر فيمن يعظمه هو من أصحابه، فقل من يسلم من مثل ذلك في المتأخرين، لكثرة الاشتباه والاضطراب، وبعد الناس عن

نور النبوة وشمس الرسالة، الذي به يحصل الهدى والصواب، ويزول به عن القلوب الشك والارتياب. ولهذا تجد كثيرًا من المتأخرين من علماء الطوائف يتناقضون في مثل هذه الأصول ولوازمها، فيقولون القول الموافق للسنة، وينفون ما هو من لوازمه، غير ظانين أنه من لوازمه، ويقولون ما ينافيه غير ظانين أنه ينافيه، ويقولون بملزومات القول المنافي الذي ينافي ما أثبتوه من السنة، وربما كفروا من خالفهم في القول المنافي وملزوماته، فيكون مضمون قولهم: أن يقولوا قولًا ويكفروا من يقوله، وهذا يوجد لكثير منهم في الحال الواحد، لعدم تفتنه لتناقض القولين، ويوجد في الحاليين، لاختلاف نظره واجتهاده»^(١).

من كتاب «فقه الائتلاف»:

ويسرني أن أنقل هنا بعض فقرات من الكتاب القيم «فقه الائتلاف» للباحث المنصف المتمرس «محمود الخازندار»، من فضل الإعذار^(٢) بالاجتهاد والتأؤل، قال حفظه الله:

المتأؤل مجتهد في لفظ النص: فهم منه وجهًا من الوجوه التي يحتملها النص، فعمل بما فهمه، أو اعتقد ما فهمه، بناءً على أنه مدلول النص عنده، والنص قد يحتمل معنى آخر، أو معاني أخرى، وقد يكون الصواب في غير ما بدا للمتأؤل، غير أنه معذور، لوجود تفسير لديه تحتمله اللُّغة، وتدل عليه بعض القرائن... والمهم في إعذاره أنه لم ينطلق في تصرفه عن هوى ولا عن مجازفة، إنما تراءى له بعد النظر في النص.

(١) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (١٠٢/٢ - ١٠٤)، تحقيق د. محمد رشاد سالم، نشر

جامعة الإمام محمد بن سعود، السعودية، ط ٢، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٢) أعذر إعذارًا: بمعنى عذر عذرًا.

أولاً: من أحكام المعذور بالاجتهاد:

(أ) دليل الإعذار بالتأول - من السنة -:

يستشهد العلماء على الإعذار بالتأول بأحاديث منها: حديث البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صباناً، صباناً، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجلٍ منا أسيره، فقلت: والله، لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يديه فقال: «اللهم إني أبرأ إليك ممّا صنع خالد» مرتين^(١).

والشاهد فيه: تأويل خالد تعبيرهم بلفظة «صباناً» بأنهم أنفوا من لفظة أسلمنا، ولم يقبلوا الانقياد، وهم إنما كانوا يقصدون إعلان الإسلام، فأخطؤوا اللفظ. فأعذر الرسول ﷺ خالدًا فلم يعاقبه، وتحمل ﷺ دية المقتولين كما في إحدى الروايات^(٢).

(ب) شروط الإعذار بالتأول:

والتأويل الذي يعذر المرء به، ذكر له ابن حجر قيدين - نقلاً عن العلماء: «قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله وليس يأثم، إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم»^(٣).

(١) رواه البخاري في المغازي (٤٣٣٩).

(٢) انظر: فتح الباري (٥٧/٨، ٥٨).

(٣) فتح الباري (٣٠٤/١٢).



وأضاف بعضهم أن يكون أراد الحق بذلك التأويل.

وقد وقع التأويل عند الصحابة وعند السلف، وكان المتأول يُخطأ ولا يؤثم، وقد ضرب ابن تيمية أمثلة لتأول السلف، قال بعدها: «فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف. فهؤلاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنَّهم مخطئون»^(١).

(ج) المخطئ بالتأول لا يُكفر وإن كان قوله كفرًا:

من يفقه الإعذار بالتأول يتمكن من إنصاف بعض الفرق الذين لم يكونوا أصحاب أهواء، وإن كانوا أهل بدعة. ولذلك لم يكفرهم أهل العلم، وإنَّما كفروا بعض مقالاتهم، ودون أن يكفروا كل من قال بها، إلَّا بعد قيام الحجة على المعين، يقول ابن تيمية: «فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلًا... ومن قال: إنَّ الثنتين وسبعين فرقة، كل واحد منهم يكفر كفرًا ينقل عن الملة، فقد خالف الكتاب والسُّنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، بل وإجماع الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسبعين فرقة»^(٢).

(د) لا يجوز التكفير بالخطأ الاجتهادي:

ومن أكبر المصائب أن يتسلط الجهال على العلماء، يتبعون هفواتهم، ويتصيدون أخطاءهم الاجتهاديَّة، ليكفروهم بها. يقول ابن تيمية: «... فإن تسلط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم

(١) مجموع الفتاوى (٧٥/٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١٧/٧، ٢١٨).

المنكرات، وإنَّما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين لما يعتقدون أنَّهم أخطؤوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل السُّنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض»^(١).

ثانيًا: من دواعي الإعذار بالاجتهاد:

(أ) المتأول قد يخطئ في فهم النص ولكنه لا يكذبه:

في الخلاف المشهور بين عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهما في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه: كان ابن عمر يثبت، والسيدة عائشة تنفيه، غير أنَّها احتاطت لنفسها، ألا يفهم السامعون أنَّها تكذب ابن عمر، فحصرت المسألة في احتمالين ينصفان المخالف، وهما أن ابن عمر: إما نسي مناسبة الحديث ولذلك لم يقصره على مناسبته، أو أنَّه أخطأ في تأويله له ففهم منه غير المراد. فقد كان ابن عمر يقول: «لا تبكوا على موتاكم؛ فإنَّ الميت يعذب ببكاء أهله عليه»، فقالت عائشة: «يغفر الله لابن عمر أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ...»^(٢)، فابن عمر تمسك بالنص.

(ب) قد يخطئ المجتهد، ويخطئ المنكر عليه، وكلاهما مغفور له:

وإنَّ الإنصاف ليقضي من الطرفين المجتهدين المتعارضين ألا يقعا في الغلو المجحف: وذلك بألا يقطع الأول بصواب ما وصل إليه، وألا يحصر الحق فيه، وألا يقطع الطريق على إمكانية صواب الآخر. أمَّا الثاني فبألا يبالغ في الإنكار على الأول، وألا يؤثمه، أو يتهمه، أو

(١) مجموع الفتاوى (١٠٠/٣٥).

(٢) رواه مالك في الجنائز (٣٢٠)، برواية محمد بن الحسن الشيباني.

يطعن في علمه أو قصده. وحين لا تراعى هذه القواعد تقع الفتن ويندر الإنصاف. يقول ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «... وهذا من أسباب فتن تقع بين الأمة، فإن أقوامًا يقولون ويفعلون أمورًا هم مجتهدون فيها، وقد أخطؤوا، فتبلغ أقوامًا يظنون أنهم تعمّدوا فيها الذنب، أو يظنون أنهم لا يعذرون بالخطأ، وهم أيضًا مجتهدون مخطئون، فيكون هذا مجتهدًا مخطئًا في إنكاره، والكل مغفور لهم. وقد يكون أحدهما مذنبًا، كما قد يكونان جميعًا مذنبين»^(١).

(ج) لا حقّ لمجتهد في ادعاء الصواب في جميع اجتهاداته:

ومن غير الإنصاف أن يدعي أحد من المجتهدين أنه توصل في كل المسائل إلى الصواب. يقول ابن تيمية: «... لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر»^(٢).

(د) لا يكون المخالف مخطئًا دومًا:

يذهب بعض العلماء إلى القول بأنه: لا أقطع بخطأ منازعي في مسائل الاجتهاد. وبعضهم: يقطع بخطئه. ويرى أحمد التفصيل، واختار ابن تيمية ذلك، على التفصيل التالي:

إذا كان في المسألة حديث صحيح لا معارض له كان من أخذ بحديثٍ ضعيف أو قول صحابي: مخطئًا.

يقول القرضاوي: وقد يكون المعارض للحديث: نصًّا آخر، أو قاعدة شرعية، أو مقصدًا شرعيًّا يجب أن يراعى.

(١) مجموع الفتاوى (٥٤٦/١٠، ٥٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥٢/٢٠).

وإذا كان فيها حديثان صحيحان يأخذ بالراجح، ولا يخطئ من أخذ بالحديث الآخر المرجوح في نظره.

إذا لم يكن فيها نص يجتهد برأيه ويقول: لا أدري أصبت الحق أم أخطأت؟ ولا يخطئ الآخر.

إذا كان لكل منهما دليل خفي على الآخر عمل كل بدليله، ولم يخطئ الآخر، لعلمه بما ظهر له، ولأنه فعل ما وجب عليه^(١).

(هـ) إعدار المجتهد وتوقع صوابه وخطأ معارضه:

هذا التوقع يعطي النفس فرصة لمراجعة الاجتهادات والآراء الراجحة لدينا، فقد يبدي البحث والتنقيب أنها مرجوحة، وقد نجد أن ما شددنا عليه النكير بالأمس، أصبح الرأي المتبنى اليوم؛ ولذلك يحتاج المنصف ألا يتعجل في الحكم، وألا يبالغ في الإنكار، وألا يغلو في المسائل الخلافية.

في سياق ترجمة ابن قدامة المقدسي الحنبلي صاحب كتاب «المغني» يقول أبو شامة فيه: «كان إماماً علماً في العلم والعمل» - مع ما بينهما من خلاف في مسائل العقيدة - إذ كان أبو شامة يستنكر أقوال الحنابلة في الصفات ويرى فيها نوعاً من التشبيه أو التجسيم، ويتابع أبو شامة فيقول: «لكن كلامه في العقائد على الطريقة المشهورة عن أهل مذهبه، فسبحان من لم يوضح له الأمر فيها على جلالته في العلم ومعرفته بمعاني الأخبار»، ويعقب عليه الذهبي بقوله: «وهو - أي ابن قدامة - وأمثاله متعجب منكم مع علمكم وذكاكم كيف قلم...! وكذا

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/٢٠).

كل فرقة تتعجب من الأخرى، ولا عجب في ذلك، ونرجو لكل من بذل جهده في تطلب الحق أن يغفر له من هذه الأمة المرحومة»^(١).

وفي ترجمة أبي حامد الغزالي أورد الذهبي أقوال الجارحين، والمعدلين، واختلاف العلماء في تقويم الرجل وتقويم كتبه، إلى أن ختم ذلك بقوله: «وما زال العلماء يختلفون، ويتكلم العالم في العالم باجتهاده، وكل منهم معذور مأجور، ومن عاند أو خرق الإجماع، فهو مأزور، وإلى الله ترجع الأمور»^(٢).

إبقاء المرء لنفسه من احتمال خطئه يحدُّ من شدته، ويفتح ذهنه للوصول إلى صواب المخالف، أو التوثق من صواب رأيه هو.

ثالثاً: من مقتضيات عذر المجتهد:

١ - المخطئ والمصيب من المجتهدين مأجور:

أصل العذر بالاجتهاد من السُّنة قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمَّ أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمَّ أخطأ فله أجر»^(٣).

٢ - إعذار المجتهد يقتضي عدم تأثيمه:

الإنصاف يستلزم احترام عقول النَّاس وأفهامهم، وعدم فرض وصاية على طريقة تفكيرهم، فإنَّ العقل الذي يحاول فهم النصوص، وفهم المراد منها، يبذل جهده للقرب من المصدر، والذي يملئ عليه رأياً، ويؤثمه مخالفته، إنَّما يبعده عن مصادر التلقي، ليحل محلها آراء الرجال،

(١) سير أعلام النبلاء (١٧١/٢٢، ١٧٢).

(٢) سير أعلام النبلاء (٣٢٦/١٩، ٣٢٧).

(٣) سبق تخريجه ص ١١٦.

فلا تأثم لمجتهد - وإن أخطأ - يقول ابن تيمية: «مذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على المجتهد وإن أخطأ»^(١).

٣ - إغذار المجتهد لا يمنع مناصحته:

إغذار المجتهد وعدم تأثيمه ولو أخطأ لا يعني تركه على خطئه، إن كنا نعلم الصواب فالنصيحة واجبة بشروطها، وبما لا يسيء إلى المنصوح. يقول ابن تيمية: «يجب أن نبين الحق الذي يجب اتباعه، وإن كان فيه بيان خطأ من أخطأ من العلماء والأمرء»^(٢).

ولكن الذي يتصدر لأداء النصيحة ينبغي أن يكون على يقين بوجه الصواب، عارفاً بأوجه الخلاف في المسألة، والنصوص الواردة فيها، ووجه الترجيح.

٤ - لا يَأْثِمُ إِنْ لَمْ يَصِبْ حَكَمَ اللَّهُ، وَإِنَّمَا يَأْثِمُ إِنْ لَمْ يَجْتَهِدْ فِي إِصَابَتِهِ:

ميزة المجتهد أنه يبحث عن الحق، وهو الواجب عليه، لكن ليس الواجب عليه ضمان الوصول إليه - فهذا لا يملكه - فما كل من بحث وصل. ولا كل من وصل في بعض الفرعيات يصل في غيرها. ولا يقع في حرج حين يعمل بما تبين له، وإنما الحرج في أن يخالف أمراً علمه، أو يرتكب أمراً نُهي عنه. يقول ابن تيمية: «والصحيح: ما قاله أحمد وغيره: أن عليه أن يجتهد، فالواجب عليه الاجتهاد، ولا يجب عليه إصابته في الباطن إذا لم يكن قادراً عليه وإنما عليه أن يجتهد، فإن ترك الاجتهاد أثم»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (١٢٣/١٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٣/١٩).

(٣) المصدر السابق (٢٧/٢٠).



٥ - باستفراغ الجهد في تطلب الحق يُغفر للمجتهد المخطئ:

سئل أبو سهل الصعلوكي عن تفسير أبي بكر القفال، فقال: قدَّسه من وجه، ودنَّسه من وجه - أي دنسه من جهة نصره للاعتزال، يقول الذهبي: «الكمال عزيز، وإنَّما يمدح العالم بكثرة ما له من الفضائل، فلا تدفن المحاسن لورطة، ولعلَّه رجع عنها، وقد يُغفر له باستفراغ الوسع في طلب الحق، ولا قوَّة إلا بالله»^(١).

٦ - إعذار المجتهد يقتضي التماس العذر له فيما نظنه خطأ فيه:

نقل عن الأسود بن يزيد أنَّه كان يصوم الدهر، وأشار الذهبي إلى أنَّ الخبر المنقول عنه في ذلك صحيح غير أنَّه قال: «وكأنه لم يبلغه النهي عن ذلك، أو تأول»^(٢). فالتمس له العذر بعدم سماعه لخبر النهي عن صوم الدهر، أو أنَّه سمعه ولم يفهم منه التحريم.

٧ - إعذار المجتهد يقتضي صفاء القلب معه - إن خالفنا -:

إنَّ التماس العذر للمخالف، وتوقع الخير فيه بأنَّه إنَّما أراد الصواب، ولكنَّه ربَّما أخطأ طريقه، أو لم يتبين له، أو تبين له شيء وصرفه عنه تأويل معين... هذا الالتماس للأعذار يجعل القلوب صافية، والنفوس متألَّفة.

حين ذكرت السيدة عائشة رضي الله عنها أمام علي رضي الله عنه قال عنها: «خليلة رسول الله ﷺ»، وذلك بعد الذي كان بينهما في وقعة الجمل. ويقول الذهبي: «وهذا يقوله أمير المؤمنين في حق عائشة مع ما وقع بينهما،

(١) سير أعلام النبلاء (٢٨٥/١٦).

(٢) سير أعلام النبلاء (٥٢/٤).

فرضي الله عنهما. لا ريب أن عائشة ندمت ندامة كلية على مسيرها إلى البصرة، وحضورها يوم الجمل، وما ظنت أن الأمر يبلغ ما بلغ»^(١).

رابعًا: من حقوق المعذور بالاجتهاد:

١ - اعتقاد أن المجتهد لا يترك سنة صحيحة إلا لعذر:

أول ما يُذكر في هذا المجال أعذار المجتهدين بترك العمل بالسنة في بعض الأحكام، وأسباب هذا الترك. يقول ابن تيمية: «ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته، دقيق ولا جليل... ولكن إذا وُجد لواحد منهم قول، قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بدّ له من عذر في تركه. وجميع الأعذار ثلاثة أصناف: أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله. والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول. الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ»^(٢).

وقد أفاض ابن تيمية حول هذا المعنى في رسالته: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» وذكر نحوًا من عشرين عذرًا للأئمة إن خالفوا حديثًا صحيحًا. ذكر منها: «مثال أن يكون أحدهم لم يبلغه الحديث، أو بلغه من وجه لم يثق به، أو لم يعتقد دلالة على الحكم، أو اعتقد أن ذلك الدليل قد عارضه ما هو أقوى منه كالنسخ، أو ما يدلُّ على النسخ، وأمثال ذلك، والأعذار يكون العالم في بعضها مصيبًا فيكون له أجران، ويكون في بعضها مخطئًا بعد اجتهاده فيثاب على اجتهاده وخطؤه مغفور له...»^(٣).

(١) سير أعلام النبلاء (١٧٧/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٢/٢٠).

(٣) المصدر السابق (٣٠٥/٢٠).

٢ - إذا صدر من مجتهد ما يثير الاعتراض حُمل على حسن القصد:

إذ قد يفعل المرء الفعل أو يقول القول، ويتبادر إلى الذهن من فعله أو قوله مطعن في دينه، فالواجب علينا أن نستفسر عن التعليل عند المخالف، قبل المبادرة إلى إطلاق أحكام التفسيق أو التكفير أو التبديع أو التجهيل.

كان ابن حبان يقول: «النبوة: العلم والعمل» فحكموا عليه بالزندقة، وهجروه، وكتبوا فيه إلى الخليفة، فكتب بقتله. وذلك أنهم ظنوا أنه يقصد أن النبوة يمكن اكتسابها، وإنما هي اصطفاء من الله، يقول الذهبي: «وابن حبان فمن كبار الأئمة، ولسنا ندعي فيه العصمة من الخطأ، لكن هذه الكلمة التي أطلقها، قد يطلقها المسلم، ويطلقها الزنديق الفيلسوف، فإطلاق المسلم له لا ينبغي، لكن يتعذر عنه»، ووضح بأنه لم يرد حصر النبوة بالعلم والعمل، وإنما أراد إبراز أكمل صفات النبي... «وأما الفيلسوف فيقول: النبوة مكتسبة ينتجها العلم والعمل، فهذا كفر، ولا يريده أبو حاتم - ابن حبان - أصلاً، وحاشاه»^(١).

٣ - من حق المجتهد المخطئ ألا يُوبخ، ولا نقندي به - وإن عذرناه -:

الإعذار تلمس العذر لمن عرف بالعلم والصلاح لبيان تبرير ما قاله أو عمله من وجهة نظره. وقد رجع كثير من العلماء عن اجتهادات خاطئة كانوا قد رأوها، ولكن أتباعهم استمروا عليها من بعدهم مع تراجعهم هم عنها. ولو ردت إلى الواحد منهم روحه لاستنكر ما هم عليه من اتباعه في خطأ رجع عنه، أو ثبتت النصوص الصحيحة بخلافه. كما أن من لوازم الإعذار عدم توبيخ المخطئ فيما رأى باجتهاده.

(١) سير أعلام النبلاء (٩٥/١٦ - ٩٧).

نُقل عن وكيع - على فضله وعمله - أنّه كان يصوم الدهر، وأنّه كان يختم القرآن كل ليلة، وأنّه كان يشرب النبيذ الكوفي، فعَلَّقَ الذهبي: «هذه عبادة يخضع لها - صوم الدهر، والختم يوميًا - ولكنّها من مثل إمام من الأئمّة الأثرية مفضولة، قد صحّ نهيه عليه السلام عن صوم الدهر، وصح أنّه نهى أن يُقرأ القرآن في أقل من ثلاث، والدين يسر، ومتابعة السنة الأولى به، فرضي الله عن وكيع، وأين مثل وكيع؟! ومع هذا فكان ملازمًا لشرب نبيذ الكوفة الذي يُسكر الإكثار منه، فكان متأوّلًا بشربه، ولو تركه تورعًا، لكان أولى به، فإن من توقّى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، وقد صحّ النهي والتحريم للنبيذ المذكور» وختم بقاعدة ذهبية كرّر معناها كثير من المجتهدين: «وكل يؤخذ من قوله ويترك، فلا قدوة في خطأ العالم، نعم ولا يُوبخ بما فعل باجتهاد، نسأل الله له المسامحة»^(١).

٤ - من حقّ المجتهد المخطئ عدم إغفال محاسنه:

إنّ من الظلم في التعامل مع صاحب هفوة أو اجتهد خاطئ تغافل ما له من عمر مديد في خدمة دين الله، ومن مواقف جريئة في الأمر بالمعروف، ومن مصنفات نافعة، ومن طلاب انتشروا في الآفاق دعاة ومعلمين... ومن الظلم إغفال بحر حسناته عند التعرض لهفواته، بينما كان المنصفون يقولون: وله هفوات تضيع في بحر حسناته.

في الترجمة لابن عبد البرّ أثنى عليه الذهبي ثناءً حسنًا بأنّه كان في أصول الديانة على مذهب السلف، وأنّه: «كان إمامًا دينًا ثقة، متقنًا، علامة، متبحرًا، صاحب سنة واتباع، كان أولًا أثرًا ظاهريًا فيما قيل، ثمّ

(١) سير أعلام النبلاء (٩/١٤٣ - ١٤٤).

تحول مالكيًّا مع ميل بين إلى فقه الشافعي في مسائل، ولا يُنكر له ذلك، فإنه ممَّن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين».

ويتابع الذهبي مثنيًا على ابن عبد البر: «ومن نظر في مصنفاته، بان له منزلته من سعة العلم، وقوة الفهم، وسيلان الذهن، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ. ولكن إذا أخطأ إمام في اجتهاده، لا ينبغي أن ننسى محاسنه، ونغطي معارفه، بل نستغفر له، ونعتذر عنه»^(١).

قواعد إنصاف أهل القبلة:

أولاً: ما ثبت بيقين لا يُنقض إلا بيقين:

١ - لا يخرج من الملة إلا بتوافر الشروط وانتفاء الموانع:

من حق الأخ المسلم ممَّن يكون من «أمة الإجابة» أو من «أهل القبلة» من أية فرقة من الفرق التي تفرق عليها الأمة، من حق المؤمن طالما علم إيمانه بيقين - وهو الظاهر الذي نتعبد بالأخذ به - ألا يحكم عليه بالخروج من الإيمان إلا بيقين قاطع، فمسألة الحكم بكفره أو رده يُحتاط فيها لخطورتها، بالبناء على يقين يظهر لنا ممَّا ينقض الإيمان ولا يحتمل أية شبهة أو عذر، بحيث تكون قد توافرت في حقه كل الشروط المخرجة من الملة، وانتفت في حقه كل الموانع التي قد تمنع القطع بالتكفير.

٢ - الخطأ في الحكم بالإيمان أهون من الحكم بالكفر:

كان أئمة أهل السنة رحمهم الله يراعون أن الله لا يحاسبنا لو اجتهدنا وأخطأنا في الحكم على إنسان معين بأنه ما زال مؤمنًا - والله يعلم أنه

(١) سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٧).

كافر - بينما نحاسب ونأثم وترتد علينا كلمة الكفر لو أخطأنا في الحكم بالكفر دون التزام ضوابطه - إن تبين بعد ذلك أنّ الرجل مؤمن على خلاف ما قلنا - فالخطأ في إثبات الإيمان للمرء أصلاً أهون من الخطأ في نفيه. وهذا لا يعني أبداً التردد في الحكم بالكفر على من ظهر منه الكفر بيقين، ويجاهر بذلك بلسانه، ويعمل أعمالاً كفرية، وقامت عليه الحجة ولم يبق له أي شبهة أو عذر.

ثانياً: أهل العلم قد يخطئون ولكن لا يتسرعون بالتكفير:

يُحذّر ابن أبي العز في شرحه للعقيدة الطحاوية من الانزلاق إلى غلو الخوارج بالتكفير بالذنوب أو غلو المرجئة بقولهم لا يضر مع الإيمان ذنب فيقول: «وهنا يظهر غلط الطرفين، فإنّه من كفر كل من قال القول المبتدع في الباطن، يلزمه أن يكفر أقواماً ليسوا في الباطن منافقين، بل هم في الباطن يحبون الله ورسوله، ويؤمنون بالله ورسوله وإن كانوا مذنبين»^(١).

١ - لا يكفر المؤمن بكلّ ذنبٍ أو بكلّ بدعة:

في توضيح ابن تيمية لأصول أهل السنة في بيان معنى الإيمان الشامل لقول اللسان وعمل القلب والجوارح... يقول مُتحدّثاً عن أهل السنة: «وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي... ولا يسلبون الفاسق المِلِّي اسم الإيمان بالكُلِّيَّة، ولا يُخلّدونه في النار»^(٢).

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٤٣٨/٢)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٠، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢) مجموع الفتاوى (١٥١/٣).

ويلحق بذلك تكفير الجاحد لمعلوم من الدين بالضرورة، ويعذر الجاهل إلا إن جحد بعد العلم، ويكفر المستحل لما حرم الله.

ويضع لها ابن تيمية قاعدة: «لا يُجعل أحد بمجرد ذنبٍ يذنبه ولا ببدعة ابتدعها - ولو دعا النَّاس إليها - كافرًا في الباطن، إلا إذا كان منافقًا. فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلًا»^(١)، واستشهد بأنَّ الصحابة لم يكفروا الخوارج رغم ظهور بدعتهم وقتالهم للأمة.

وبشأن النصوص الشرعية التي وردت بشأن بعض المعاصي وسمتها كفرًا أو شركًا، يقول أبو عبيد القاسم بن سلام: «وأما الآثار والمرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي، فإن معناها عندنا: ليست تثبت على أهلها كفرًا ولا شركًا يزيلان الإيمان عن صاحبه، وإنما وجوها: أنَّها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون»^(٢).

في مسائل الاجتهاد لا تأثيم ولا هجران:

ومن حق المسلم على أخيه حين يختلفان في حكم فقهي لاجتهادين مختلفين في المسألة ألا يتهاجرا وألا يتقاذفا التأثيم. يقول ابن تيمية: «مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم يُنكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، فإن كان الإنسان يظهر له

(١) مجموع الفتاوى (٢١٧/٧).

(٢) الإيمان للقاسم بن سلام ص ٤٣، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين»^(١).

وفي موضع آخر يلخصها في صورة قاعدة: «... لو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة»^(٢).

٣ - إذا لزم الهجر فإنما هو للتأديب لا للإتلاف:

وحتى حين يُهجر من فعل ما يستوجب الهجر يُهجر بحيث يكون الهجران دواء له يحقق الشفاء، ويُراعى حق المهجور بالقدر اللازم من الهجر وبالكيفية اللازمة بحيث لا ينقلب الأمر إلى ضد المقصود، وفي ذلك يقول ابن القيم: «... ويكون هجرانه له دواء بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء، ولا يزيد في الكمية عليه فيهلكه، إذ المراد تأديبه لا إتلافه»^(٣).

الفرد المسلم تدور عقوبته مع ما يحقق مصلحته حتى وهو يعاقب - بالهجر أو بغيره - إنصافاً لحق الإسلام الذي يجمعنا به، يقول ابن تيمية: «... بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف. ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قوماً ويهجر آخرين...»^(٤).

إذ إنَّ المُسْتَحَقَّ للهجر يُهجر لينزجر ويصلح حاله ويتأدّب. فإن كانت المفسدة بالهجر أكبر فلا يهجره.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٧/٢٠).

(٢) المصدر السابق (١٧٣/٢٤).

(٣) زاد المعاد (٥٠٦/٣)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٨).



ثالثاً: الأخذ بالظاهر والله يتولّى السرائر:

١ - العبرة بالظاهر - وإن كان الباطن خلافه - :

ولقد أقامت الشريعة أحكامها في الدُّنْيَا على ظواهر الناس؛ لأنَّ الغيب وخفايا القلوب لا يعلمها إلَّا الله ولم نكلّف بما لا نطيق. فمن أظهر لنا الإسلام وإن لم يكن في قلبه إيمان نحن مضطرون ومأمورون أن نعامله بما ظهر لنا منه، فله ما للمسلم وعليه ما على المسلم، وحكمه عند الله في الآخرة بما علمه الله من شأنه، وهذا معنى قوله ﷺ في كلمة «لا إله إلَّا الله»: «... فمن قالها فقد عصم مِنِّي ماله ونفسه إلَّا بحقه وحسابه على الله»^(١).

وتشهد لذلك قصّة الرجل الذي قال للرسول ﷺ بعد أن راجعه في الزكاة: اتق الله. فاستأذن خالد رضي الله عنه في ضرب عنقه؛ فقال ﷺ: «لعله أن يكون يصلي». فقال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه. قال ﷺ: «إنِّي لم أؤمر أن أنقب قلوب النَّاس ولا أشقّ بطونهم»^(٢).

٢ - أحكام الدُّنْيَا على ظاهر الإسلام:

إنصاف أهل القبلة تأخذه من قول رسول الله ﷺ: «من صلّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمّة الله وذمّة رسوله»^(٣).

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٨.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٥١)، ومسلم في الزكاة (١٠٦٤)، عن أبي سعيد الخدري.

(٣) رواه البخاري في الصلاة (٣٩١)، عن أنس بن مالك.

يقول ابن حجر فيما يستفاد من الحديث: «... وفيه أنَّ أمور النَّاسِ محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك»^(١).

ويقول ابن تيمية فيمن يشهد شهادة الإسلام وعصم دمه واستحق الموالاة: «... ثمَّ إن كان ذلك من قلبه فقد دخل الإيمان، وإن قاله بلسانه دون قلبه فهو في ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان»^(٢).

٣ - إجراء الأحكام على ظاهر النَّاس لا على قناعتنا القلبية:

سَدَّت الشريعة الباب على من يريد أن يدَّعي على أحد بالنفاق فُتْراق الدماء بغير حق. فربطت الأمر بالظاهر الذي يعصم الدم، يقول الشاطبي: «فإن سيّد البشر مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم». وضرب مثلاً يؤكد به هذه القاعدة في مسألة «البينة على المدعي» وإن تيقَّن قلبياً من صدق المدعي فلا بدّ لنا من البينة الظاهرة، وقد يفوت الصادق حقه لا لعدم صدق الباطن وإنما لافتقاده البينة الظاهرة. يقول الشاطبي: «ولم يُستثن من ذلك أحد حتّى إنَّ رسول الله ﷺ احتاج في ذلك إلى البينة فقال: من يشهد لي؟ حتّى شهد له خُزَيْمة بن ثابت فجعلها الله شهادتين، فما ظنك بأحد الأمة، فلو ادعى أكذب النَّاس على أصلح النَّاس لكانت البينة على المدعي واليمين على من أنكر»^(٣).

(١) فتح الباري (٤٩٦/١).

(٢) جامع المسائل لابن تيمية المجموعة الثامنة (٢٠١/١)، تحقيق محمد عزيز شمس، نشر دار عالم الفوائد، مكة، ط ١، ١٤٣٢هـ.

(٣) الموافقات (٢٧١/٢).

٤ - أحكام الدُّنْيَا والآخرة قد تتطابق أو لا تتطابق:

قد نَعذر إنسانًا بما ظهر لنا من جهله أو بما أبدى لنا من تأويله أو شبهته... فنحكم بالظاهر، وقد يكون عند الله غير معذور إذا علم الله كذبه فيما يدعي من الجهل أو الشبهة أو التأول. فليس كل من نَعذره يمكن أن يكون عند الله كذلك. ولا كل من لم نقبل له عذرًا وحكمنا بتبديعه أو تفسيقه أو تكفيره يكون عند الله كذلك فأحكام الدُّنْيَا قد تتطابق أحكام الآخرة وقد لا تطابقها. وهذا لا يهمننا ما دمنا غير مطالبين إلا بالتعامل مع الظاهر. غير أنَّ الشخص المتحايل يعرف نفسه كما قال الشاطبي: «... لأن اتِّباع الهوى أمر باطن فلا يعرفه غير صاحبه إذا لم يغالط نفسه، إلا أن يكون عليها دليل خارجي»^(١).

٥ - التكفير بما يظهر من قول أو فعل أو إقرار:

وباعتبار أنَّ الكفر أمر ينشأ عن اعتقاد القلوب، ولأنَّ البشر لا اطلاع لهم على خفايا القلوب. فإنَّه لم يبق دليل سوى إقرار اللسان بالكفر، أو فعل الجوارح لما هو كفر. يقول ابن رشد: «فمن ظهر منه ما يدل على الكفر حكم له بأحكام الكفر، ومن ظهر منه ما يدل على الإيمان حكم له بأحكام الإيمان. ويدل على الكفر وجهان باتفاق: أحدهما: أن يقر على نفسه بالكفر، والثاني: أن يفعل فعلًا أو يقول قولًا قد ورد السمع والتوقيف بأنَّه لا يقع إلا من كافر»^(٢).

* * *

(١) الاعتصام (٢/٢٣٥).

(٢) البيان والتحصيل (٣٦٤/١٦)، تحقيق محمد حجي وآخرين، نشر دار الغرب الإسلامي،

بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.



الأصل التاسع

الاشتغال بالبناء والعمل لا بالتكلف والجدل

قال حسن البنا:

«وكلُّ مسألة لا يبنّي عليها عمل، فالحوض فيها من التكلف الذي نُهينا عنه شرعاً، ومن ذلك: كثرة التفرّيعات للأحكام التي لم تقع، والخوض في معاني الآيات القرآنيّة التي لم يصل إليها العلم بعد، والكلام في المفاضلة بين الأصحاب رضوان الله عليهم وما شجر بينهم من خلاف، ولكل منهم فضل صحبته، وجزاء نيته، وفي التأول مندوحة».

إيجابيّة حسن البنا:

كان حسن البنا رجلاً له من اسمه نصيب كبير، فقد كان شخصية إيجابيّة بناءة، همّه أن يبنّي وينشئ، لا أن يهدم ويدمر. وكذلك أراد لأنصاره وأتباعه أن يكونوا بنائين لا هدامين. ولهذا وجههم إلى العطاء والعمل لا إلى المراء والجدل، وربّاهم على الإيجابيّة لا السلبيّة، وعلى أن يكونوا فعّالين لا قوّالين. حتّى لا يدخلوا تحت من ذمّهم الله تعالى بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ * إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بُيُوتٌ مَرُصُوصٌ﴾ [الصف: ٢ - ٤].

كان يعرف قيمة الوقت، ويغالي به، حتّى إنّه كتب في أحد أحاديث الجمعة مقالاً بعنوان «الوقت هو الحياة» معترضاً على من يقول: الوقت من ذهب، مبيناً أنّ الوقت أغلى من الذهب، ومن الماس، ومن كل جوهر ثمين. فإنّ الوقت هو الحياة، وهل حياة الإنسان إلّا الوقت الذي يمضيه من مهده إلى لحده، ومن ساعة الميلاد إلى ساعة الوفاة؟ وندد بالذين يتسلّون بقتل أوقاتهم، وما يدري المسكين أنّه حين يقتل وقته إنّما يقتل نفسه!

لهذا لا ينبغي أن يضيع الإنسان وقته - أو حياته - سدى، ولا يغتنمه فيما ينفعه من علم أو عمل صالح في الدُّنيا والآخرة. ولا سيّما أنّ الله تعالى سائل كل امرئ يوم القيامة عن عمره فيم أفناه؟ وعن شبابه فيم أبلاه؟ فعليه أن يضمن بعمره النفس أن يضيع إلّا فيما ينفع.

ولا نعجب إذا جعل الشيخ البنا من «وصايا العشر» التي أوصى بها إخوانه وأبناءه: الواجبات أكثر من الأوقات، فعاون غيرك على الانتفاع بوقته، وإذا كانت لك حاجة فأوجز في قضائها.

وكان دائم التحذير من الجدل العقيم أو السوفسطائي، الذي ليس وراءه بيان لحقٍّ، ولا كشف لباطلٍ، أو حل لمشكلةٍ، أو تقارب في المواقف، لكن وراءه إيغار الصدور، وإثارة الفتن، واستمرار الصراع، وكثيراً ما كان الإمام البنا يذكر بالحديث الشريف الذي رواه أبو أمامة عن النبي ﷺ: «ما ضلّ قوم بعد هدى كانوا عليه إلّا أوتوا الجدل»^(١).

ومن هنا حذر في هذا الأصل من أصوله العشرين من الخوض في المسائل التي لا يبنّي عليها عمل، ولا يترتب عليها أثر إيجابي في دين

(١) سبق تخريجه ص ٢٨١.

الإنسان أو دنياء، إلّا ما تأكله من أوقات، وما قد تتركه من حزازات، أو تفريق بين الأفراد والجماعات.

ولهذا قال: «كل مسألة لا ينبغي عليها عمل، فالخصوص فيها من التكلف الذي نهينا عنه شرعاً».

يشير إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]، وقد روي أن سيّدنا عمر رضي الله عنه كان يمشي في طريق، فسقط عليه ماء من الميزاب «ماسورة السطح»، وكان معه رفيق أصابه الماء أيضاً، فقال رفيق عمر: يا صاحب الميزاب! ماؤك طاهر أم نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب، لا تخبرنا، فقد نهينا عن التكلف^(١)!

وله وقائع ومواقف كثيرة من هذا النوع. كلها ضد التكلف وروى عنه البخاري في «صحيحه»: نهينا عن التكلف^(٢).

الشاطبي يُقرّر هذا الأصل بجلاء:

وهذا الأصل مقتبس بوضوح وصراحة من «الموافقات» للإمام أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله. ويبدو أنّ الأستاذ البنّا - عليه رحمة الله - قد قرأ «الموافقات» وهضمها جيّداً، واستفاد منها في هذه الأصول في أكثر من موضع، كما أشرنا إلى ذلك في حديثنا عن الأصل الخامس المتعلّق بـ «السياسة الشرعيّة»، وأنّ الأصل في العبادات التَّعَبُّد والالتزام بالنص دون النظر إلى العلل والمعاني، كما أنّ الأصل في العادات والمعاملات النظر إلى العلل والمقاصد.

(١) مجموع الفتاوى (٥٧/٢١).

(٢) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٩٣).

ولا غرو أن نعود إلى «الموافقات» لنأخذ منها الأدلة التي ذكرها الشاطبي وفصلها، لتععيد هذه القاعدة، وتأصيل هذا الأصل.

يقول رَحِمَهُ اللهُ في «المقدمة الخامسة»:

«كلُّ مسألة لا ينبغي عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدلَّ على استحسانه دليل شرعي، وأعني بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح من حيث هو مطلوب شرعاً.

والدليل على ذلك استقراء الشريعة: فإننا رأينا الشارع يعرض عما لا يفيد عملاً مكلفاً به. ففي القرآن الكريم: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فوقع الجواب بما يتعلق به العمل، إعراضاً عما قصده السائل من السؤال عن الهلال: لِمَ يبدو في أول الشهر دقيقاً كالخيوط ثم يمتلئ حتى يصير بدرًا ثم يعود إلى حالته الأولى؟ ثم قال: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]، بناءً على تأويل من تأول أن الآية كلها نزلت في هذا المعنى، فكان من جملة الجواب: أن هذا السؤال - في التمثيل - إتيان للبيوت من ظهورها، والبر إنما هو التقوى لا العلم بهذه الأمور التي لا تفيد نفعاً في التكليف ولا تجر إليه.

وقال تعالى - بعد سؤالهم عن الساعة: أيان مرساها؟ -: ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا﴾ [النازعات: ٤٣]، أي إن السؤال عن هذا سؤال عما لا يعني، إذ يكفي من علمها أنه لا بدَّ منها، ولذلك لما سئل رَحِمَهُ اللهُ عن الساعة قال للسائل: «ما أعددت لها؟»^(١)، إعراضاً عن صريح سؤاله إلى ما يتعلق بها ممَّا فيه فائدة، ولم يجبه عما سأل.

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في فضائل أصحاب النبي (٣٦٨٨)، ومسلم في البر والصلة

(٢٦٣٩)، أنس.

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَشْيَاءٍ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، نزلت في رجل سأل: من أبي؟ روي أَنَّهُ ﷺ قام يوماً يُعرف الغضب في وجهه فقال: «لا تسألوني عن شيء إِلَّا أنبأتكم». فقام رجل، فقال: يا رسول الله، من أبي؟ قال: «أبوك حذافة». فنزلت^(١). وفي البابين روايات أخرى.

وقال ابن عَبَّاس - في سؤال بني إسرائيل عن صفات البقرة - : لو ذبحوا بقرة ما لأجزأتهم، ولكن شَدَّدوا فشدد الله عليهم^(٢). هذا يُبين أَنَّ سؤالهم لم يكن فيه فائدة.

وعلى هذا المعنى يجري الكلام في الآية قبلها عند من روى أَنَّ الآية نزلت فيمن سأل: أحجُّنا هذا لعامنا أم للأبد؟ فقال ﷺ : «للأبد. ولو قلت: نعم. لوجبت». وفي بعض رواياته: «فذرني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم أنبياءهم» الحديث^(٣). وإنَّما سؤالهم هنا زيادة لا فائدة عمل فيها؛ لأنَّهم لو سكتوا لم يقفوا عن عمل، فصار السؤال لا فائدة فيه. ومن هنا نهى ﷺ عن «قيل وقال وكثرة السؤال»^(٤)؛ لأنَّه مظنة السؤال عما لا يفيد.

وقد سأله جبريل عن الساعة فقال: «ما المسؤول عنها بأعلم من

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري في العلم (٩٢)، ومسلم في الفضائل (٢٣٦٠)، عن أبي موسى الأشعري.

(٢) رواه الطبري في التفسير (٢٠٤/٢)، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، نشر دار التربية والتراث، مكة المكرمة.

(٣) رواه مسلم في الحج (١٣٣٧)، وأحمد (١٠٦٠٧)، عن أبي هريرة.

(٤) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الاستقراض (٢٤٠٨)، ومسلم في الأقضية (٥٩٣)، عن المغيرة بن شعبة.

السائل»^(١)، فأخبره أن ليس عنده من ذلك علم، وذلك يبين أن السؤال عنها لا يتعلق به تكليف.

ولما كان ينبغي على ظهور أماراتها الحذر منها ومن الوقوع في الأفعال التي هي من أماراتها، والرجوع إلى الله عندها، أخبره بذلك، ثم ختم ﷺ ذلك الحديث بتعريفه عمر أن جبريل أتاهم ليعلمهم دينهم. فصح إذن أن من جملة دينهم في فصل السؤال عن الساعة أنه ممّا لا يجب العلم به.

وقال: «إن أعظم الناس جُرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»^(٢)، وهو ممّا نحن فيه، فإنه إذا لم يسأل لم يحرم فما فائدة السؤال عنه بالنسبة إلى العمل؟

وقرأ عمر بن الخطاب ﴿وَفَكَهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١]، وقال: هذه الفاكهة فما الأب؟ ثم قال: نهينا عن التكلف.

وفي القرآن الكريم: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]، وهذا بحسب الظاهر يفيد أنهم لم يجابوا، وأن هذا ممّا لا يحتاج إليه في التكليف.

وروي أن أصحاب النبي ﷺ ملّوا ملة أخرى، فقالوا: يا رسول الله، حدثنا. فأنزل الله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِهًا﴾ [الزمر: ٢٣]، وهو كالنص في الرد عليهم فيما سألوا، وأنه لا ينبغي السؤال إلا فيما يفيد في التعبد لله، ثم ملّوا ملة فقالوا: حدثنا، حدثنا فوق الحديث

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩)، كلاهما في الإيمان، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٩)، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٨)، عن سعد بن أبي وقاص.

ودون القرآن، فنزلت سورة يوسف^(١). انظر الحديث في «فضائل القرآن» لأبي عبيد^(٢).

وتأمل خبر عمر بن الخطاب مع ضبيع^(٣) في سؤاله النَّاس عن أشياء من القرآن لا ينبني عليها حكم تكليفي، وتأديب عمر له.

وقد سأل ابن الكواء علي بن أبي طالب عن ﴿وَالذَّرِيَّتِ ذَرَوْا﴾ فَأَلْحَمَلَتْ وَقَرَأَ ﴿[الذاريات: ١، ٢] إلخ، فقال له علي: ويلك! سل تفقُّها ولا تسأل تعنتاً، ثم أجابه، فقال له ابن الكواء: أفرأيت السواد الذي في القمر؟ فقال: أعمى سأل عن عمياء، ثم أجابه، ثم سأل عن أشياء، وفي الحديث طول.

وقد كان مالك بن أنس يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، ويحكي كراهيته.

أوجه استحسان هذا الأصل:

وبيان الاستحسان فيه من عدة أوجه متعددة ذكرها الشاطبي:

١ - منها أنه شغل عما يعنى من أمر التكليف الذي طوّقه المكلف بما لا يعنى، إذ لا ينبني على ذلك فائدة لا في الدُّنيا ولا في الآخرة، أمّا في الآخرة فإنه يُسأل عما أمر به أو نهى عنه، وأمّا في الدُّنيا فإن علمه بما علم من ذلك لا يزيده في تدبير رزقه ولا ينقصه، وأمّا اللذة الحاصلة عنه في الحال، فلا تفي مشقة اكتسابها وتعب طلبها بلذة حصولها. وإن فرض

(١) ولكن سورة يوسف من القرآن نفسه، وليست شيئاً دون القرآن! ولهذا قال في أولها: ﴿الرَّئِلَكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿[يوسف: ١، ٢]. (القرضاوي).

(٢) فضائل القرآن للقاسم بن سلام ص ٥٣، تحقيق مروان العطية وآخرين، نشر دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٣) في بعض الروايات ضبط بأنه «ضبيغ بن عسل».

أن فيه فائدة في الدُّنيا فمن شرط كونها فائدة شهادة الشرع لها بذلك، وكم من لذة وفائدة يعدها الإنسان كذلك، وليست في أحكام الشرع إلا على الضد، كالزنى، وشرب الخمر، وسائر وجوه الفسق والمعاصي التي تتعلق بها غرض عاجل. فإذا قطع الزمان فيما لا يجني ثمرة في الدارين، مع تعطيل ما يجني الثمرة من فعل ما لا ينبغي.

٢ - ومنها أن الشرع قد جاء ببيان ما تصلح به أحوال العبد في الدُّنيا والآخرة على أتم الوجوه وأكملها، فما خرج عن ذلك قد يظن أنه على خلاف ذلك، وهو مشاهد في التجربة العادية: فإن عامة المشتغلين بالعلوم التي لا تتعلق بها ثمرة تكليفية، تدخل عليهم فيها الفتنة والخروج عن الصراط المستقيم، ويثور بينهم الخلاف والنزاع المؤدي إلى التقاطع والتدابير والتعصُّب، حتى تفرقوا شيعاً. وإذا فعلوا ذلك خرجوا عن السنة، ولم يكن أصل التفرُّق إلا بهذا السبب، حيث تركوا الاقتصار على العلم على ما يعني، وخرجوا إلى ما لا يعني، فذلك فتنة على المتعلم والعالم، وإعراض الشارع - مع حصول السؤال - عن الجواب من أوضح الأدلة على أن اتباع مثله من العلم فتنة أو تعطيل للزمان في غير تحصيل.

٣ - ومنها أن تتبع النظر في كل شيء تطلب علمه، من شأن الفلاسفة الذين يتبرأ المسلمون منهم، ولم يكونوا كذلك إلا بتعلقهم بما يخالف السنة. فاتباعهم في نحلة هذا شأنها خطأ عظيم، وانحراف عن الجادة^(١). ووجوه عدم الاستحسان كثيرة.

(١) ليس كل ما كان يسمى «فلسفة» قديماً: مذموماً، فبعضه يدخل اليوم في دائرة «العلوم» مثل: الفيزياء والفلك والكيمياء والرياضيات وغيرها، وهي التي أدت إلى ارتقاء الحضارة المادية، وسيطرتها على الطبيعة إلى حد كبير. إنَّما الذي ينكر منها هو الغلو في الجانب الميتافيزيقي «ما وراء الحس» دون أن تملك أدواته؛ لا من وحي، ولا من تجربة.

اعتراض وجوابه:

قال الشاطبي:

فإن قيل: العلم محبوب على الجملة، ومطلوب على الإطلاق، وقد جاء الطلب فيه على صيغ العموم والإطلاق، فينتظم صيغة كل علم، ومن جملة العلوم ما يتعلق به عمل، وما لا يتعلق به عمل، فتخصيص أحد النوعين بالاستحسان دون الآخر تحكم.

وأيضًا فقد قال العلماء: إن تعلم كل علم فرض كفاية، كالسحر والطلسمات وغيرها من العلوم البعيدة الغرض عن العمل، فما ظنك بما قرب منه كالحساب والهندسة وشبه ذلك؟

وأيضًا فعلم التفسير من جملة العلوم المطلوبة، وقد لا ينبنى عليه عمل. وتأمل حكاية الفخر الرازي: أن بعض العلماء مرّ بيهودي وبين يديه مسلم يقرأ عليه علم هيئة العالم، فسأل اليهودي عما يقرأ عليه. فقال له: أنا أفسر له آية من كتاب الله. فسأله: ما هي؟ وهو متعجب. فقال: قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦]، قال اليهودي: فأنا أبين له كيفية بنائها وتزيينها. فاستحسن ذلك العالم منه. هذا معنى الحكاية لا لفظها.

وأيضًا فإن قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، يشمل كل علم ظهر في الوجود من معقول أو منقول، مكتسب أو موهوب، وأشباهاها من الآيات.

ويزعم الفلاسفة أن حقيقة الفلسفة إنّما هي النظر في الموجودات على الإطلاق، من حيث تدل على صانعها، ومعلوم طلب النظر في

الدلائل والمخلوقات. فهذه وجوه تدل على عموم الاستحسان في كل علم على الإطلاق والعموم.

فالجواب عن الأول: أن عموم الطلب مخصوص، وإطلاقه مقيد، بما تقدم من الأدلة. والذي يوضحه أمران:

أحدهما: أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين لم يخوضوا في هذه الأشياء التي ليس تحتها عمل، مع أنهم كانوا أعلم بمعنى العلم المطلوب، بل قد عدّ عمر ذلك في نحو ﴿وَفَكَهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١] من التكلف الذي نهى عنه. وتأديبه ضيقاً ظاهر فيما نحن فيه، مع أنه لم ينكر عليه. ولم يفعلوا ذلك إلا لأن رسول الله ﷺ لم يخض في شيء من ذلك، ولو كان لنقل. لكنّه لم ينقل، فدلّ على عدمه.

والثاني: ما ثبت في كتاب «المقاصد»: أن هذه الشريعة أمية، لأمة أمية^(١). وقد قال ﷺ: «نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا»^(٢) إلى نظائر ذلك. والمسألة مبسطة هنالك، والحمد لله.

وعن الثاني: أنا لا نسلم ذلك على الإطلاق، وإنما فرض الكفاية رد كل فاسد وإبطاله، علم ذلك الفاسد أو جهل، إلا أنه لا بدّ من علم أنه فاسد. والشرع متكفل بذلك. والبرهان على ذلك أن موسى ﷺ لم يعلم

(١) ناقش العلامة ابن عاشور في تفسيره (٤٤/١)، نشر الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م. الشاطبي في مسألة «أمية الشريعة» و«أمية الأمة» بما لا يتسع المجال لذكره هنا، إنّما أردنا التحفظ على هذه الفكرة، لما لها من إحياءات سلبية، مضادة لما جاء به القرآن من تأييد للعلم والمعرفة، كما بينا ذلك في كتابنا: العقل والعلم في القرآن الكريم، برغم أننا نؤيد الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ في أصل القاعدة «ما لا ينبغي عليه عمل لا يحسن الخوض فيه». انظر: الموافقات (٤٦/١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠)، كلاهما في الصيام، عن ابن عمر.



علم السحر الَّذي جاء به السحرة، مع أَنَّهُ بطل على يديه بأمر هو أقوى من السحر، وهو المعجزة، ولذلك لما سحروا أعين النَّاس واسترهبوهم بسحر عظيم، خاف موسى من ذلك، ولو كان عالمًا به لم يخف، كما لم يخف العالمون به، وهم السحرة، فقال الله له: ﴿لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى﴾ [طه: ٦٨]، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سِحْرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]، وهذا تعريف بعد التنكير. ولو كان عالمًا به لم يُعَرَّف به. وَالَّذِي كان يعرف من ذلك أَنَّهُم مبطلون في دعواهم على الجملة. وهكذا الحكم في كل مسألة من هذا الباب. فإذا حصل الإبطال والرد، بأي وجه حصل، ولو بخارقة على يد ولي لله، أو أمر خارج عن ذلك العلم ناشئ عن فرقان التقوى، فهو المراد. فلم يتعين إذن طلب معرفة تلك العلوم من الشرع.

وعن الثالث: أَن علم التفسير فيما يتوقف عليه فهم المراد من الخطاب إذا كان المراد معلومًا فالزيادة على ذلك تكلف. ويتبين ذلك في مسألة عمر: وذلك أَنَّهُ لما قرأ ﴿وَفَكَهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١]، توقف في معنى الأبِّ، وهو معنى إفرادي لا يقدح عدم العلم به في علم المعنى التركيبي في الآية، إذ هو مفهوم من حيث أخبر الله تعالى في شأن طعام الإنسان أَنَّهُ أنزل من السماء ماءً فأخرج به أصنافًا كثيرة ممَّا هو من طعام الإنسان مباشرة، كالحبِّ، والعنب، والزيتون، والنخل، وممَّا هو من طعامه بواسطة ممَّا هو مرعى للأنعام على الجملة. فبقي التفصيل في كل فرد من تلك الأفراد فضلًا، فلا على الإنسان ألا يعرفه. فمن هذا الوجه - والله أعلم - عدَّ البحث عن معنى الأبِّ من التكلف، وإلا فلو توقَّف عليه فهم المعنى التركيبي من جهته لما كان من التكلف، بل من المطلوب علمه لقوله: ﴿لِيَذَّبَرُواْ عَيْنَيْهِ﴾ [ص: ٢٩]؛ ولذلك سأل النَّاس على المنبر عن معنى التخوف في قوله تعالى:

﴿ أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ ﴾ [النحل: ٤٧]، فأجابه الرجل الهذلي بأنّ التخوف في لغتهم التنقّص، وأنشده شاهداً عليه:

تَخَوُّفُ الرَّحْلُ مِنْهَا تَامِكًا قَرْدًا كَمَا تَخَوُّفُ عَوْدِ النَّبْعَةِ السَّفْنُ

فقال عمر: يا أيُّها النَّاسُ، تمسّكوا بديوان شعركم في جاهليّتكم فإنّ فيه تفسير كتابكم.

ولمّا كان السّؤال في محافل النَّاسِ عن معنى: ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفًا﴾ فَالْعَصِيفَتِ عَصْفًا ﴿[المرسلات: ١، ٢]، ممّا يشوش على العامّة من غير بناء عمل عليه، أدب عمر ضبيعا بما هو مشهور. فإذن تفسير قوله: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا﴾ [ق: ٦] الآية! بعلم الهيئة الذي ليس تحته عمل، غير سائغ، ولأنّ ذلك من قبيل ما لا تعرفه العرب، والقرآن إنّما نزل بلسانها وعلى معهودها؛ وهذا المعنى مشروح في كتاب «المقاصد» بحول الله.

وكذلك القول في كلّ علمٍ يُعزى إلى الشريعة لا يؤدّي فائدة عمل، ولا هو ممّا تعرفه العرب، فقد تكلف أهل العلوم الطبيعيّة وغيرهم الاحتجاج على صحّة الأخذ في علومهم بآيات من القرآن، وأحاديث عن النبي ﷺ، كما استدل أهل العدد بقوله تعالى: ﴿فَسُئِلَ الْعَادِينَ﴾ [المؤمنون: ١١٣]، وأهل الهندسة بقوله تعالى: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ [الرعد: ١٧]، وأهل التعديل النجومى بقوله: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن: ٥]، وأهل المنطق في أن نقيض الكلية السالبة جزئية موجبة بقوله: ﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾ [الأنعام: ٩١]، وعلى بعض الضروب الحمليّة والشرطيّة (أي: في علم المنطق) بأشياء أخرى. وأهل خط الرمل بقوله سبحانه: ﴿أَوْ أَثَرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤]،

وقوله ﷺ: «كان نبي يخط في الرَّمْل»^(١)، إلى غير ذلك ممَّا هو مسطور في الكتب، وجميعه يقطع بأنَّه مقصود لما تقدم.

وبه تعلم الجواب عن السؤال الرابع وأن قوله: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٨٥]، لا يدخل فيه من وجوه الاعتبار علوم الفلسفة التي لا عهد للعرب بها، ولا يليق بالأميين الذين بعث فيهم النبي الأمي ﷺ بملة سهلة سمحة، والفلسفة - على فرض أنها جائزة الطلب - صعبة المأخذ، وعرة المسلك، بعيدة الملمس، لا يليق الخطاب بتعلمها كي تتعرف آيات الله ودلائل توحيده للعرب الناشئين في محض الأمية، فكيف وهي مذمومة على السنة أهل الشريعة، منبّه على ذمها بما تقدم في أول المسألة^(٢)؟

- (١) رواه مسلم في المساجد (٥٣٧)، وأحمد (٢٣٧٦٥)، عن معاوية بن الحكم.
- (٢) هذه المسألة تحتاج إلى تحقيق وتمحيص، فإذا كان العرب في عهد البعثة أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، فقد جاء الرسول الكريم ليخرجها من جهالة الأمية إلى نور العلم والمعرفة، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢]؛ ولهذا تعلم العرب بعد الإسلام وكتبوا وحسبوا، وكانوا أهل حضارة، وأصبحوا معلمين للعالم نحو عشرة قرون، والآن يحتاج العالم المسلم إلى أن يعرف قدرًا لا بأس به من علوم الطبيعة وغيرها، ليحسن فهم دينه، وفهم الواقع الذي يعيش فيه، ولا يستطيع الفقيه أن يفتي فيما يتعلق بالهندسة الوراثية والاستنساخ وزرع الأعضاء، وإثبات الهلال، وغيرها من مشكلات العصر الحديث، ما لم يكن ملتمًا بأوليات هذه العلوم. وكذلك الداعية لا يحسن أن يدعو العالم إلى الإسلام وهو يجهل كيف يخاطبهم باللسان الذي يفهمون، فلسان الخواص غير لسان العوام، ولسان الناس في القرن الحادي والعشرين غير لسان الناس في القرون التي مضت.
- وحسن تفسير القرآن في عصرنا لا يتم إلا بالإلمام بثقافة العصر، وتصحيح المعلومات الخاطئة التي اشتملت عليها التفاسير القديمة، وقد يستطيع بعض المتخصصين الوصول إلى حقائق علمية بل معجزات علمية في آيات القرآن الكريم، مع التحذير من التكلف والاعتساف والمبالغة في «التفسير العلمي للقرآن» كما نبهنا عليه في كتابنا السالف الذكر: العقل والعلم في القرآن.

فإذا ثبت هذا فالصواب أن ما لا ينبغي عليه عمل غير مطلوب في الشرع. فإن كان ثَمَّ ما يتوقف عليه المطلوب كألفاظ اللُّغة، وعلم النحو، والتفسير، وأشباه ذلك فلا إشكال أن ما يتوقف عليه المطلوب مطلوب، إما شرعاً، وإما عقلاً، حسبما تبين في موضعه^(١).

الاشتغال بالسؤال عما لا ينفع:

وممَّا لا ينبغي عليه عمل، وهو ممَّا ينبغي الإعراض عنه، وعدم الاشتغال به: السؤال عما لا ينفع في الدُّنيا ولا في الآخرة. وبعض النَّاس مهووسون بهذا اللون من الأسئلة العقيمة، التي تدل على فراغ العقل، وفراغ النفس، وفراغ الوقت، فمن كان فارغاً في هذه الثلاثة بحث عن توافه الأمور، وعضل المسائل ليشغل بها عقله ونفسه ووقته.

وهذا لا يليق بشكر نعمة الله تعالى على من عنده فراغ وقت، ولم يستغله فيما ينفعه، وينفع أسرته، وينفع مجتمعه، وينفع أمته، ففي الحديث: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحَّة والفراغ» رواه البخاري عن ابن عباس^(٢).

ولهذا كان من القواعد التي التزمها في فتاواي، وسجلتها في مقدمة الجزء الأول من «فتاوى معاصرة»: ألا أشغل نفسي ولا جمهوري إلا بما ينفع النَّاس، ويحتاجون إليه في واقع حياتهم.

أمَّا الأسئلة التي يريد بها أصحابها المراء والجدل، أو التعامل والتفاحص، أو امتحان المفتي وتعجيزه، أو الخوض فيما لا يحسنونه،

(١) الموافقات (٥١/١ - ٥٦).

(٢) رواه البخاري في الرقاق (٦٤١٢)، عن ابن عباس.



وإثارة الأحقاد والفتن بين النَّاس، أو نحو ذلك، فكنت أضرب عنها صفحاً، ولا ألقى لها بالاً؛ لأنَّها تضرُّ ولا تنفع، وتُفَرِّق ولا تجمع، وتهدم ولا تبني. كان بعض النَّاس يبعثون إليَّ بأسئلة تتضمن ألغازاً شرعيَّة يريدون حلها من مثل: «نوى ولا صلَّى، وصلَّى ولا نوى»، و«قوم كذبوا ودخلوا الجنَّة، وقوم صدقوا ودخلوا النَّار» وأشباه ذلك، فكان ردي عليها الإلقاء في سلة المهملات؛ لأنَّ الاشتغال بمثل هذه المسائل من عمل الفارغين. ومثل ذلك الأسئلة التي تتعلق بالأُمور الغيبية، ممَّا لم يجيء بتحديد نص معصوم مثل: سؤال الإنسان في قبره بأي لغة يكون؟

ومثل ذلك غوامض المسائل الدِّينيَّة والعقائدية التي لا تحتملها الطاقة العقليَّة المعتادة لجمهور النَّاس، ويخشى من الخوض فيها - سؤالاً وجواباً - التشويش على الكثيرين.

فهذا أيضاً ممَّا لا أعني بالإجابة عنه إلَّا إزالةً لشبهة، أو ردّاً لفرية، أو تنبيهاً على قاعدة، أو تصحيحاً لفهم، أو نحو ذلك.

وممَّا قاله في ذلك الإمام شهاب الدين القرافي:

«ينبغي للمفتي إذا جاءته فتيا في شأن رسول الله ﷺ، أو فيما يتعلق بالربوبية، يسأل فيها عن أمور لا تصلح لذلك السائل لكونه من العوام الجُلْف، أو يسأل عن المعضلات، ودقائق الديانات، ومتشابه الآيات، والأُمور التي لا يخوض فيها إلَّا كبار العلماء، ويعلم أنَّ الباعث له على ذلك إنَّما هو الفراغ والفضول والتصدي لما لا يصلح له، فلا يجيبه أصلاً. ويظهر له الإنكار على مثل هذا، ويقول له: اشتغل بما يعينك من السُّؤال عن صلاتك وأُمور معاملاتك، ولا تخض فيما عساه يهلكك، لعدم استعدادك له.

وإن كان الباعث له شبهة عرضت له: فينبغي أن يقبل عليه، ويتلطف به في إزالتها عنه بما يصل إليه عقله. فهداية الخلق فرض على من سئل. قال: والأحسن أن يكون البيان له باللفظ دون الكتابة، فإنَّ اللسان يُفهم ما لا يُفهم القلم؛ لأنَّه حي، والقلم موات. فإنَّ الخلق عباد الله، وأقربهم إليه أنفعهم لعباده، ولا سيَّما في أمر الدين وما يرجع إلى العقائد^(١).

وكثيراً ما كنت أطلب من صاحب السؤال إذا أحسست جديته، وخشيت على جمهور المستمعين أو المشاهدين التشويش - أن يلقاني على انفراد، لأستطيع أن آخذ معه وأعطي، بلا حرج ولا خشية.

ومن الأسئلة التي لم أكن أعبأ بها: ما يتعلق بالمفاضلة بين آل البيت والصحابة رضي الله عنهم وما شجر بينهم من خلاف، ونحو ذلك - ممَّا لا طائل تحته. وقد أفضى الجميع إلى ربهم، وقضى الله ما كان.

ومن الأسئلة التي يحرص بعض الناس على إثارتها، وتلقيت في شأنها أكثر من رسالة:

أيهما أفضل عند الله: أبو بكر أم علي؟ وبعضهم يقول: علي أم عثمان؟

ومثل ذلك: أيهما أفضل: فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم عائشة أم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

ومثل ذلك: المفاضلة بين الأنبياء، مثل إسماعيل وإسحاق، أو موسى وعيسى.

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام للقرافي ص ٢٦٤ - ٢٦٦، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.



أسئلة لا يترتب على العلم بها، قوّة في دين، ولا نهضة في دنيا، ومن جهل الجواب عنها فلا إثم عليه، ومن كوّن في كل منها رأياً فهيئات أن يتنازل عنه.

ولقد قلت في بعض إجاباتي عن مثلها: إنّها أشبه بموضوعات الإنشاء التي كان معلمونا - ونحن تلاميذ صغار - يكلفوننا الكتابة فيها تدريباً للقلم، وشحذاً للملكات، مثل: المفاضلة بين الليل والنهار، وبين الصيف والشتاء، وبين الأرض والسماء، وبين القطار والسفينة، وغير ذلك ممّا لا معنى للمفاضلة بين بعضها وبعض عند أهل البصر والبصيرة.

إنّ الله تعالى ورسوله عابا على بني إسرائيل كثرة أسئلتهم، واختلافهم على أنبيائهم، وسؤالهم فيما لا ضرورة إليه، ولا فائدة منه إلاّ إعانات أنفسهم. وفي هذا ذكر الله تعالى لنا قصّة ذبح البقرة وكثرة أسئلتهم فيها دون حاجة، قالوا: ادع لنا ربك يبين لنا ما هي؟! ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها؟! ثمّ عودة السؤال الأول ثانية: ادع لنا ربك يبين لنا ما هي؟! ولو أخذوا أي بقرة فذبحوها لكانوا ممثّلين للأمر، ولكن شدّدوا، فشدّد الله عليهم.

وما ذكر الله لنا هذه القصة إلاّ لتكون لنا عظة وعبرة.

ومن الأسئلة التي أعرضت عنها: ما يتعلق بتفسير الرؤى والأحلام. وقد أعلنت غير مرّة: أن مهمني بيان الأحكام، لا تفسير الأحلام. وذلك أنّ الأحكام لها أصول يحتكم إليها، ومصادر يرجع إليها. أمّا الأحلام فلا ضابط لها ولا قاعدة، ويختلف تأويلها باختلاف الأشخاص، والأحوال والأزمان.

وعلى العموم هي تخمين وظن، إلا من وهبه الله الفراسة في ذلك، وعلمه تأويل الأحاديث ﴿وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالَمِينَ﴾ [يوسف: ٤٤].

وطالما قلت للسائلين في ذلك: أنا لست يوسف الصديق. وإنما أنا يوسف القرضاوي. ويوسف الصديق خصّه الله بذلك، وعلمه ما لم يعلمه غيره، كما قال ﷺ: ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: ١٠١].

والحقيقة أنني لا أحسن ذلك، ولست حريصاً على أن أحسنه، فإن ذلك - لو كان - جدير أن يلتهم وقتي كله؛ لأن أحلام الناس لا تنتهي، واهتمامهم بتفسيرها لا يتوقف. وبخاصة النساء اللاتي تشغل الأحلام والرؤى من حياتهن وتفكيرهن حيزاً غير ضئيل^(١).

البحث فيما لا تملك وسائل معرفته:

وممّا لا ينبغي عليه عمل: البحث في «الأمور الغيبية» التي لا نملك أدوات معرفتها. وقد أمرنا أن نؤمن بها ولا نبحت عن كيفيتها، ولو كانت معرفتها لازمة لنا، أو ضرورية لديننا أو لدنيانا، لأعطانا الله وسائل العلم بها، أو عرّفها لنا عن طريق الوحي الذي لا ينطق عن الهوى.

وقد ضرب الأستاذ البنّا مثلاً لذلك: الخوض في معاني الآيات القرآنية التي لم يصل إليها العلم بعد. مثل الكلام في حقيقة الروح أو حقيقة الملائكة، أو العرش والكرسي، أو حتى حقيقة «السما» المذكورة في القرآن: ما هي؟ أو حقيقة تسبيح الأشياء كلها بحمد الله

(١) انظر مقدمة كتابنا: فتاوى معاصرة (١/١٨ - ٢١)، نشر دار القلم، الكويت، ط ٩، ١٤٢٢هـ -

تعالى، كما نطق به القرآن، كل هذا ممّا ليس عندنا أدوات العلم به، وآليات معرفته، فلا نخوض فيه، بل نقول ما قالت الملائكة حين سئلت عن أسماء الأشياء: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢].

يقول العلامة ابن رجب في شرح حديث: «وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها»:

وممّا يدخل في النهي عن التعمق والبحث عنه: أمور الغيب الخبرية التي أمر بالإيمان بها، ولم يبيّن كيفيتها، وبعضها قد لا يكون له شاهد في هذا العالم المحسوس، فالبحث عن كيفية ذلك هو ممّا لا يعني، وهو ممّا ينهى عنه، وقد يوجب الحيرة والشك، ويرتقي إلى التكذيب.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا يزال الناس يسألون حتّى يقال: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً، فليقل: آمنت بالله»، وفي رواية: «لا يزال الناس يسألونكم عن العلم، حتّى يقولوا: هذا الله خلقنا، فمن خلق الله؟»، وفي رواية له أيضاً: «ليسألنكم الناس عن كل شيء، حتّى يقولوا: الله خلق كل شيء، فمن خلقه؟»^(١). وخرّجه البخاري، ولفظه: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتّى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته»^(٢).

وفي «صحيح مسلم» عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «قال الله عزّ وجل: إن أمتك لا يزالون يقولون: ما كذا ما كذا؟ حتّى يقولوا: هذا الله خلق

(١) رواه مسلم في الإيمان (١٣٦).

(٢) رواه البخاري في بدء الخلق (٣٢٧٦).

الخلق، فمن خلق الله؟»^(١). وخرّجه البخاري، ولفظه: «لن يبرح الناس يتساءلون: هذا الله خالق كل شيء، فمن خلق الله؟»^(٢).

قال إسحاق بن راهويه: لا يجوز التفكير في الخالق، ويجوز للعباد أن يتفكروا في المخلوقين بما سمعوا فيهم، ولا يزيدون على ذلك؛ لأنهم إن فعلوا، تاهوا، قال: وقد قال تعالى: ﴿وَأِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، فلا يجوز أن يقال: كيف تُسَبِّح القِصَاع، والأخونة، والخبز المخبوز، والثياب المنسوجة؟ وكل هذا قد صح العلم فيه أنهم يسبحون، فذلك إلى الله أن يجعل تسبيحهم كيف شاء وكما شاء، وليس للناس أن يخوضوا في ذلك إلا بما علموا، ولا يتكلموا في هذا وشبهه إلا بما أخبر الله، ولا يزيدوا على ذلك، فاتقوا الله، ولا تخوضوا في هذه الأشياء المتشابهة، فإنه يردكم الخوض فيه عن سنن الحق. نقل ذلك كله حرب عن إسحاق رَحِمَهُ اللهُ^(٣).

ومن ذلك: البحث في الخلائق التي كانت قبل آدم ﷺ، كما فعل أخونا وصديقنا الأستاذ الدكتور عبد الصبور شاهين، الذي أجهد نفسه في البحث عن مرحلة ما قبل آدم، لمدة عشرين عامًا أو تزيد، ثم خرج بنتيجة ضمّنها كتابه «أبي آدم» لم يوافقه عليها عالم معتبر فيما أحسب. ولم تحل مشكلة في العلم أو في الدين، بل هي خوض في مسألة غيبية، ليس عندنا من حقائق الوحي الإلهي، ولا من حقائق العلم البشري ما يهدي إليها. وقد قال تعالى: ﴿مَا أَشْهَدُهُمْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسَهُمْ وَمَا كُنْتُ مَتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَصَدًا﴾ [الكهف: ٥١].

(١) رواه مسلم في الإيمان (١٣٦) (٢١٧).

(٢) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٩٦).

(٣) جامع العلوم والحكم (١٧٢/٢، ١٧٣).

وقال تعالى عن مشركي العرب: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنثًا أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَتُكُنَّبُ شُهَدَائِهِمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩].

وعلى أية حال، أرى أن هذه القضية من المسائل التي لا ينبغي عليها عمل، فالخوض فيها - كما قال الشاطبي - خوض فيما ليس عليه دليل شرعي، أو كما قال حسن البنا: من التكلف الذي نهينا عنه شرعاً.

وقد قال الحكماء: من سعادة جّدك وقوفك عند حدّك. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

إنّ هناك أشياء لا يملك الإنسان فيها إلا أن يسلم بعجزه عن معرفتها، ولن يضير الإنسان هذا العجز، فهو ليس إلهاً يعلم كل شيء. وهذا ما ذكره لنا القرآن حين سأل فرعون سيّدنا موسى وسيّدنا هارون عليهما السلام: ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَمُوسَى﴾ قال ربنا الذي أعطى كلّ شيء خلقه، ثمّ هدى ﴿قَالَ فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى﴾ قال علمها عند ربّي في كتاب لا يضلّ ربّي ولا ينسى ﴿طه: ٤٩ - ٥٢﴾.

فحينما سئل عن القرون الأولى ولم يكن عنده علم بها، ولا وسيلة لمعرفة، أجاب بالجواب الذي يجب أن يستفيد منه كل عالم ويتمثل به: ﴿عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: ٥٢].

على أن عجز الإنسان عن معرفة هذه الأشياء الغيبية لن ينقصه في دينه، ولن يضره في دنياه، وهي ممّا قالوا في مثله: الجهل بها لا يضر، والعلم بها لا ينفع.

المجادلات البيزنطية:

ومن البحث غير المفيد، وغير المنتج: ما عرفه النّاس من قديم باسم «المناقشات البيزنطية»، وهي المناقشات التي يطول مداها، ولا يصل

أصحابها إلى نتيجة حاسمة، وضربوا لها مثلاً بما كان عليه قساوسة مدينة «بزنطة» أو القسطنطينية، الذين ظلوا يتجادلون مدة من الزمن، حول هذه المسألة: أيهما أسبق وجوداً، الدجاجة أم البيضة؟ وبعبارة أخرى: هل خلقت البيضة أولاً ثم فقسّت دجاجة؟ أو خلقت الدجاجة أولاً ثم باضت بيضة؟

ولما لم يكن هناك نص من كتاب مقدس، ولا إثارة من علم موثق، فقد ظلوا يتجادلون، حتى فتحت بزنطة أو القسطنطينية، وهم في جدالهم المشتعل مستمرين!

وقد أنكر القرآن والسنة الجدل بالباطل؛ لأنه إضاعة للوقت والجهد وللفكر بلا طائل ولا جدوى من ورائه.

وقد قال تعالى في شأن الكفار: ﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [الكهف: ٥٦].

وقال عز وجل في شأن المسلمين: ﴿يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ﴾ [الأنفال: ٦].

وقال تعالى في ذم المشركين: ﴿وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ﴾ [الرعد: ١٣].

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ [الحج: ٨].

وروى أبو أمامة عن النبي ﷺ: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»، ثم تلا: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]^(١).

(١) سبق تخريجه ص ٢٨١.

وقال عليه السلام: «أبغض الرجال إلى الله: الألد الخصم»^(١).

وفي مثله يقول تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

الاشتغال بالألغاز:

وممّا لا يندرج تحته عمل: الاشتغال بالألغاز العلميّة، كما يقال في الفقه: رجل صلى ولا نوى، وآخر نوى ولا صلى. لمن نوى الجمعة ولم يدركها فصلّى الظهر، فقد نوى الجمعة ولم يصلها، وصلى الظهر ولم ينوه.

وكما يقال في علوم القرآن: قوم صدقوا ودخلوا النار، وقوم كذبوا ودخلوا الجنّة. ويقصد بالذين صدقوا: اليهود حين قالوا: ليست النصراني على شيء، والنصارى حين قالوا: ليست اليهود على شيء، ودخل الفريقان النار بكفرهم برسالة مُحَمَّد ﷺ. وأمّا الذين كذبوا ودخلوا الجنّة فإخوة يوسف حين جاؤوا على قميصه بدم كذب، وقالوا: أكله الذئب.

ونحو ذلك ما روي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال:

أصبحت أحب الفتنة، وأكره الحق، وأصدق اليهود والنصارى، إلخ ما يروى عنه. يقصد أنّه يحب المال والولد، وقد قال تعالى: ﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]، ويكره الموت، وقد قال تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ [ق: ١٩]، ويصدق اليهود والنصارى في قولهم، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصْرَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصْرَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣].

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٢.

ومن ذلك ما زعموا: أَنَّ الإمام أبا حنيفة سُئِلَ عمن قال: لا أرجو الجنة ولا أخاف النار، ولا أخاف الله، وآكل الميتة، وأصلي بلا ركوع ولا سجود إلخ، فأجاب: هذا الرجل يرجو الله لا الجنة، ويخاف الله لا النار، ولا يخاف أن يظلمه الله تعالى في حسابه، ويأكل السمك والجراد، ويصلي صلاة الجنازة!

وقد عقب بعض علماء الأحناف المُحَقِّقِينَ، على من قال: أنا لا أخاف النار، ولا أرجو الجنة، وإنَّما أخاف الله تعالى وأرجوه: أن قوله هذا غلط في الشرع، فَإِنَّ الله تعالى خَوَّفَ عباده من النار، ورغبهم في الجنة، كما قال: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، كما قال: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ومن قيل له: خف ممَّا خوفك الله تعالى، فقال: لا أخاف، ردًّا لذلك، فقد كفر^(١) انتهى.

وكما يقال في النحو: فعل إذا أثبت أفاد النفي، وإذا نفي أفاد الإثبات. وكما كنا نقول في الصبا بعضنا لبعض: أعرب: أَنَّ زيدٌ، برفع «زيد» لأنَّه فاعل، و«أن» فعل ماضٍ من الأنين.

وأحيانًا يكون اللغز في النطق لا في الكتابة، مثل ما كنا نقول: أعرب: (فِ القنديل زيتًا). بنصب القنديل - والمراد بـ «فِ» فعل أمر من وفي يفي، ولكن السامع يسمعه، فيتوهم أنَّه «في» حرف الجر المعروف. ومن الغريب: أنني وجدت بعض العلماء الكبار من المتأخرين - وخصوصًا في علم الفقه - معنيين بهذه الألغاز، حتَّى وجدت العلامة

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٦، تخريج زكريا عميرات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.



ابن نجيم المصري الحنفي (ت: ٩٧٠هـ) صاحب كتاب «البحر الرائق» وغيره، فقد خصص قسمًا من كتابه القيم «الأشباه والنظائر» على مذهب أبي حنيفة في «الألغاز» وجعله «الفن الرابع» في الكتاب^(١).

ووضع ابن نجيم الألغاز في صورة أسئلة، وأجاب عنها. مثل قوله في كتاب «الطهارة»:

إذا سئلت: ما أفضل المياه؟ فقل: ما نبع من أصابعه ﷺ.

أي ماء يجوز الوضوء به، ولا يجوز شربه؟ فقل: ماء مات فيه ضفدع بحري وتفتت.

وفي الزكاة: أي نصاب حولي فارغ من الدَّيْن ولا زكاة فيه، فقل: المهر قبل القبض.

وفي الصوم: أي رجل أفطر بلا عذر ولا كفارة عليه؟ فقل: من رأى الهلال وحده، ورد القاضي شهادته.

وهكذا ذكر كثيرًا من هذه الألغاز، والإجابة عنها، ولا أرى ضرورة لذلك، والواجب أن تعلم هذه الأشياء في مواضعها من الفقه، لا أن توضع في صورة ألغاز.

إعراب جميع القرآن:

ومن ذلك: الاشتغال بإعراب القرآن كله، كما فعل ذلك بعضهم، إذ أعرب القرآن من أوله إلى آخره، وقد نشرته «إدارة إحياء التراث الإسلامي» في دولة قطر في بضعة عشر مجلدًا!

(١) انظر: الأشباه والنظائر ص ٣٤١ - ٣٤٩، الفن الرابع: الألغاز.

ولا أعتقد أن أحداً يحتاج إلى قراءة هذا كله، إنما الذي يحتاج إليه من إعراب القرآن ما كان فيه إشكال معين، ويحتاج إلى توجيه وتفسير، كما فعل العلامة ابن هشام الأنصاري في «شرح شذور الذهب» حين جاء بالآيات التي أشكلت على بعض الناس مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغُونَ وَالنَّصَارَى﴾ [المائدة: ٦٩].

وقوله تعالى: ﴿لَكِنَّ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ١٦٢].

وقد ألف الإمام أبو حيان كتاباً في هذا الموضوع سمّاه «إملاء ما من به الرحمن في إعراب ما أشكل من آيات القرآن» وهذا هو المقبول.

تجنب كثرة التفريعات والافتراضات لما لم يقع:

ومما لا ينبغي عليه علم: ما نبّه عليه الأستاذ البنا رَحِمَهُ اللهُ، من كثرة التفريعات للمسائل التي لم تقع، والافتراضات البعيدة عن الوقوع، والدخول في متاهات «أرأيت» لو حدث كذا ممّا لم يقع، ولا ينتظر أن يقع بالفعل في وقت قريب... ممّا يدخل فيما سمّاه بعض الأئمة: فقه «الأرأيتين» أي الافتراضيين المكثرين من الافتراضات المتخيلة، وإن كنت أرى أنّه ليس كل افتراض متخيل مذموماً، إذا كان يمكن وقوعه في القريب.

ومن أجل هذا أنكر من أنكر من الصحابة والتابعين وعلماء السلف: كثرة تفريع المسائل، وإيراد الافتراضات التي لم تقع بعد، ويطلبون من تلاميذهم ألا يستعجلوا البلاء قبل نزوله، حتّى إذا وقع هياً الله من يجيب في النازلة على قدر حجمها وأثرها، مراعيّاً مكانها

وزمانها وحالها، أو حال الواقعين فيها. وكانوا يسمون هؤلاء «الأرايتين» ينسبوهم إلى قول أحدهم لمن يسأله: أرأيت لو حدث كذا أو كذا، ماذا سيكون الحكم؟

وذكر القاضي عياض في «ترتيب المدارك»: أن رجلاً من العراق سأل الإمام مالكا رحمته الله عن رجل وطئ دجاجة ميتة، فخرجت منها بيضة فأفقت البيضة عنده عن فرخ: أياكله؟... فقال مالك: سل عما يكون ودع ما لا يكون!

وسأل آخر نحو هذا، فلم يجبه، فقال له: لم لا تجيبني يا أبا عبد الله؟ فقال له: لو سألت عما تنتفع به أجبتك^(١)!

قال الإمام ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»:

«ولهذا المعنى كان كثير من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها، ولا يجيبون عن ذلك، قال عمرو بن مرة: خرج عمر على الناس، فقال: أخرج عليكم أن تسألونا عما لم يكن، فإن لنا فيما كان شغلاً^(٢).

وعن ابن عمر، قال: لا تسألوا عما لم يكن، فإنني سمعت عمر لعن السائل عما لن يكن^(٣).

وكان زيد بن ثابت إذا سئل عن الشيء يقول: كان هذا؟ فإن قالوا: لا، قال: دعوه حتى يكون^(٤).

(١) ترتيب المدارك (١٩١/١).

(٢) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٢/٢).

(٣) رواه الدارمي في المقدمة (١٢٣).

(٤) رواه الدارمي في المقدمة (١٢٤).

وقال مسروق: سألت أبي بن كعب عن شيء، فقال: أكان بعد؟ فقلت: لا، فقال: أجمنا - يعني: أرحنا - حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا^(١).
وقال الشعبي: سئل عمار عن مسألة فقال: هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا، قال: فدعونا حتى يكون، فإذا كان تجشمناه لكم^(٢).

وعن الصلت بن راشد، قال: سألت طاوسًا عن شيء، فانتهرني وقال: أكان هذا؟ قلت: نعم، قال: الله؟ قلت: الله. قال: إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل أنه قال: أيها الناس، لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم هاهنا وهاهنا، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سُدّد، أو قال وفق^(٣).

وقد خرجه أبو داود في كتاب «المراسيل» مرفوعًا من طريق ابن عجلان عن طاوس عن معاذ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها، فإنكم إن لم تفعلوا لم ينفك المسلمون منهم من إذا قال سُدّد - أو وفق - وإنكم إن عجلتم، تشّت بكم السُّبُل هاهنا وهاهنا»^(٤).
ومعنى إرساله: أن طاوسًا لم يسمع من معاذ.

وخرجه أيضًا من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن النبيّ بمعناه مرسلًا^(٥).

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٦٠٤).

(٢) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٥/٢).

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٧.

(٤) رواه أبو داود في المراسيل (٤٥٧). قال الحافظ في فتح الباري (٢٦٦/١٣، ٢٦٧): أخرجه أبو داود في المراسيل من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة مرفوعًا، ومن طريق طاوس عن معاذ رفعه، وهما مرسلان يقوي بعض بعضًا.

(٥) المراسيل (٤٥٨).

وقد روي عن الصنابحي عن معاوية، عن النبي ﷺ أنه نهى عن الأغلوطات. خرَّجه الإمام أحمد^(١). وفسرها الأوزاعي، وقال: هي شداد المسائل. وقال عيسى بن يونس: هي ما لا يحتاج إليه من كيف وكيف^(٢). وقال الحسن: شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل يَغْمُون بها عباد الله^(٣).

وقال الأوزاعي: إنَّ الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم، ألقى على لسانه المغاليط، فلقد رأيتهم أقلَّ النَّاس علمًا^(٤).

وقال ابن وهب عن مالك: أدركت هذه البلدة، وإنَّهم ليكرهون هذا الإكثار الذي فيه النَّاس اليوم. يريد المسائل^(٥).

وقال أيضًا: سمعتُ مالكا وهو يعيب كثرة الكلام وكثرة الفتيا، ثمَّ قال يتكلَّم كأنَّه جمل مُغْتَلَم يقول: هو كذا، هو كذا، يَهْدِر في كلامه.

(١) رواه أحمد (٢٣٦٨٨)، وقال مخرَّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في العلم (٣٦٥٦)، وقال ابن الملقن في بيان الوهم والإيهام (٦٦/٤): ولا أعلم أنَّ أحدًا من المحدثين يقول فيه: صحيح. قال الخطابي: الغلوطات، وهي المسألة التي يعيا بها المسؤول، فيغلط فيها، كره ﷺ أن يعترض بها العلماء، فيغالطوا، ليستزلوا ويستسقط رأيهم فيها، يقال: مسألة غلوط، إذا كان يغلط فيها، كما يقال: شاة حلوب وفرس ركوب، إذا كانت تركب وتحلب، فإذا جعلتها اسمًا زدت فيها الهاء فقلت: غلوطة، كما يقال: ركوبة وحلوبة، وتجمع على الغلوطات كما تجمع الحلوبة على الحلوبات، قال الشاعر:

أودى الزمان حلوباتي وما جمعت كفاي من سبد الأموال والبلد.

والأغلوطة: أفعولة، من الغلط، كالأحدوثة والأحموقة ونحوهما. انظر: غريب الحديث للخطابي (٣٥٤/١)، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، نشر دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٢) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٢١/٢).

(٣) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٣٠٤)، تحقيق رضا معطي وآخرين، نشر دار الراية، الرياض.

(٤) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٠٨٣).

(٥) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٥/٢).

وقال: سمعتُ مالكا يكره الجواب في كثرة المسائل، وقال: قال الله ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]، فلم يأتِه في ذلك جواب.

وكان مالك يكره المجادلة عن السُّنن أيضًا. قال الهيثم بن جميل: قلت لمالك: يا أبا عبد الله، الرجل يكون عالمًا بالسُّنن يجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسُّنة، فإن قبل منه، وإلا سكت^(١). قال إسحاق بن عيسى: كان مالك يقول: المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل^(٢). وقال ابن وهب: سمعتُ مالكا يقول: المراء في العلم يُقسي القلوب، ويورث الضَّغن.

وكان أبو شريح الإسكندراني يومًا في مجلسه، فكثرت المسائل، فقال: قد درنت قلوبكم منذ اليوم، فقوموا إلى أبي حميد خالد بن حميد اصقلوا قلوبكم، وتعلموا هذه الرغائب، فإنها تُجَدِّد العبادة، وتورث الزهادة، وتَجْرُّ الصداقة، وأقلُّوا المسائل إلا ما نزل، فإنها تقسي القلوب، وتورث العداوة^(٣).

وقال الميموني: سمعتُ أبا عبد الله - يعني: أحمد - يسأل عن مسألة، فقال: وقعت هذه المسألة؟ بليتَم بها بعد؟.

قال ابن رجب:

وقد انقسم النَّاس في هذا الباب أقسامًا:

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٧٨٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢٦٣/١٣).

(٣) رواه الخطيب في تلخيص المتشابه (٩٩/١)، تحقيق سُكينة الشهابي، نشر طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط ١، ١٩٨٥م.



فمن أتباع أهل الحديث من سد باب المسائل حتَّى قل فقهه وعلمه بحدود ما أنزل الله على رسوله، وصار حامل فقه غير فقيه.

ومن فقهاء أهل الرأي من توسَّع في توليد المسائل قبل وقوعها، ما يقع في العادة منها وما لا يقع، واشتغلوا بتكلف الجواب عن ذلك، وكثرة الخصومات فيه، والجدال عليه، حتَّى يتولد من ذلك افتراق القلوب، ويستقر فيها بسببه الأهواء والشحناء والعداوة والبغضاء، ويقترن ذلك كثيرًا بنية المغالبة، وطلب العلو والمباهاة، وصرف وجوه النَّاس، وهذا ممَّا ذمه العلماء الربانيون، ودلت السنة على قبحه وتحريمه.

وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به، فإن معظم همهم البحث عن معاني كتاب الله ﷻ، وما يفسره من السنن الصحيحة، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سُنَّة رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحها وسقيمها، ثمَّ التفقه فيها وتفهمها، والوقوف على معانيها، ثمَّ معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث، ومسائل الحلال والحرام، وأصول السنة والزهد والرقائق وغير ذلك، وهذا هو طريقة الإمام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين، وفي معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أحدث من الرأي ممَّا لا ينتفع به، ولا يقع، وإنَّما يورث التجادل فيه الخصومات والجدال وكثرة القيل والقال. وكان الإمام أحمد كثيرًا إذا سئل عن شيء من المسائل المولدة التي لا تقع يقول: دعونا من هذه المسائل المحدثثة^(١).

وبهذا نعلم أنَّ رأي المحدثين الأقحاح في ذم كل تفرع أو افتراض: ليس على إطلاقه، وأن كل المذاهب بعد نشأتها أخذت في التفرع

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (٢٤٥/١ - ٢٤٩).

والتفصيل، حتّى مذهب مالك الذي عاب المسائل وكرهها، جاءت عنده المدونة، دوّن بها أسد بن الفرات يطلب الإجابة على ما حصله من كتب مُحمّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة من مسائل وتفرّعات شتى.

وبهذا استفادت المدرستان: مدرسة أهل الأثر، ومدرسة أهل الرأي كلتاها من الأخرى، كما تبين ذلك في قصّة أبي يوسف ومحمد بعد شيخهما أبي حنيفة، حيث أدخل الأثر بكثرة في المذهب، وكذلك استفاد المذهب المالكي في المدونة بتفرّعات مدرسة الرأي، واقتربت المدرستان إلى حدّ كبير^(١).

لماذا ذم الشرع كثرة السؤال؟

قال الإمام الشاطبي في «الموافقات»:
الإكثار من الأسئلة مذموم.

والدليل عليه النقل المستفيض من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح. من ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] الآية! وفي الحديث أنه ﷺ قرأ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٧]! فقال رجل: يا رسول الله، أكل عام؟ فأعرض، ثم قال: يا رسول الله، أكل عام؟ ثلاثاً، وفي كلّ ذلك يعرض. وقال في الرابعة: «والذي نفسي بيده لو قلتها لوجب، ولو وجبت ما قمتم بها، ولو لم تقوموا بها لكفرتم. فذروني ما تركتكم»^(٢). وفي مثل هذا نزلت: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ [المائدة: ١٠١] الآية! وكرهه ﷺ

(١) انظر: مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه للعلامة محمد أبو زهرة ص ٤٦٠، ٤٦١، نشر دار الفكر العربي.

(٢) رواه مسلم في الحج (١٣٣٧)، وأحمد (١٠٦٠٧)، عن أبي هريرة.

المسائل وعابها، ونهى عن كثرة السؤال، وكان ﷺ يكره السؤال فيما لم ينزل فيه حكم، وقال: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضِيعُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَعَفَا عَنْ أَشْيَاءَ رَحِمَهُ بِكُمْ لَا عَنْ نَسْيَانٍ فَلَا تَبْخَثُوا عَنْهَا»^(١).

وقال ابن عباس: ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب مُحَمَّد ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ﷺ، كلهن في القرآن: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَمَنَّى﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم^(٢). يعني أن هذا كان الغالب عليهم. وفي الحديث: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ عَلَيْهِ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»^(٣)، وقال: «ذروني ما تركتكم؛ فَإِنَّمَا هَلَكٌ مِنْ قَبْلِكُمْ بِكَثْرَةِ سَوْأَلِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»^(٤)، وقام يوماً وهو يعرف في وجهه الغضب، فذكر الساعة وذكر قبلها أموراً عظيماً، ثم قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ! فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا» قال: فأكثر النَّاسُ مِنَ الْبُكَاءِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: «سلوني!»، فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال: من أبي؟ فقال: «أبوك حذافة»، فلما أكثر أن يقول: «سلوني» برك

(١) رواه الطبراني (٢٢١/٢٢)، والدارقطني في الرضاع (٤٣٩٦)، والبيهقي في الضحايا (١٢/١٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٩٦): رجاله رجال الصحيح، وحسنه النووي في رياض الصالحين (١٨٣٢)، وقال الألباني في تخريج الإيمان لابن تيمية ص ٤٤: حسن بشاهده. عن أبي ثعلبة الخشني.

(٢) رواه الدارمي في المقدمة (١٢٧).

(٣) سبق تخريجه ص ٣٣٠.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٢٩.

عمر بن الخطاب على ركبتيه فقال: يا رسول الله، رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً. قال: فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك وقال: «والذي نفسي بيده لقد عرضت عليّ الجنة والنار آنفاً في عرض هذا الحائط وأنا أصلي، فلم أر كاليوم في الخير والشر»^(١)، وظاهر هذا المساق يقتضي أنه إنما قال: «سلوني» في معرض الغضب، تنكيلاً بهم في السؤال حتى يروا عاقبة ذلك، ولأجل ذلك ورد في الآية قوله: ﴿إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

ومثل ذلك قصّة أصحاب البقرة، فقد روي عن ابن عباس أنه قال: لو ذبحوا بقرة ما لأجزأتهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم، حتى ذبحوها وما كادوا يفعلون^(٢).

وقال الربيع بن خثيم: يا عبد الله، ما علمك الله في كتابه من علم فاحمد الله، وما استأثر عليك به من علم فكله إلى عالمه، ولا تتكلف، فإن الله يقول لنبية ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

وفي الحديث أنه ﷺ «نهى عن الأغلوطات»^(٣)، فسرّه الأوزاعي فقال: يعني صعاب المسائل.

وذكرت المسائل عند معاوية فقال: أما تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن غُضَلِ المسائل^(٤)؟

(١) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٤٠)، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٩)، عن أنس.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٩.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٥٣.

(٤) رواه الطبراني (٣٦٨/١٩)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٠٣٩)، وفيه سليمان الواسطي قال عنه ابن عدي في الكامل: يسرق الحديث ويشبهه عليه (ترجمة ٧٦٢).

وعن عبدة بن أبي لبابة قال: وددت أن حظي من أهل هذا الزمان أن لا أسألهم عن شيء ولا يسألوني، يتكاثرون بالمسائل كما يتكاثرون أهل الدراهم بالدراهم^(١).

وسئل مالك عن حديث: «نهاكم عن قيل وقال، وكثرة السؤال»^(٢). قال: أمّا كثرة السؤال فلا أدري أهو ما أنتم فيه ممّا أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، وقال الله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، فلا أدري أهو هذا أم السؤال في الاستعطاء^(٣)؟

وعن عمر بن الخطاب أنّه قال على المنبر: أخرج بالله كل امرئ سأل عن شيء لم يكن^(٤)، فَإِنَّ اللَّهَ بَيَّنَّ مَا هُوَ كَائِنٌ^(٥).

وقال ابن وهب: قال لي مالك وهو ينكر كثرة الجواب للمسائل: يا عبد الله، ما علمته فقل به ودلّ عليه، وما لم تعلم فاسكت عنه، وإياك أن تتقلد للناس قلادة سوء^(٦).

وقال الأوزاعي: إذا أراد الله أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه الأغاليط^(٧).

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٠٤٥).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٩.

(٣) جامع بيان العلم (١٠٥٩/٢).

(٤) يريد الافتراضات الصرفة، أمّا ما يقع في العادة فإنّ الشريعة تكفلت به لا ينقصها منه شيء، وهذا معنى قوله: «فإنّ الله قد بيّن ما هو كائن».

(٥) رواه الدارمي في المقدمة (١٢٦).

(٦) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن (٨٢٢).

(٧) سبق تخريجه ص ٣٥٣.

وعن الحسن قال: إن شرار عباد الله الذي يجيئون بشار المسائل يعنتون بها عباد الله^(١).

وقال الشعبي: والله لقد بغض هؤلاء القوم إليّ المسجد حتّى لهو أبغض إليّ من كناسة داري! قلت: من هم يا أبا عمر؟ قال: الأرايتيون! قال: ما كلمة أبغض إليّ من «أرايت»^(٢). وقال أيضًا لداود: ألا احفظ عني ثلاثًا: إذا سئلت عن مسألة فأجبت فيها فلا تتبع مسألتك أرايت، فإنّ الله قال في كتابه: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الفرقان: ٤٣] حتّى فرغ من الآية. والثانية: إذا سئلت عن مسألة فلا تقس شيئًا بشيء، فربما حرمت حلالًا أو حللت حرامًا. والثالثة: إذا سئلت عما لا تعلم فقل: لا أعلم، وأنا شريكك^(٣).

وقال يحيى بن أيّوب: بلغني أنّ أهل العلم كانوا يقولون: إذا أراد الله أن لا يُعلّم عبده شغله بالأغاليط^(٤). والآثار كثيرة.

والحاصل أنّ كثرة السؤال ومتابعة المسائل بالأبحاث العقلية والاحتمالات النظرية مذموم. وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ قد وعظوا في كثرة السؤال حتّى امتنعوا منه. وكانوا يُحِبُّون أن يجيء الأعراب فيسألون حتّى يسمّعوا كلامه، ويحفظوا منه العلم. ألا ترى ما في «الصحيح» عن أنس قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء. فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع^(٥).

(١) رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٣٠٥).

(٢) رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه (٤٦٢/١).

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٠٩٦).

(٤) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٠٩٩).

(٥) رواه مسلم في الإيمان (١٢).

ولقد أمسكوا عن السؤال حتَّى جاء جبريل فجلس إلى النبي ﷺ . فسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وأماراتها. ثمَّ أخبرهم ﷺ أَنَّهُ جبريل وقال: «أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا»^(١).

وهكذا كان مالك بن أنس لا يقدم عليه في السؤال كثيرًا وكان أصحابه يهابون ذلك. قال أسد بن الفرات - وقد قدم على مالك - وكان ابن القاسم وغيره من أصحابه يجعلونني أسأله عن المسألة، فإذا أجاب يقولون: قل له فإن كان كذا، فأقول له، فضاق عليَّ يومًا فقال لي: هذه سليسة بنت سليسة، إن أردت هذا فعليك بالعراق!

وإنما كان مالك يكره فقه العراقيين وأحوالهم لإيغالهم في المسائل وكثرة تقريعهم في الرأي.

وقد جاء عن عائشة أن امرأة سألتها عن قضاء الحائض الصوم دون الصلاة، فقالت لها: أحرورية أنت^(٢)؟ إنكارًا عليها السؤال عن مثل هذا. وقضى النبي ﷺ في الجنين بغرة، فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل، ولا شهق ولا استهل، ومثل ذلك يطلُّ؟ فقال ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكُهَّان»^(٣).

وقال ربيعة لسعيد في مسألة عقل الأصابع: حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها، نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم مثبت، أو جاهل متعلم، فقال: هي السنة يا ابن أخي^(٤). وهذا كاف في كراهية كثرة السؤال في الجملة.

(١) متَّفَق عليه: رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (١٠)، واللفظ له، كلاهما في الإيمان.

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، كلاهما في الحيض.

(٣) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الطب (٥٧٥٨)، ومسلم في القسامة (١٦٨١)، عن أبي هريرة.

(٤) رواه مالك في العقول (٣١٩٥) تحقيق الأعظمي.

مواضع الأسئلة المذمومة:

قال الشاطبي:

ويتبين من هذه الأسئلة أنّ لكرهية السؤال مواضع. نذكر منها عشرة مواضع:

«أحدها» السؤال عمّا لا ينفع في الدين. كسؤال عبد الله بن حذافة: مَنْ أَبِي؟ وروي في التفسير أنّه ﷺ سئل: ما بال الهلال يبدو رقيقاً كالخيط، ثمّ لا يزال ينمو حتّى يصير بدراً. ثمّ ينقص إلى أن يصير كما كان؟ فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فإنّما أجيب بما فيه من منافع الدين.

«والثاني» أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته، كما سأل الرجل عن الحج أكل عام؟ مع أن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، قاض بظاهره أنّه للأبد، لإطلاقه. ومثله سؤال بني إسرائيل بعد قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧].

«والثالث» السؤال من غير احتياج إليه في الوقت، وكأنّ هذا - والله أعلم - خاص بما لم ينزل فيه حكم، وعليه يدلّ قوله: «ذروني ما تركتكم»^(١). وقوله: «وسكت عن أشياء رحمة لكم، لا عن نسيان، فلا تبحثوا عنها»^(٢).

«والرابع» أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها. كما جاء النهي عن الأغلوطات.

(١) سبق تخريجه ص ٣٥٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٥٧.

«والخامس» أن يسأل عن علة الحكم، وهو من قبيل التعبدات التي لا يعقل لها معنى، أو السائل ممَّن لا يليق به ذلك السؤال كما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة.

«والسادس» أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكليف والتعمق، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]. ولما سأل الرجل: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ قال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإننا نرد على السباع وترد علينا. الحديث^(١).

«والسابع» أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي. ولذلك قال سعيد: أعراقي أنت؟ وقيل لمالك بن أنس: الرجل يكون عالمًا بالسنة، أيجادل عنها؟ قال: لا. ولكن يخبر بالسنة، فإن قبلت منه وإلا سكت.

«والثامن» السؤال عن المتشابهات، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ [آل عمران: ٧]. وعن عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرضًا للخصومات أسرع التنقل. ومن ذلك: سؤال من سأل مالكا عن الاستواء، فقال: الاستواء معلوم، والكيفية مجهولة، والسؤال عنه بدعة.

(١) السائل هو عمرو بن العاص، كان في ركب فيه عمر. والحديث رواه مالك في وقوت الصلاة (٦٢) تحقيق الأعظمي، وعبد الرزاق في الطهارة (٢٥٠)، والقاسم بن سلام في الطهور (٢٢١)، والدارقطني في الطهارة (٦٢).

ومعنى: لا تخبرنا: اتركنا على البراءة الأصلية واليقين الأصلي الذي لا يزول بالشك العارض، ومقتضى كلام عمر: أن شرب السباع من الحياض لا ينجسها.

«والتاسع» السؤال عمّا شجر بين السلف الصالح، وقد سئل عمر بن عبد العزيز عن قتال أهل صفين، فقال: تلك دماء كفّ الله عنها يدي. فلا أحب أن يلطخ بها لساني.

«والعاشر» سؤال التعنّت والإفحام، وطلب الغلبة في الخصام. وفي القرآن ذم نحو هذا: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]، وقال: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]، والحديث: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»^(١).

هذه جملة من المواضع التي يكره السؤال فيها، يقاس عليها ما سواها. وليس النهي فيها واحداً بل فيها ما تشدد كراهيته، ومنها ما يخف، ومنها ما يحرم، ومنها ما يكون محل اجتهاد. وعلى جملة منها يقع النهي عن الجدل في الدين كما جاء: «إنّ المراء في القرآن كفر»^(٢)،

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٢.

(٢) رواه أحمد (٩٤٧٩)، وقال مخرّجوه: صحيح. وأبو داود في السنة (٤٦٠٣)، والنسائي في الكبرى في فضائل القرآن (٨٠٣٩).

وقال الخطابي: اختلف الناس في تأويله فقال بعضهم: معنى المراء هنا الشك فيه كقوله: ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧] أي في شك، ويقال: بل المراء هو الجدل المشكك فيه. وتأوله بعضهم على المراء في قرآنه دون تأويله ومعانيه، مثل أن يقول قائل: هذا قرآن قد أنزله الله تبارك وتعالى. ويقول الآخر: لم ينزل الله هكذا. فيكفر به من أنكره، وقد أنزل سبحانه كتابه على سبعة أحرف كلها شاف كاف، فمنهاهم ﷺ عن إنكار القراءة التي يسمع بعضهم بعضاً يقرؤها وتوعدهم بالكفر عليها، لينتهوا عن المراء فيه والتكذيب به، إذ كان القرآن منزلاً على سبعة أحرف، وكلها قرآن منزل يجوز قراءته ويجب علينا الإيمان به.

وقال بعضهم: إنّما جاء هذا في الجدل بالقرآن في الآي التي فيها ذكر القدر والوعيد، وما كان في معناه على مذهب أهل الكلام والجدل، وعلى معنى ما يجري من الخوض بينهم فيها، دون ما كان منها في الأحكام وأبواب التحليل والتحريم والحظر والإباحة، فإن أصحاب رسول الله ﷺ قد تنازعوا فيما بينهم، وتناجوا بها عند اختلافهم في الأحكام، =

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيِنِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨] الآية! وأشباه ذلك من الآي أو الأحاديث. فالسؤال في مثل ذلك منهي عنه، والجواب بحسبه^(١).

متى يحسن السؤال؟

وإذا عرفنا مواضع السؤال المذمومة - التي قد يكون السؤال مكروهاً تنزيهاً أو تحريماً، أو محرماً - فقد بقي علينا أن نعرف المواضع التي يحسن فيها السؤال. وعلينا أن نقبس ذلك من الإمام الشاطبي أيضاً، فقد قال هنا:

إنَّ السؤال إما أن يقع من عالم أو غير عالم. وأعني بالعالم المجتهد، وغير العالم المقلد. وعلى كلا التقديرين إما أن يكون المسؤول عالماً أو غير عالم. فهذا أربعة أقسام:

«الأول» سؤال العالم وذلك في المشروع يقع على وجوه، كتحقيق ما حصل، أو رفع إشكال عن له، وتذكر ما خشي عليه النسيان، أو تنبيه المسؤول على خطأ يورده مورد الاستفادة، أو نيابة منه عن الحاضرين من المتعلمين، أو تحصيل ما عسى أن يكون فاته من العلم.

«والثاني» سؤال المتعلم لمثله. وذلك أيضاً يكون على وجوه، كمذاكرته له بما سمع، أو طلبه منه ما لم يسمع ممَّا سمعه المسؤول، أو تمرنه معه في المسائل قبل لقاء العالم، أو التهدي بعقله إلى فهم ما ألقاه العالم.

= ولم يتخرجوا عن التناظر بها وفيها. وقد قال سبحانه: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] فعلم أنَّ النهي منصرف إلى غير هذا الوجه والله أعلم. انظر: معالم السنن (٢٩٧/٤)، نشر المطبعة العلمية، حلب، ط ١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

(١) الموافقات (٣١٩/٤ - ٣٢١).

«والثالث» سؤال العالم للمتعلم. وهو على وجوه كذلك، كتنبيهه على موضع إشكال يطلب رفعه، أو اختبار عقله أين بلغ؟ والاستعانة بفهمه إن كان لفهمه فضل، أو تنبيهه على ما علم ليستدل به على ما لم يعلم.

«والرابع» وهو الأصل الأول، سؤال المتعلم للعالم. وهو يرجع إلى طلب علم ما لم يعلم.

فأما الأول والثاني والثالث فالجواب عنه مستحق إن علم، ما لم يمنع من ذلك عارض معتبر شرعاً، وإلا فالاعتراف بالعجز.

وأما الرابع فليس الجواب بمستحق بإطلاق، بل فيه تفصيل^(١).

ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» في هذا الموضوع كلاماً قيماً عن بعض الأئمة يحسن بنا أن نذكره هنا، لما فيه من تأصيل وتفصيل.

والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين:

أحدهما: أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربّما كان فرضاً على من تعين عليه من المجتهدين.

ثانيهما: أن يدقق النظر في وجوه الفروق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلاً فهذا الذي ذمّه السلف، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه: «هَلِكِ الْمُتَنَطِّعُونَ» أخرجه مسلم، فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته.

(١) الموافقات (٣١١/٤، ٣١٢).

ومثله الإكثار من التفریع على مسألة لا أصل لها في الكتاب والسُّنَّة ولا الإجماع وهي نادرة الوقوع جدًّا، فيصرف فيها زمانًا كان صرفه في غيرها أولى ولا سيَّما إن لزم من ذلك إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه.

وأشد من ذلك في كثرة السُّؤال، البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس، كالسُّؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدَّة هذه الأمة، إلى أمثال ذلك ممَّا لا يعرف إلَّا بالنقل الصرف، والكثير منه لم يثبت فيه شيء فيجب الإيمان به من غير بحث.

وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة، مثال ذلك في حديث أبي هُرَيْرَةَ رفعه: «لا يزال النَّاس يتساءلون حتَّى يقال هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله»^(١).

وقال بعض الشراح: مثال التنطع في السُّؤال حتَّى يفضي بالمسؤول إلى الجواب بالمنع بعد أن يفتي بالإذن أن يسأل عن السلع التي توجد في الأسواق، هل يكره شراؤها ممَّن هي في يده من قبل البحث عن مصيرها إليه أو لا؟ فيجيبه بالجواز فإن عاد، فقال: أخشى أن يكون من نهب أو غصب، ويكون ذلك الوقت قد وقع شيء من ذلك في الجملة فيحتاج أن يجيبه بالمنع، ويقيد ذلك إن ثبت شيء من ذلك حرم، وإن تردد كره أو كان خلاف الأولى، ولو سكت السائل عن هذا التنطع لم يزد المفتي على جوابه بالجواز.

وإذا تقرر ذلك فمن يسد باب المسائل حتَّى فاته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها فإنَّه يقل فهمه وعلمه، ومن توسع في تفریع المسائل

(١) سبق تخريجه ص ٣٤٤.

وتوليدها ولا سيّما فيما يقل وقوعه أو يندر، ولا سيّما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة، فإنّه يذم فعله وهو عين الذي كرهه السلف.

ومن أمعن في البحث عن معاني كتاب الله، محافظاً على ما جاء في تفسيره عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل وحصل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه، وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك مقتصرًا على ما يصلح للحجة منها فإنّه الذي يحمد وينتفع به، وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم، حتّى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الأولى، فكثر بينهم المراء والجدال وتولدت البغضاء وتسمّوا خصومًا وهم من أهل دين واحد، والوسط هو المعتدل من كل شيء، وإلى ذلك يشير قوله ﷺ في الحديث الماضي: «إنا ما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم» فإنّ الاختلاف يجر إلى عدم الانقياد.

وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم، وأمّا العمل بما ورد في الكتاب والسنة والتشاغل به فقد وقع الكلام في أيهما أولى، والإنصاف أن يقال: كلما زاد على ما هو في حق المكلف فرض عين، فالناس فيه على قسمين: من وجد في نفسه قوّة على الفهم والتحرير فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه، وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدي.

ومن وجد في نفسه قصورًا فأقبله على العبادة أولى، لعسر اجتماع الأمرين، فإنّ الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه، والثاني لو أقبل على العلم وترك العبادة فاته الأمران، لعدم حصول الأول له وإعراضه به عن الثاني، والله الموفق^(١).

(١) فتح الباري (١٣/٢٦٧، ٢٦٨).



المفاضلة بين الأنبياء:

وممّا لا ينبغي عليه عمل أيضاً: المفاضلة بين الأنبياء بعضهم وبعض، فقد ذكر الله تعالى في كتابه أنّه فضل الرسل والنبين بعضهم على بعض، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وقال: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥].

وقال: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧]، فخص هؤلاء الخمسة بالذكر لما لهم من فضل.

كما خصهم بالذكر في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣].

ولهذا قال العلماء: إن هؤلاء الخمسة أولو العزم من الرسل، الذي أمر الله رسوله أن يصبر كما صبروا: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَأُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣].

ومع هذا لم يأمرنا الله تعالى أن نفاضل بين أنبيائه ورسله، ولكن أمرنا أن نؤمن بهم جميعاً، ولا نفرق بين أحد منهم، كما قال تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

وقال رسولنا مُحَمَّد ﷺ: «لا تفضّلوا بين أنبياء الله»^(١).

وروى الشيخان عن أبي هريرة قال: استب رجلان: رجل من المسلمين، ورجل من اليهود، فقال المسلم: والذي اصطفى محمداً على العالمين. فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين! فغضب المسلم على اليهودي فلطمه، فأتى اليهودي رسول الله ﷺ، فسأله فأخبره، فدعاه (أي المسلم) رسول الله ﷺ، فاعترف بذلك. فقال رسول الله: «لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى مُمْسِكٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مَمَّنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّا اسْتَنَى اللَّهُ ﷻ»^(٢).

المفاضلة بين الصحابة والحديث فيما شجر بينهم:

ومما نبه عليه الإمام الشهيد هنا فيما لا ينبغي عليه عمل: المفاضلة بين الصحابة بعضهم وبعض، والكلام فيما شجر بينهم من خلاف، مثل ما حدث بين علي رضي الله عنه من جانب، وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهن من جانب آخر، وما حدث بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، وهي التي سمّاها من سمّاها «الفتنة الكبرى» والتي سفك فيها من الدماء ما سفك. لعلها أضعاف ما سفك في الغزوات والسرايا النبوية، والفتوح الإسلامية في عهد الراشدين.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤١٤)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٣) (١٥٩)، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الخصومات (٢٤١١)، ومسلم في الفضائل (٢٣٧٣)، عن أبي هريرة.

ولكن حسبنا هنا أن نقرر جملة حقائق مهمة:

ثناء الله على الصحابة في كتابه:

١ - الأولى: أن الله تعالى قد أثنى على الصحابة جميعاً، وخصوصاً المهاجرين والأنصار، وأهل بيعة الرضوان، كما قال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

ففي هذه الآية ثناء عاطر على جميع الأصحاب الكرام.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلَوْا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠].

وهكذا بعد أن فضل الذين أنفقوا وقاتلوا مع رسول الله قبل الفتح على الذين أنفقوا وقاتلوا بعد الفتح، قال: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠] ليشمل الجميع بفضله وكرامته.

وقال عجل: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

فأطلق رضاه عن السابقين من المهاجرين والأنصار، وقيده فيمن اتبعهم بأن يكون اتباعاً بإحسان.

وقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ

وَالْإِيمَنَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨، ٩﴾ [الحشر: ٨، ٩].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجْهَهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٤].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

وقال تعالى، في عقب غزوة أحد: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِمَّا بَعَدَ مَا أَرْسَلَكُمْ مَا تُحِبُّونَ ۚ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۖ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا أَسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

فهذه الآيات كلها وغيرها تبين فضل الصحابة رضي الله عنهم جميعاً. وخصوصاً السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وأهل بيعة الرضوان، وأهل أحد.

ثناء الرسول ﷺ عليهم في أحاديثه:

٢ - كما أثنى الله تبارك وتعالى على الصحابة في كتابه العزيز، أثنى عليهم الرسول الكريم في أحاديثه التي استفاضت وتكاثرت، في مدح أفراد منهم خاصة، وفي مدحهم عامة.

من هذه الأحاديث:

«خير النَّاسِ قرني، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(١).

«يأتي زمان تغزو فئام - جماعة كثيرة - من النَّاسِ، فيقال: فيكم من صحب النبي ﷺ؟ فيقال: نعم، فيفتح عليه. ثُمَّ ياتي زمان فيقال: فيكم من صحب أصحاب النبي ﷺ؟ فيقال: نعم، فيفتح، ثُمَّ ياتي زمان، فيقال: فيكم من صحب صاحب أصحاب النبي ﷺ؟ فيقال: نعم فيفتح»^(٢).

«لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا، ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه»^(٣).

وقال لعمر في شأن أهل بدر: «وما يدريكم لعلَّ الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فإني قد غفرت لكم»^(٤).

وقال: «لا يدخل النار أحد ممَّن بايع تحت الشجرة»^(٥).

أمَّا الثناء على الأفراد الكثيرين منهم فشيء يشق حصره، وقد امتلأت به كتب الحديث وخصوصًا العشرة المبشرة بالجنة وأمثال حمزة وجعفر

(١) الحديث متَّفَق عليه باللفاظ متقاربة منها: عن ابن مسعود، رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٢)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٣). وعمران بن حصين، رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥١)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٥).

(٢) متَّفَق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩٧)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٢)، عن أبي سعيد الخدري.

(٣) متَّفَق عليه: رواه البخاري (٣٦٧٣)، ومسلم (٢٥٤١)، كلاهما في فضائل الصحابة، عن أبي سعيد الخدري.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٠٠.

(٥) رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٦) عن أم مبشر بنحوه. رواه أحمد (١٤٧٧٨)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في السنة (٤٦٥٣)، والترمذي في المناقب (٣٨٦٠)، وقال: حسن صحيح. عن جابر بن عبد الله.

والحسن والحسين، من المهاجرين، وسعد بن معاذ، وسعد بن الربيع، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وغيرهم من الأنصار.

شهادة التاريخ:

٣ - والحقيقة الثالثة: هي شهادة التاريخ لهؤلاء الصحابة، فهم الجيل الرباني القرآني الفريد - كما سمّاه الشهيد سيّد قطب - الذي تلقى القرآن للتنفيذ لا لمجرد القراءة والاستماع، وهو الذي ضحى بالأنفس والأموال في سبيل نصرته للإسلام، وهو الذي حفظ القرآن الكريم، وأورثه لمن بعده، حتّى وصل إلينا بالتواتر جيلاً بعد جيل.

وهو الذي روى لنا سنن النبي الكريم، القولية والفعلية والتقريرية، لتكون هي المصدر الثاني للإسلام بعد القرآن، وهي المبينة له نظرياً، والمطبقة له عملياً.

وهو الجيل الذي فتح الفتوح، وقاوم الردة، ومانعي الزكاة، واستبقى جذوة الإسلام حية في جزيرة العرب، لنشر الدعوة بعد ذلك في آفاق العالم.

شهادة المنطق:

٤ - والحقيقة الرابعة: ما يشهد به المنطق العقلي ذاته، وهو: أنّ الناس عندما يكونون قرييين من عهد النبوة، يكونون أفضل حالاً ممّن بعدهم. فمشكاة النبوة تشع نوراً وضياءً وهداية، يستفيد منها أقرب الناس إليها مكاناً وزماناً، وأقرب الناس في ذلك هم أصحاب مُحَمَّد ﷺ.

وفي هذا يقول ابن مسعود: من كان مستنّاً فليستن بمن قد مات، فإنّ الحي لا تؤمن عليه الفتنة. أولئك أصحاب مُحَمَّد ﷺ أبر الناس قلوباً،

وأعمقهم علمًا، وأقلهم تكلفًا. اختارهم الله لصحبة نبيه، فتمسكوا بهديهم فإنهم على الهدى المستقيم^(١).

حسن النية والتأول فيما وقع بينهم:

٥ - والحقيقة الخامسة: أن ما وقع بين الصحابة من فتن كانوا فيه متأولين، ولكل رأيه واجتهاده، مع افتراض حسن الظن بهم، وحسن النية فيهم، لسوابقهم وصحبتهم للرسول الأعظم ﷺ.

ومن اجتهد وأخطأ فهو في نظر الإسلام معذور، بل مأجور، إن شاء الله. وقد ورد عن علي رضي الله عنه أنه قرأ قوله تعالى في وصف أهل الجنة: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]، فقال: أرجو أن أكون أنا وطلحة والزبير من هؤلاء! فأنكر بعض أصحابه من الحاضرين ذلك، فزجره علي رضي الله عنه، وقال: إذا لم أكن أنا وطلحة والزبير من هؤلاء فمن يكونون^(٢)؟!

العوامل الخارجية:

٦ - والحقيقة السادسة: أن هناك أيدي خفية كانت تعبث من وراء ستار، لتحرك الأحداث، وتوجهها إلى حيث تثير الفتنة، وتؤجج نار الخلاف، ولا تدع مجالاً للتثبت أو المراجعة، أو التفاهم والتصالح، وقد عرف هذا في الحرب بين علي وأصحاب الجمل، كلما تفاهموا واتفقوا أو أوشكوا أن يتفقوا، وقع ما يعكر الصفو، ويوقد النار، ويعيدها جذعة.

(١) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨١٠).

(٢) رواه الحاكم في معرفة الصحابة (٣/٣٧٦)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وأحمد في فضائل الصحابة (١٢٩٨).

وعرف في فتنة عثمان، وفي عهد علي، عبد الله بن سبأ اليهودي ودوره في تحريك الفتن.

سوابقهم تشفع لهم:

٧ - الحقيقة السابعة: أنَّ الصحابة - وإن وقعوا في الفتن أو أوقعوا فيها - لهم سوابق في البذل والجهد وصدق التضحية في سبيل الله، تشفع لهم عند الله.

هذا ما قاله الرسول ﷺ لعمر حين قال عن حاطب بن أبي بلتعة: دعني أضرب عنقه فقد نافق! وقد أراد أن يبلغ أهل مكة بمقدم رسول الله إليهم لفتحها، وكان الرسول حريصاً على أن يباغتهم بالفتح فيجبرهم على التسليم بدون خسائر، أو بأقل خسائر ممكنة... فقال: «مهلاً يا عمر، ما يدريكم لعلَّ الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم»^(١).

وهذا منطق عادل، فلا ينبغي أن يلغى تاريخ الإنسان كله من أجل خطأ ارتكبه أو خطيئة اقترفها، فأَي جواد لا يكبو؟ وأي سيف لا ينبو؟

تلك أمة قد خلت:

٨ - والحقيقة الثامنة: تتمثل فيما أجاب به الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، حين سئل عما شجر بين الصحابة، وما سفك من دماء، فقال: تلك دماء طهر الله منها أيدينا، فلا نلطح بها ألسنتنا^(٢).

ومعنى هذا: أنه لا ضرورة لنش هذا الماضي بما فيه من فتن ومآسي عافانا الله من شهودها، ولسنا مسؤولين عنها، كما قال تعالى:

(١) سبق تخريجه ص ٣٠٠.

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (١١٤/٩).

﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾
[البقرة: ١٣٤].

عقيدة أهل السنة في الصحابة كما ذكرها الغزالي:

وقد لخص الإمام الغزالي القول في شرح عقيدة أهل السنة في الصحابة والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في كتابه «الاقتصاد في الاعتقاد» تلخيصاً رائعاً فقال:

اعلم أن للناس في الصحابة والخلفاء إسرافاً في أطراف، فمن مبالغ في الثناء حتّى يدعي العصمة للأئمة.

ومن متهم على الطعن يطلق اللسان بدم الصحابة.
فلا تكون من الفريقين واسلك طريق الاقتصاد في الاعتقاد.

واعلم أن كتاب الله مشتمل على الثناء على المهاجرين والأنصار، وتواترت الأخبار بتزكية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بألفاظ مختلفة، كقوله: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم»^(١)، وما من واحد إلا وورد عليه ثناء خاص في حقه يطول نقله.

فينبغي أن تستصحب هذا الاعتقاد في حقهم ولا تسئ الظن بهم، وما يحكى عن أحوال تخالف مقتضى حسن الظن، فأكثر ما ينقل مخترع بالتعصب في حقهم، ولا أصل له، وما ثبت نقله فالتأويل متطرق إليه. ولم يجز ما لا يتسع العقل لتجويز الخطأ والسهو فيه، وحمل أفعالهم على قصد الخير وإن لم يصيبوه.

(١) سبق تخريجه ص ٣٧٣.

والمشهور من قتال معاوية مع عليٍّ ومسير عائشة رضي الله عنها إلى البصرة، والظن بعائشة أنها كانت تطلب تطفئة الفتنة ولكن خرج الأمر من الضبط، فأواخر الأمور لا تبقى على وفق طلب أوائلها، بل تنسل عن الضبط، والظن بمعاوية أنه كان على تأويل وظن فيما كان يتعاطاه.

وما يحكى سوى هذا من روايات الأحاد، فالصحيح منه مختلط بالباطل، والاختلاف أكثره اختراعات الروافض والخوارج، وأرباب الفضول الخائضين في هذه الفنون.

فينبغي أن تلازم الإنكار في كل ما لم يثبت، وما ثبت فتستنبط له تأويلاً. فما تعذر عليك فقل: لعل له تأويلاً وعذراً لم أطلع عليه.

واعلم أنك في هذا المقام بين أن تسيء الظن بمسلم وتطعن عليه وتكون كاذباً، أو تحسن الظن به وتكف لسانك عن الطعن وأنت مخطئ مثلاً.

والخطأ في حسن الظن بالمسلم أسلم من الصواب بالطعن فيهم، فلو سكت إنسان مثلاً عن لعن إبليس أو لعن أبي جهل أو أبي لهب أو من شئت من الأشرار طول عمره، لم يضره السكوت، ولو هفا هفوة بالطعن في مسلم بما هو بريء عند الله تعالى منه، فقد تعرض للهلاك.

بل أكثر ما يعلم في الناس لا يحل النطق به لتعظيم الشرع الزجر عن الغيبة، مع أنه إخبار عما هو متحقق في المغتاب.

فمن يلاحظ هذه الفصول، ولم يكن في طبعه ميل إلى الفضول، أثر ملازمته السكوت وحسن الظن بكافة المسلمين، وإطلاق اللسان بالثناء على جميع السلف الصالحين.

هذا حكم الصحابة عامّة. فأما الخلفاء الراشدون فهم أفضل من غيرهم، وترتيبهم في الفضل عند أهل السنة كترتيبهم في الإمامة، وهذا لمكان أن قولنا: فلان أفضل من فلان: أن معناه: إن محله عند الله تعالى في الآخرة أرفع، وهذا غيب لا يطلع عليه إلا الله ورسوله إن أطلعه عليه، ولا يمكن أن يُدعى نصوص قاطعة من صاحب الشرع متواترة مقتضية للفضيلة على هذا الترتيب، بل المنقول الثناء على جميعهم. واستنباط حكم الترجيحات في الفضل من دقائق ثنائهم عليهم، رمي في عماية، واقتحام أمر آخر أغنانا الله عنه، وتعرّف الفضل عند الله تعالى بالأعمال مشكل أيضًا، وغايته رجم ظن، فكم من شخص منخرم الظاهر وهو عند الله بمكان، ليقين في قلبه، وخلق خفي في باطنه، وكم من مزين بالعبادات الظاهرة، وهو في سخط الله، لخبث مستكن في باطنه فلا مطلع على السرائر إلا الله تعالى. ولكن إذا ثبت أنّه لا يعرف الفضل إلا بالوحي، ولا يعرف من النبي إلا بالسمع، وأولى الناس بالسمع ما يدل على تفاوت الفضائل الصحابة الملازمون لأحوال النبي ﷺ، وهم قد أجمعوا على تقديم أبي بكر، ثمّ نص أبو بكر على عمر، ثمّ أجمعوا من بعده على عثمان، ثمّ على عليّ رضي الله عنه. وليس يظن منهم الخيانة في دين الله تعالى لغرض من الأغراض، كان إجماعهم على ذلك من أحسن ما يستدل به على مراتبهم في الفضل، ومن هذا اعتقد أهل السنة هذا الترتيب في الفضل، ثمّ بحثوا عن الأخبار فوجدوا فيها ما عرف به مستند الصحابة وأهل الإجماع في هذا الترتيب. فهذا ما أردنا أن نقتصر عليه من أحكام الإمامة، والله أعلم وأحكم^(١).

(١) الاقتصاد في الاعتقاد لأبي حامد الغزالي ص ١٣١، ١٣٢، تحقيق عبد الله محمد الخليلي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

عقيدة أهل السنة في الصحابة وأهل البيت كما ذكرها ابن تيمية:

وقال الإمام ابن تيمية يبين موقف أهل السنة من الصحابة ومن آل البيت رضي الله عنهم:

من أصول أهل السنة والجماعة: سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ، كما وصفهم الله به في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وطاعة النبي ﷺ في قوله: «لا تسبوا أصحابي. فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه»^(١).

ويقبلون ما جاء به الكتاب والسنة والإجماع: من فضائلهم ومراتبهم. فيفضلون من أنفق قبل الفتح - وهو صلح الحديبية - وقاتل على من أنفق من بعده وقاتل، ويقدمون المهاجرين على الأنصار، ويؤمنون بأن الله قال لأهل بدر - وكانوا ثلاثمائة وبضعة عشر -: «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، وبأنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة، كما أخبر به النبي ﷺ، بل قد رضي الله عنهم ورضوا عنه، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة.

ويشهدون بالجنة لمن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة، كالعشرة، وكثابت بن قيس بن شماس، وغيرهم من الصحابة.

ويحبون أهل بيت رسول الله ﷺ، ويتولونهم، ويحفظون فيهم وصية رسول الله ﷺ، حيث قال يوم غدير خم: «أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي»^(٢)، وقال أيضاً للعباس عمه - وقد اشتكى إليه

(١) سبق تخريجه ص ٣٧٣.

(٢) رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٨)، وأحمد (١٩٢٦٥)، عن زيد بن أرقم.

أن بعض قريش يجفون بني هاشم - فقال: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَىٰ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَىٰ مِنْ كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَىٰ مِنْ قُرَيْشٍ هَاشِمًا، وَاصْطَفَانِي مِنْ هَاشِمٍ»^(١).

ويتولون أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين، ويؤمنون بأنهن أزواجه في الآخرة، خصوصًا خديجة رضي الله عنها أم أكثر أولاده، وأول من آمن به وعاضده على أمره، وكان لها منه المنزلة العالية.

والصديقة بنت الصديق رضي الله عنها، التي قال فيها النبي ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»^(٢).

ويتبرؤون من طريقة الروافض، الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم.

ومن طريقة النواصب، الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل.

ويمسكون عما شجر بين الصحابة.

ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساوئهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص وغير عن وجهه، والصحيح منه: هم فيه معذورون، إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون.

وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتَّى إنه

(١) رواه مسلم في الفضائل (٢٢٧٦)، وأحمد (١٦٩٨٦)، عن واثلة بن الأسقع.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤١١)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٣١)، عن أبي موسى الأشعري.

يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم، وقد ثبت بقول رسول الله ﷺ: **أَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ**^(١)، وَأَنَّ الْمَدَّ مِنْ أَحَدِهِمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا مِمَّنْ بَعْدَهُمْ^(٢).

ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب فيكون قد تاب منه، أو أتى بحسنات تمحوه، أو غفر له بفضل سابقته، أو بشفاعته مُحَمَّدٌ ﷺ، الَّذِي هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِشَفَاعَتِهِ، أَوْ ابْتَلِيَ بِبَلَاءٍ فِي الدُّنْيَا كَفَرَ بِهِ عَنْهُ. فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الذُّنُوبِ الْمُحَقَّقَةِ، فَكَيْفَ بِالْأُمُورِ الَّتِي كَانُوا فِيهَا مُجْتَهِدِينَ: إِنْ أَصَابُوا فَلَهُمْ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَهُمْ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَالْخَطَأُ مَغْفُورٌ لَهُمْ؟

ثم القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نزر، مغمور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم، من الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله، والهجرة والنصرة، والعلم النافع والعمل الصالح.

ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة، وما مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْفَضَائِلِ عِلْمٌ يَقِينًا أَنَّهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، لَا كَانَ وَلَا يَكُونُ مِثْلَهُمْ، وَإِنَّهُمْ هُمُ الصَّفْوَةُ مِنْ قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، الَّتِي هِيَ خَيْرُ الْأُمَمِ وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥١)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٥)، عن عمران عن حصين.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧٣.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٥٢/٣ - ١٥٦).

كلمة منيرة للذهبي:

ولقد قرأت للإمام الحافظ الذهبي كلمات مشرقة حول ما شجر بين الصحابة ذكرها استطرادًا، وهو يترجم للإمام الشافعي رحمته الله، وكلام بعض معاصريه فيه، قال:

قلت: كلام الأقران إذا تبرهن لنا أنه بهوى وعصبية، لا يلتفت إليه، بل يطوى ولا يروى، كما تقرر من الكف عن كثير ممّا شجر بين الصحابة وقتالهم رضي الله عنهم أجمعين، وما زال يمر بنا ذلك في الدواوين والكتب والأجزاء، ولكن أكثر ذلك منقطع وضعيف، وبعضه كذب، وهذا فيما بأيدينا وبين علمائنا، فينبغي طيّه وإخفاؤه، بل إعدامه لتصفو القلوب، وتتوفر على حب الصحابة، والترضي عنهم، وكتمان ذلك متعين عن العامة وآحاد العلماء، وقد يرخص في مطالعة ذلك خلوة للعالم المنصف العربي من الهوى، بشرط أن يستغفر لهم، كما علمنا الله تعالى حيث يقول: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ١٠]، فالقوم لهم سوابق، وأعمال مكفرة لما وقع منهم، وجهاد محاء، وعبادة ممحصة... ولسنا ممن يغلو في أحد منهم، ولا ندعي فيهم العصمة، نقطع بأن بعضهم أفضل من بعض، ونقطع بأن أبا بكر وعمر أفضل الأمة، ثم تتمة العشرة المشهود لهم بالجنة، وحمزة وجعفر ومعاذ وزيد، وأمّهات المؤمنين، وبنات نبينا صلوات الله، وأهل بدر مع كونهم على مراتب، ثم الأفضل بعدهم مثل أبي الدرداء وسلمان الفارسي وابن عمر وسائر أهل بيعة الرضوان الذين رحمهم الله بنص آية سورة الفتح^(١)، ثم عموم

(١) هي الآية رقم (١٨)، ونصها: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي

المهاجرين والأنصار كخالد بن الوليد والعباس وعبد الله بن عمرو، وهذه الحَلَبَةُ، ثم سائر من صحب رسول الله ﷺ وجاهد معه، أو حج معه، أو سمع منه، رضي الله عنهم أجمعين وعن جميع صواحب رسول الله ﷺ المهاجرات والمدنيات وأم الفضل وأم هانئ الهاشمية وسائر الصحابيات. فأما ما تنقله الرافضة وأهل البدع في كتبهم من ذلك، فلا نعرج عليه، ولا كرامة، فأكثره باطل وكذب وافتراء، فدأب الروافض رواية الأباطيل، أو رد ما في الصحاح والمسانيد، ومتى إفاقة من به سُكران؟!!

ثم قد تكلم خلق من التابعين بعضهم في بعض، وتحاربوا، وجرت أمور لا يمكن شرحها، فلا فائدة في بثها، ووقع في كتب التاريخ وكتب الجرح والتعديل أمور عجيبة، والعاقل خصم نفسه، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ولحوم العلماء مسمومة، وما نقل من ذلك لتبين غلط العالم، وكثرة وهمه، أو نقص حفظه، فليس من هذا النمط، بل لتوضيح الحديث الصحيح من الحسن، والحسن من الضعيف.

وبكل حال فالجُهاال والضُّلال قد تكلموا في خيار الصحابة. وفي الحديث الثابت: «لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله، إنَّهم ليدعون له ولدًا، وإنَّه ليرزقهم ويعافيه»^(١).

* * *

= قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾. [الفتح: ١٨]. وكانت عدة الذين شهدوا هذه البيعة ألفًا وخمسمائة كما في «الصحيحين». رواه البخاري في التفسير (٤٨٤٠)، ومسلم في الإمارة (١٨٥٦)، عن جابر.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٩٩)، مسلم في صفات المنافقين (٢٨٠٤)، عن أبي موسى الأشعري.

انظر: سير أعلام النبلاء (٩٢/١٠ - ٩٤).



خاتمة

بهذه الفصول التي شرحنا فيها حقائق إسلامية، وأصولاً شرعية، بعضها يتعلق بالعقائد وأصول الدين وبعضها يتعلق بأصول الفقه وقواعد الشريعة، وبعضها يتعلق بأحكام الفقه. وبعضها يتعلق بالسلوك.

ولقد التزمنا في بياننا وشرحنا: أن نعتمد على المصدر المعصوم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو القرآن الكريم، وما يبينه ويؤكد من سنة الرسول الكريم الذي لا ينطق عن الهوى، ولا يصدر عنه إلا حق حتى لو اجتهد في قضية مرة فأخطأ، فإن الوحي لا يدعه بل يسدده ويصوبه، لأن أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ - سنة تتبع. لهذا لا يقره الله على باطل أو خطأ، وهو يأمر بطاعته واتباعه: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

لقد بينّا موقفنا من تراث السلف - فضلاً عن الخلف - وكيف نتعامل معه، ونزنه بميزان الكتاب والسنة.

وبينّا موقفنا من التّمذهب والتقليد بين الغلاة والمفرّطين، وبينّا متى يجوز التقليد ومتى لا يجوز، من الذي يجوز له، والذي لا يجوز.

وبينّا أنّ الاختلاف الفقهي لا ينبغي أن يكون سبباً في التفرّق الديني، وسلّطنا الضوء على ركائز «فقه الاختلاف» وهي ركائز مهمة يجب أن تدرس وتفهم، كما يجب أن تراعى وتطبّق.

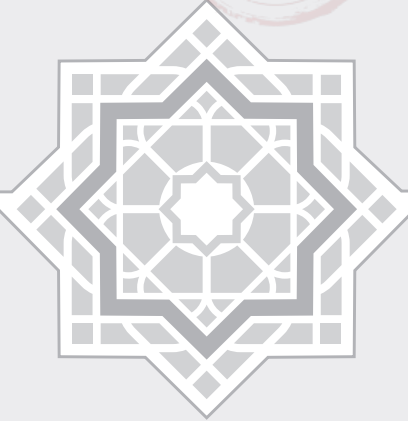
كما بيّنّا ضرورة العناية بالبناء والعمل الإيجابي، بدل الاستغراق في الافتراضيات والمحاولات البيزنطية، والدخول فيما لا يعني، ولا ينفع في دين ولا دنيا، ممّا يندرج في دائرة «التكلف» المنهي عنه شرعاً.

ليت العاملين في الساحة الإسلامية من العلماء والدعاة والجمعيات والهيئات والأحزاب، تأخذ هذه التعاليم بعين الاعتبار، حتّى توحد صفها، وتوحد أهدافها الكبرى، تتعاون فيما تتفق عليه، وتتسامح فيما تختلف فيه، ولا سيّما في هذا الوقت الذي تتكتل فيه قوى الكفر ضد الإسلام وأُمته وصحوته، وهو الذي حذر القرآن منه حين قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

اللهم اجمع كلمة المسلمين على الهدى، وقلوبهم على التقى، وأنفسهم على الحب، ونيّاتهم على الجهاد في سبيلك، وعزائمهم على عمل الخير وخير العمل: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرَضَاوِيِّ



الفهارس العامة



- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الموضوعات.





فهرس الآيات القرآنية الكريمة



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾	٦	٣٦
﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾	٧	٣٦
سورة البقرة		
﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾	٢٤	٣٤٨
﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	٣٠	٢٤٦
﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾	٣٢	٣٤٣
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾	٦٧	٣٦٢
﴿فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾	٧٩	٢٨
﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ﴾	١١٣	٣٤٧
﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾	١٣٤	٣٧٧
﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾	١٣٦	٣٦٩
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أُنْزِلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾	١٥٩	٢٨٩
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾	١٦٠	٢٨٩

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾	١٧٧	٢٢١
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ﴾	١٨٩	٣٦٢ ، ٣٢٨
﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ﴾	٢٠٤	٣٦٤ ، ٣٤٧ ، ٢٨٣
﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾	٢١٣	٤٨
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَفِتَالٍ فِيهِ﴾	٢١٧	٣٥٧
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الَّتِي تَعْنَى﴾	٢٢٠	٣٥٧
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾	٢٢٢	٣٥٧
﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾	٢٥٣	٣٦٩
﴿رَبِّ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ﴾	٢٥٨	٢٨١
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ ءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ﴾	٢٥٨	٢٨٠
﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾	٢٨٥	٢٩٨ ، ٢٥٩ ، ٦٤
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾	٢٨٦	١٢ ، ٥٧ ، ٦٤ ، ٧٥ ، ٢٩٨ ، ٣٠٤
سورة آل عمران		
﴿الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبْعٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾	٧	٣٦٣
﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوَّلُوا الْعِلْمَ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾	١٨	٢٨٨
﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾	٣١	٣٨٥ ، ١٧
﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾	٣٢	١٤
﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَاهِيمَ وَءَالَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾	٣٣	٣٦٩
﴿هَآأَنْتُمْ هَآؤَآءَ حَبَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾	٦٦	٢٦٢



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾	٧٩	٢٨٨، ٢٩٥
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾	٩٧	٣٥٦، ٣٦٢
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾	١٠٢ - ١٠٦	٤، ٢٦٠
﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾	١١٠	٢٠٩
﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَاتِ اللَّهِ﴾	١١٣	٢٠٩
﴿يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾	١١٤	٢٠٩
﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ﴾	١٣٣	٣٤٨
﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِأَذْنِهِ﴾	١٥٢	٥٦، ٣٧٢
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ﴾	١٥٥	٣٧٢
﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾	١٦٤	٢٨٩
سورة النساء		
﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾	١٣	١٧
﴿وَمَن يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا﴾	١٤	١٧
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾	٤٦	٢٠٩
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾	٥٩	١٥، ١٦، ٤٨، ٩٥، ١٠٥، ٢٧٦، ٣٦٥
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾	٦٤	١٧
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	٦٥	١٧
﴿وَمَن يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾	٦٩	١٧



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾	٨٠	٣٨٥، ١٤
﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾	٨٣	٩٥
﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾	٨٣	٢٠٩
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾	١٠٥ - ١٠٧	٢٠٨
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾	١٣٥	٢٠٣، ٦٠
﴿لَكِنَّ الرَّاْسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾	١٦٢	٣٥٠
﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾	١٦٥	١٧
﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَهُمْ بُرْهَنٌ مِنْ رَبِّكَ وَأُنْزِلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾	١٧٤	٢٩
سورة المائدة		
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	٢	٢٢٤
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾	٣	٢٩٧
﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٦	١١٣، ١١٤
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾	٨	٢٠٨، ٦٨، ٦٠
﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي﴾	١٢	١٨
﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	٤٢	٢٠٨
﴿بِمَا أَسْتَحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾	٤٤	٢٨
﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾	٦٧	٢٠٥، ١٤
﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغُونَ وَالنَّصَارَىٰ﴾	٦٩	٣٥٠
﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾	١٠١	٣٥٩، ٣٥٨، ٣٥٦
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾	١٠١	٣٥٦، ٣٢٩



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الأنعام		
﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيِنِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	٦٨	٣٦٥
﴿وَبِلَكَ حُجَّتِنَا ءَاتَيْنَهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾	٨٣	٢٤٦
﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَن أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾	٩١	٣٣٦
﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾	١٥٢	٢٠٤
﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾	١٥٩	٣٠١
سورة الأعراف		
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ﴾	٣٣	٢٢٢
﴿قُلْ يَتَّيْنُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾	١٥٨	٢٩
﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ﴾	١٨٥	٣٣٣، ٣٣٧
سورة الأنفال		
﴿يُجَدِّدُكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا بَيَّنَّ﴾	٦	٢٦٢، ٣٤٦
﴿أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾	٢٨	٣٤٧
﴿مَا كَانَتْ لِيَنِّي أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَبَ فِي الْأَرْضِ﴾	٦٧	٢٠٤
﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ﴾	٧٣	٢٢٦، ٣٨٦
﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	٧٤	٣٧٢
سورة التوبة		
﴿وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾	٦	٣٦
﴿اتَّخِذُوا أَعْبَارَهُمْ وَرُهَيْبَتَهُمْ أَرْكَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾	٣١	٩٥، ١٢٨
﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾	٤٣	٢٠٤



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾	١٠٠	٣٧١
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾	١٢٢	٩٦
سورة هود		
﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾	١٧	٣٦٤
﴿قَالُوا يَنْبُحُ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدْلَنَا﴾	٣٢	٢٤٦
﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْقُرَىٰ نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ﴾	١٠٠ - ١٠٢	٣٩
﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾	١١٨	١٨٤
﴿إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾	١١٩	١٨٤
سورة يوسف		
﴿الرَّيَّةُ آيَةُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿	٢ ، ١	٣٣١
﴿وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالَمِينَ﴾	٤٤	٣٤٢
﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾	٧٦	٢٠٦
﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ﴾	١٠١	٣٤٢
سورة الرعد		
﴿وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ﴾	١٣	٣٤٦
﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾	١٧	٣٣٦
سورة الحجر		
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾	٩	٢٨
﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾	٤٧	٣٧٥



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة النحل		
﴿ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَنًا ﴾	١٣	٢٦٣
﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٤٣	٩٦ ، ٨٥
﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ ﴾	٤٤	٢٨ ، ١٤
﴿ أَوْ يَأْخُذْهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ ﴾	٤٧	٣٣٦
﴿ إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾	١٠٦	٢١٦
﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا ﴾	١٢٠	١٣٩
﴿ وَجَدَلُوا بِهِمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾	١٢٥	٢٤٦
سورة الإسراء		
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾	١٥	١٧
﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾	٢٣	٢٨٦
﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴾	٢٤	٢٨٦
﴿ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾	٤٤	٣٤٤
﴿ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴾	٥٥	٣٦٩
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ ﴾	٨٥	١٢ ، ٦٧ ، ٣٣٠ ، ٣٥٤ ، ٣٤٥
سورة الكهف		
﴿ مَا أَشْهَدُهُمْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلَقَ أَنْفُسِهِمْ ﴾	٥١	٣٤٤
﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾	٥٤	٢٨١
﴿ وَيَجِدِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ ﴾	٥٦	٢٨٠ ، ٣٤٦

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا ءَاتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾	٦٥ ، ٦٦	٩٠
﴿ قَالَ لَهُ مُوسَىٰ هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَن تُعَلِّمَ مِنَّمَا عَلَّمْتَ رُشْدًا ﴾	٦٦ - ٧٠	٢٨٧
﴿ قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴾	٧٨	٢٨٧
﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴾	٩٣ - ٩٨	٢٢٤
سورة مريم		
﴿ يَتَابَتِإِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ﴾	٤٣	٩٠
﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لَّدُنَّا ﴾	٩٧	٢٨٢
سورة طه		
﴿ قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَمُوسَىٰ ۖ قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ۖ ﴾	٤٩ - ٥٢	٣٤٥
﴿ لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَىٰ ﴾	٦٨	٣٣٥
﴿ إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سِحْرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ ﴾	٦٩	٣٣٥
﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾	١١٤	٦٧ ، ١٢
سورة الأنبياء		
﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ﴾	٧٨	٦٦ ، ٧٥ ، ١٨٧ ، ٢٦٦
﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾	٧٩	٦٦ ، ٧٥ ، ١٨٧ ، ٢٦٦
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾	١٠٧	٢٩
سورة الحج		
﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴾	٨	٢٨٠ ، ٣٤٦
﴿ ثَانِي عِطْفِهِ ۖ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾	٩	٢٨٠



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة المؤمنون		
﴿ فَسَتِلِ الْعَادِينَ ﴾	١١٣	٣٣٦
سورة النور		
﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾	٤	٢٩٥
﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	٥	٢٩٥
﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾	٥١	١٧
سورة الفرقان		
﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾	١	٢٩
﴿ أَرَأَيْتَ مَنْ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ ﴾	٤٣	٣٦٠
سورة القصص		
﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ﴾	٥٠	٥٥
سورة الروم		
﴿ اللَّهُ غَلَبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾	١ - ٥	٢٢٨
سورة لقمان		
﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾	١٥	٢٨٦
سورة الأحزاب		
﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى ﴾	٧	٣٦٩
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ ﴾	٣٦	١٧
﴿ وَتَخْفَى فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾	٣٧	٢٠٤

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾	٥٨	٢٩٤
﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ﴾	٦٧	٩٥
سورة سبأ		
﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾	٢٤	٢٤٦
﴿قُلْ لَا تَسْأَلُونَنَا عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾	٢٥	٢٤٦
سورة فاطر		
﴿الَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا﴾	٢٧	٢٦٣
﴿وَمِنْ النَّاسِ وَالْدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ﴾	٢٨	٢٨٨ ، ٢٦٣
سورة ص		
﴿لِيَذَّبَرُوا عَابِتِهِ﴾	٢٩	٣٣٥
﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقَنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْنَاهُ مِنْ طِينٍ﴾	٧٦	٢٨٧
﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾	٨٦	٣٠ ، ٣٢٧ ، ٣٦٣ ، ٣٥٨
سورة الزمر		
﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٩	٢٨٨
﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾	١٨ ، ١٧	٤٠
﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾	٢٣	٣٣٠
سورة غافر		
﴿أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	٦٠	٢٧٧



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الشورى		
﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾	١١	٣٧
﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾	١٣	٣٦٩
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَتَّ فِيهِمَا مِنْ دَابَّةٍ﴾	٢٩	٣٥
سورة الزخرف		
﴿وَجَعَلُوا أَلَمَلَيْكَةَ الَّذِينَ هُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ إِنَّا أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ﴾	١٩	٣٤٥
﴿قَالَ مَرَوْهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾	٢٣	٩٥، ٥٨
﴿وَمَا نُرِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا﴾	٤٨	٢٥٩
﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾	٥٨	٢٨١، ٢٨٢، ٣٦٤، ٣٤٦
سورة الأحقاف		
﴿أَوْ أَتْرَقُوا مِنْ عِلْمٍ﴾	٤	٣٣٦
﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْشِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ﴾	٣٥	٣٦٩
سورة الفتح		
﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾	١٨	٣٧٢، ٣٨٣
﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾	٢٩	٣٧١
سورة الحجرات		
﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾	٩	٣٠١
سورة ق		
﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾	٦	٣٣٣، ٣٣٦
﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾	١٩	٣٤٧

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الذاريات		
﴿وَالذَّارِيَتِ ذَرَوَا * فَالْحَمِلَتِ وَقْرًا *﴾	٢، ١	٣٣١
﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	٤٩	٣٥
سورة الطور		
﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ * أَمْ خَلَقُوا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾	٣٦، ٣٥	٣٠
سورة الرحمن		
﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾	٥	٣٣٦
سورة الحديد		
﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً﴾	١٠	٣٧١
سورة الحشر		
﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَى أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾	٥	٢٦٦
﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾	٨	٣٧١
﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُخْبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾	٩	٣٧١
﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾	١٠	٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٦
﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾	١٠	٣٠٤
سورة الصف		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾	٢	٣٢٥
﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾	٣	٣٢٥
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنِينَ مَرْصُوصٍ﴾	٤	٣٢٥، ٢٧٠

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الجمعة		
﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾	٢	٣٣٧
سورة التغابن		
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	٩٤، ٦٤ ٢٦٢، ١٢٦
سورة التحريم		
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَنَّى مَرْضَاتٍ أَرْوَجُكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	١	٢٠٤، ١١٦
﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾	٢	١١٦
سورة القلم		
﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِبُونَ * فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾	٢٩ - ١٩	٢٠٩
سورة الحاقة		
﴿وَلَوْ نَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾	٤٤ - ٤٧	٢٠٥
سورة المرسلات		
﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا * فَالْعَصْفَتِ عَصْفًا﴾	٢، ١	٣٣٦
سورة النازعات		
﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا﴾	٤٣	٣٢٨
سورة عبس		
﴿وَفَكَهَةً أَبَا﴾	٣١	٣٣٠، ٣٣٤ ٣٣٥
سورة الإخلاص		
﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَد * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾	٤، ٣	٣٧



فهرس الأحاديث النبوية الشريفة



الحديث	رقم الصفحة
أ	
أبغض الرجال إلى الله: الألد الخصم	٣٦٤ ، ٣٤٧
اختلاف أمتي رحمة	١٧٧
إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر	٢٦٦
إذا بلغ الماء قُلتَيْن لم يحمل الخبث	٢٣٤
إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار	٢٩٩
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم الحاكم ثم أخطأ فله أجر	٣١١ ، ١٨٧
إذا قال المسلم لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال	٣٠٠ ، ٢٩٧
أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي	٣٨٠
أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا	٣٦١
استعان النبي ﷺ بعد فتح مكة ببعض مشركي قريش	٢٢٨
أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً	٥٦ ، ١٨
أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم	٢٦
اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم	٣٨٠
أفطر الحاجم والمحجوم	١٢١
اقتدوا بالذنين من بعدي: أبي بكر، وعمر	٢٧
أقر الرسول ﷺ أصحابه على الاجتهاد في فهم ما أمرهم به من صلاة العصر	١٦٣



رقم الصفحة	الحديث
٣٤	أَلَا هَلِكَ الْمُتَنَطِّعُونَ. أَلَا هَلِكَ الْمُتَنَطِّعُونَ. أَلَا هَلِكَ الْمُتَنَطِّعُونَ
٣٠٦	اللهم إني أبرأ إليك ممَّا صنع خالد
٤٩	اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض
٢٥٦	الأمراء من قريش
٢٨٢	إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِيمَ
٣٥٧، ٣٣٠	إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَحْرَمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ
٣٨١	إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَىٰ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ كِنَانَةَ
٢٨٩	إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا ميسرًا
٢٠	إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ الْحَقَّ عَلَىٰ لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ
٣٥٧	إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَنَهَىٰ عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تُنْتَهَكُوهَا
٩٥	إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، وَإِنَّمَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ
٢٨٩	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ، حَتَّىٰ النَّمْلَةُ فِي جَحْرِهَا
١٠٨، ١٠١	إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رِخْصَةً
٢٩٩، ٢٩٤	إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا
٢٨٨	إِنَّ الْعَالَمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ حَتَّىٰ الْحَيْتَانِ
٣٦٤	إِنَّ الْمَرءَ فِي الْقُرْآنِ كَفَرٌ
٢٨١	أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمَرءَ وَإِنْ كَانَ مُحَقًّا
٦٦	إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ
٣٦١	إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ
٢٨٣	إِنَّمَا هَلِكٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ
٢٨٣	إِنَّمَا هَلِكٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهَذَا، ضَرَبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ
٢٣٢	إِنَّمَا هُوَ بِضْعَةٌ مِنْكَ

رقم الصفحة	الحديث
٢٩٩	إنَّه أراد قتل صاحبه
٣٠٠	إنَّه قد شهد بدرًا، وما يدريك أنَّ الله قد اطلع على أهل بدر
٣٨٢	أنَّهم خير القرون، وأنَّ المد من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد
٣٢١	إنِّي لم أؤمر أن أنقب قلوب النَّاس ولا أشق بطونهم
٢٣٢، ٦٩	أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طُهر
٢٥٦	الأئمة من قريش
ب	
٣١	البرُّ حُسْنُ الخُلُق، والإثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه النَّاس
٢٨٥	البركة مع أكابرهم
٢٣٦	بشُّروا ولا تنفُّروا
١٦٣، ٩٥، ٨٨	بم تقضي
٩٥	بِمَ تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله
ت	
٣٠٦	تحمل رسول الله ﷺ دية المقتولين
خ	
٥٦	خيرُ الكلام كلام الله، وخيرُ الهدي هديُّ مُحَمَّد ﷺ
٣٧٣	خير النَّاس قرني، ثمَّ الذين يلونهم، ثمَّ الذين يلونهم
٢٠	خير هذه الأمة بعد نبيها: أبو بكر، ثمَّ عمر
ذ	
٧٢	ذاق طعم الإيمان من رضي الله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمُحَمَّد ﷺ نبيًّا
٣٦٢، ٣٥٧	ذروني ما تركتكم؛ فإنَّما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم



الحديث	رقم الصفحة
س	
سلوني!، فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال: من أبي؟ فقال: أبوك حذافة	٣٥٧، ٣٥٨
سئل ﷺ: ما بال الهلال يبدو رقيقاً	٣٦٢
ش	
شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة	٢٢٢
الشَّيْطَانُ ذَنْبُ الْإِنْسَانِ كَذَبُ الْغَنَمِ، وَالذَّنْبُ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْقَاصِيَةَ وَالنَّائِيَةَ مِنَ الْغَنَمِ	٣٠١
الشَّيْطَانُ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَعْبَدُ	٣٠١
ص	
صلاة التسبيح	٤٦
الصلاة في أول وقتها	٢٧٧
ع	
العلماء ورثة الأنبياء، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا	١٨
عليكم بالجماعة، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ	٣٠١
عليكم بسُنَّتِي وَسُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا	٢٧، ١٨١، ٢١٨
ف	
فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم	٣٦٨
فذرني ما تركتكم فإنَّما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم أنبياءهم	٣٢٩
فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام	٣٨١
فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلاَّ بحقه وحسابه على الله	٣٢١
ق	
قال الله ﷻ: إِنْ أَمْتَكْ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا مَا كَذَا؟	٣٤٣
قتل تسعًا وتسعين	١٠٩



رقم الصفحة	الحديث
٩٦	قتلوه قتلهم الله، إنَّما كان شِفَاءَ الْعِيِّ السَّوَال
٢٩٨	قد فعلت
١٩	قد كان في الأمم قبلكم مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعُمِّرْ
٣١	قل: آمَنت بالله. ثُمَّ اسْتَقِمَّ
٣٢٩	قيل وقال وكثرة السؤال
ك	
٢٢٤	كالْبُنَيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا
٣٣٧	كان نبي يخط في الرَّمْلِ
٢١	كذب أبو السنابل، حَلَلْتُ فَأَنْكِحِي
٢٩٩	كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه
٢٤١	كلُّكم راع، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته
ل	
٣٨٤	لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله، إنَّهم ليدعون له ولدًا، وإنَّه ليرزقهم ويعافيهم
٥	لا تَبَاغَضُوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا تَحَاسَدُوا، وكونوا عبادَ الله إخوانًا
٥	لا تختلفوا؛ فَإِنَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا
٢٥٩	لا تَخَيَّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ
٣٧٠	لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٣٠٠	لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض
١٣٥	لا تزال طائفة من أُمَّتِي ظاهرين على الحقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ
٣٢٩	لا تسألوني عن شيءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُكُمْ. فقام رجل، فقال: يا رسول الله، من أبي؟
٣٨٠، ٣٧٣	لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا
١٣٧	لا تعجلوا بالبليَّة قبل نزولها، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تَعَجَّلُوهَا قَبْلَ نَزْوِلِهَا



رقم الصفحة	الحديث
٣٥٢	لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها، فإنّكم إن لم تفعلوا لم ينفكّ المسلمون منهم
٣٧٠	لا تفضّلوا بين أنبياء الله
٦٩	لا تنتفعوا من الميئة يهاب ولا عصب
١٨	لا نبّي بعدي
٢٠١	لا يتوارث أهل ملّتين
١١٧	لا يجتمع عشْر وخراج
٣٠٣	لا يحافظ على الوضوء إلّا مؤمن
٣٧٣	لا يدخل النار أحد ممّن بايع تحت الشجرة
٢٠١	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
٣٦٧، ٣٤٣	لا يزال النّاس يسألون حتّى يقال: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟
٣٢١	لعلّه أن يكون يصلي
٢٦٨	لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
٣٤٤	لن يبرح النّاس يتساءلون: هذا الله خالق كل شيء، فمن خلق الله
٢٠٤	لو كان مُحَمَّدٌ كاتماً شيئاً ممّا أنزل عليه لكتّم هؤلاء الآيات
٢٠	لو لم أبعث فيكم لبُعْثَ عُمَر
٢٣٨	لولا أنّ قومك حديثو عهدٍ بالجاهليّة لنقضتُ لهم الكعبة
١١٧	ليس في الخضرّاء صدقة
١١٧	ليس في المال حقّ سوى الزكاة
٢٨٥	ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا
٣٤٣	ليسألنكم النّاس عن كل شيء، حتّى يقولوا: الله خلق كل شيء، فمن خلقه
م	
٦٤	ما أمرتكم بأمرٍ فاتّوا منه ما استطعتم
٣٤٦، ٣٢٦، ٢٨١	ما ضلّ قوم بعد هدًى كانوا عليه إلّا أوتوا الجدل

رقم الصفحة	الحديث
٣٢٩	ما المسؤول عنها بأعلم من السائل
٣٥٧	من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه! فوالله لا تسألوني عن شيء
٧١	من حدّث حديثاً هو يرى أنّه كذب، فهو أحد الكاذبين
١٩٣	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده
٢٨٩	من سئل عن علم فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار
٢٢٢، ٢٩٩، ٣٢١	من صلّى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا
٢٩٥	من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب
٢٩٨	من قال: لا إله إلا الله. فقد عصم بها نفسه وماله، وحسابه على الله
٢٩٨	من قذف مؤمناً بكفر، فهو كقتله
١٢٥	من يرد الله به خيراً يُفَقِّهُهُ في الدين
٣٧٦	مهلاً يا عمر، ما يدريكم لعلّ الله اطلع على أهل بدر
٢٨٤	مهلاً يا قوم؛ بهذا أهلك الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم
ن	
٣٣٤	نحن أمة أمّية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا
٢١	نشهد أنّ رسول الله ﷺ قضى في بزّوع بنت واشق
٣٣٨	نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ
٣٥٩	نهاكم عن قيل وقال، وكثرة السؤال
٣٥٨	نهى رسول الله ﷺ عن غُضَل المسائل
٣٥٨، ٣٥٣	نهى عن الأغلوطات
هـ	
٣٠٢	هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا حتّى تاب الله عليهم
٨٥	هلاً سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنّما شفاء العيِّ السؤال
٣٦٦	هلك المتنطعون



الحديث	رقم الصفحة
و	
وإذا حاصرت أهل حصن فلا تنزلهم على حُكْم الله	٢١٨
والذي نفسي بيده لقد عرضت عليَّ الجنة والنار آنفًا	٣٥٨
والذي نفسي بيده لو قتلها لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها	٣٥٦
وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها	٣٦٢، ٣٤٣
وكلُّ أحدٍ يؤخذ من كلامه ويُترك، إِلَّا المعصوم ﷺ	١٣
وما يدريكم لعلَّ الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فأني قد غفرت لكم	٣٧٣
ي	
يا أسامة، أقتلته بعدما قال: لا إله إِلَّا الله	٣٠٠
يا أيُّها النَّاس لا تَعَجَّلُوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم هاهنا وهاهنا	١٣٧
يأتي زمان تغزو فئام - جماعة كثيرة - من النَّاس	٣٧٣
يأتي الشَّيْطَانُ أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟	٣٤٣
يا عمرُ، تراني قد رضيتُ وتأبى	٣٤
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين	٢٩٠
يرحم الله أخي موسى، لو صبر حتَّى يقص علينا من أخبارهما	٢٨٧
يَسْرُوا ولا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا ولا تُنْفِرُوا	١١٠
يقتلون أهل الإسلام، وَيَدْعُونَ أهل الأوثان	٣٧
يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم	٣٧
يُما رجلٍ قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما	٢٩٧
يَوْمَ القَوْمِ أقرؤهم لكتاب الله، فَإِنْ كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنَّة	٣٠٢

* * *

فهرس الموضوعات

- ❖ من الدستور الإلهي للبشرية ٤
- ❖ من مشكاة النبوة الخاتمة ٥
- مقدمة ٧
- ❖ الأصل السادس: تقويم التراث بميزان الكتاب والسنة ١٣
- حقائق ثلاث تضمَّن هذا الأصل ١٣
- لا عصمة لغير رسول الله ﷺ ١٤
- اعتراض بالاحتجاج بقول الصحابي ٢٢
- أقوال العلماء كما ذكرها الشوكاني في «إرشاد الفحول» ٢٤
- ترجيح الشوكاني ٢٥
- اختصاص أُمَّتنا بخلود مصادرها ٢٨
- مزايا الرجوع إلى المصادر المعصومة ٢٩
- الوضوح والبعد عن الغموض والتكلف ٢٩
- أخذ الحقائق مُصَفَّاة من شوائب العصور ٣٥
- السلامة من الإفراط والتفريط ٣٦



❖ نظرة في تراث الأسلاف ٤٠

٤١ الطوائف الأربع التي تتقاسم تراثنا

٤٢ نقد الشاطبي لمحدثات الممتصوفة

٤٥ كلام ابن تيمية في نقد التراث

❖ الموقف العادل من تراث السلف ٥٠

٥٠ مبادئ أساسية يجب التعامل بها مع التراث

٥١ ١ - ليس كل ما نسب إلى التراث صحيح الثبوت

٥٢ ٢ - شرعية نقد التراث السلفي

٥٦ إذا كانت البدعة عن خطأ في الاجتهاد

٥٧ موقف المعاصرين من التراث

٦٠ ٣ - وجوب الاعتدال في تقويم تراثنا الديني والفكري

٦٥ ٤ - نقد الآراء لا يعني الطعن في أصحابها

٧٠ نموذج لتقويم ما جاء عن السلف عن ابن تيمية

❖ الأصل السابع: التقليد والتَّمَذُّب بين الإفراط والتفريط ٧٧

٧٨ حكم التقليد واتباع المذاهب

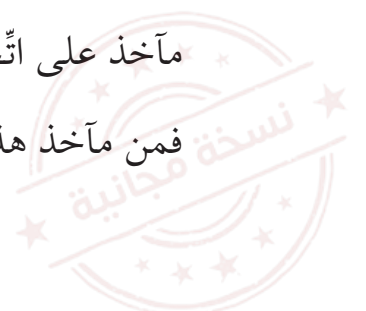
٧٨ إيجاب التقليد والتَّمَذُّب

٨١ تحريم التقليد وإيجاب الاجتهاد

٨٢ مآخذ على اتجاه إيجاب التقليد على كل الناس

٨٣ مآخذ على اتجاه تحريم التقليد على كل الناس

٨٣ فمن مآخذ هذا الاتجاه



- الإمام الشوكاني والتقليد ٨٤
- أوافق الشوكاني وأخالفه ٨٦
- إجازة التقليد لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد أو النظر ٨٩
- اتباع لا تقليد ٩٠
- مفهوم «درجة النظر» في أدلة الأحكام ٩١
- ما ذكره الزركشي في البحر ٩٣
- رأي ابن تيمية ٩٨
- حكم التزام مذهب معين ١٠٠
- رأي الشوكاني ١٠٣
- فتوى لابن تيمية ١٠٥
- الانتقال من مذهب إلى آخر ١٠٦
- حكم تتبع الرخص ١٠٨
- تعرف المقلد على أدلة إمامه ١١٣
- تقبل كل إرشاد مصحوب بالدليل ١١٥
- من وجد حديثاً يخالف مذهبه ١٢٠
- فتوى ابن تيمية فيمن وجد حديثاً يخالف مذهبه ١٢٤
- كلام ابن القيم ١٢٩
- دعوة العلماء إلى بلوغ درجة النظر والاجتهاد ١٢٩
- الأئمة أكثر من أربعة ١٣٢
- لا يجوز خلو العصر من مجتهد ١٣٥



- مذهب الحنابلة ودليله ١٣٥
- منطق التاريخ إثبات المجتهدين في كل العصور ١٤٢
- ❖ الأصل الثامن: الخلاف الفقهي والتفرُّق الديني ١٥٨
- تمهيد وتوضيح ١٥٩
- الاختلاف المشروع والتفرُّق الممنوع ١٦١
- يتضمَّن هذا الأصل حقيقتين هامَّتين ١٦١
- أسباب الاختلاف ١٦٣
- التحقيق العلمي النزيه في مسائل الخلاف المشروع ١٦٧
- ❖ ركائز فقه الاختلاف ١٧١
- ومن هذه الركائز والقواعد التي تجب رعايتها واعتبارها في فقه الخلاف ١٧١
- ❖ ١ - الاختلاف ضرورة ١٧٣
- ❖ ٢ - الاختلاف رحمة وتوسعة للأُمَّة ١٧٥
- ❖ ٣ - الاختلاف ثروة ١٧٩
- أوّلاً: حول اختلاف المذاهب ١٨١
- ❖ ٤ - رفع الخلاف غير ممكن ١٨٤
- ❖ ٥ - احتمال صواب المخالف ١٨٦
- ❖ ٦ - تعدُّد الصواب ممكن ١٨٨
- ❖ ٧ - المخطئ في الاجتهاد مأجور ١٩٠
- ولكنِّي أحب أن أنبه على أمرين مهمين هنا ١٩٠



- ❖ ٨ - لا إنكار في المسائل الخلافية ١٩٢
- رأي الغزالي ١٩٢
- رأي النووي في شرح مسلم ١٩٣
- رأي ابن رجب ١٩٣
- ما نقل عن الثوري ١٩٣
- رأي ابن تيمية ١٩٤
- تقرير السيوطي ١٩٥
- تطبيق ابن عبد الوهاب ١٩٥
- لا حرج على من أخذ برأي مذهب معتبر ١٩٦
- هل المسائل الاجتهادية غير المسائل الخلافية؟ ١٩٧
- ❖ ٩ - العدل مع الموافق ونقده بالحق ٢٠٣
- ❖ ١٠ - إنصاف المخالف ٢٠٧
- الإمام الذهبي مثل في إنصاف الموافق والمخالف ٢١٠
- حتى مع الإمام أحمد ٢١٤
- إنصاف يحيى بن معين ٢١٥
- إنصاف ابن حزم ٢١٧
- ❖ ١١ - التعاون في المتفق عليه ٢١٩
- ومن الواجب على أهل العلم والدعوة هنا أمران ٢٢٠
- ❖ ١٢ - التسامح في المختلف فيه ٢٣٠
- احترام رأي المخالف في الفروع والأخذ به عند الحاجة ٢٣١



- ٢٣٥ إحالة المستفتي إلى المذهب الأيسر عند الحاجة
- ٢٣٦ ترك بعض السنن لتأليف القلوب
- ٢٣٩ ترك الإنكار على ما تعارف عليه أهل كل بلد
- ٢٤٢ لا تُرد شهادة المخالف في الفروع
- ❖ ١٣ - التحوار حول المختلف فيه ٢٤٤
- ٢٤٨ أفكار الحوار والثوابت
- ٢٤٨ ومن مميزات الحوار ما يلي
- ٢٥٠ ومن آثار الضعف
- ❖ ١٤ - اعتبار المذاهب كلها على خير وهدى ٢٥٢
- ٢٥٨ تجنُّب تفضيل المذاهب بعضها على بعض
- ❖ ١٥ - الترحيب باختلاف التنوع لا التضاد ٢٦٣
- ٢٦٧ تعدد الجماعات والحركات الإسلامية في عصرنا
- ❖ ١٦ - صلاة المختلفين في الفقه بعضهم وراء بعض ٢٧١
- ❖ ١٧ - اجتناب المراء واللد في الخصومة ٢٨٠
- ❖ ١٨ - الأدب مع الكبراء والعلماء ٢٨٥
- ٢٨٥ قيمة توقير الكبير
- ٢٨٧ كلام الشاطبي هنا
- ٢٨٨ منزلة العلماء في الأمة
- ٢٩٢ هدي السلف

- ❖ ١٩ - التحذير من التأثيم والتفسيق ببله التكفير ٢٩٤
- ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩٨
- الأخوة باقية حتى مع الاقتتال ٣٠١
- كلمة نيرة للأشعري نقلها البيهقي والذهبي ٣٠٣
- كلمة مضيئة لابن تيمية ٣٠٣
- من كتاب «فقه الائتلاف» ٣٠٥
- أولاً: من أحكام المعذور بالاجتهاد ٣٠٦
- (أ) دليل الإعذار بالتأول - من السنة - ٣٠٦
- (ب) شروط الإعذار بالتأول ٣٠٦
- (ج) المخطئ بالتأول لا يُكفر وإن كان قوله كفرًا ٣٠٧
- (د) لا يجوز التكفير بالخطأ الاجتهادي ٣٠٧
- ثانياً: من دواعي الإعذار بالاجتهاد ٣٠٨
- (أ) المتأول قد يخطئ في فهم النص ولكنه لا يكذبه ٣٠٨
- (ب) قد يخطئ المجتهد، ويخطئ المنكر عليه، وكلاهما مغفور له ٣٠٨
- (ج) لا حق لمجتهد في ادعاء الصواب في جميع اجتهاداته ٣٠٩
- (د) لا يكون المخالف مخطئاً دوماً ٣٠٩
- (هـ) إعذار المجتهد وتوقع صوابه وخطأ معارضه ٣١٠
- ثالثاً: من مقتضيات عذر المجتهد ٣١١
- ١ - المخطئ والمصيب من المجتهدين مأجور ٣١١
- ٢ - إعذار المجتهد يقتضي عدم تأثيمه ٣١١



- ٣ - إعدار المجتهد لا يمنع مناصحته ٣١٢
- ٤ - لا يَأْثُمُ إن لم يصب حكم الله، وإنَّما يَأْثُمُ إن لم يجتهد في إصابته ٣١٢
- ٥ - باستفراغ الجهد في تطلب الحق يُغفر للمجتهد المخطئ ٣١٣
- ٦ - إعدار المجتهد يقتضي التماس العذر له فيما نظنه خطأ فيه ٣١٣
- ٧ - إعدار المجتهد يقتضي صفاء القلب معه - إن خالفنا - ٣١٣
- رابعاً: من حقوق المعذور بالاجتهاد ٣١٤
- ١ - اعتقاد أنَّ المجتهد لا يترك سنة صحيحة إلاَّ لعذر ٣١٤
- ٢ - إذا صدر من مجتهد ما يثير الاعتراض حُمل على حسن القصد ٣١٥
- ٣ - من حق المجتهد المخطئ ألاَّ يُوبخ، ولا نفتدي به - وإن عذرناه - ٣١٥
- ٤ - من حقَّ المجتهد المخطئ عدم إغفال محاسنه ٣١٦
- قواعد إنصاف أهل القبلة ٣١٧
- أولاً: ما ثبت بيقين لا يُنفى إلاَّ بيقين ٣١٧
- ١ - لا يخرج من الملة إلاَّ بتوافر الشروط وانتفاء الموانع ٣١٧
- ٢ - الخطأ في الحكم بالإيمان أهون من الحكم بالكفر ٣١٧
- ثانياً: أهل العلم قد يخطئون ولكن لا يتسرعون بالتكفير ٣١٨
- ١ - لا يكفر المؤمن بكلِّ ذنبٍ أو بكلِّ بدعة ٣١٨
- في مسائل الاجتهاد لا تأثيم ولا هجران ٣١٩
- ٣ - إذا لزم الهجر فإنَّما هو للتأديب لا للإتلاف ٣٢٠
- ثالثاً: الأخذ بالظاهر والله يتولَّى السرائر ٣٢١
- ١ - العبرة بالظاهر - وإن كان الباطن خلافه - ٣٢١
- ٢ - أحكام الدُّنيا على ظاهر الإسلام ٣٢١

٣ - إجراء الأحكام على ظاهر الناس لا على قناعتنا القلبية ٣٢٢

٤ - أحكام الدنيا والآخرة قد تتطابق أو لا تتطابق ٣٢٣

٥ - التكفير بما يظهر من قول أو فعل أو إقرار ٣٢٣

❖ الأصل التاسع: الاشتغال بالبناء والعمل لا بالتكلف والجدل ٣٢٥

إيجابية حسن البناء ٣٢٥

الشاطبي يُقرّر هذا الأصل بجلاء ٣٢٧

أوجه استحسان هذا الأصل ٣٣١

وبيان الاستحسان فيه من عدة أوجه متعددة ذكرها الشاطبي ٣٣١

اعتراض وجوابه ٣٣٣

الاشتغال بالسؤال عما لا ينفع ٣٣٨

البحث فيما لا تملك وسائل معرفته ٣٤٢

المجادلات البيزنطية ٣٤٥

الاشتغال بالألغاز ٣٤٧

إعراب جميع القرآن ٣٤٩

تجنب كثرة التفرعات والافتراضات لما لم يقع ٣٥٠

لماذا ذم الشرع كثرة السؤال؟ ٣٥٦

مواضع الأسئلة المذمومة ٣٦٢

متى يحسن السؤال؟ ٣٦٥

المفاضلة بين الأنبياء ٣٦٩

المفاضلة بين الصحابة والحديث فيما شجر بينهم ٣٧٠

ولكن حسبنا هنا أن نقرر جملة حقائق مهمة ٣٧١



- ٣٧١ ثناء الله على الصحابة في كتابه
- ٣٧٢ ثناء الرسول ﷺ عليهم في أحاديثه
- ٣٧٣ من هذه الأحاديث
- ٣٧٤ شهادة التاريخ
- ٣٧٤ شهادة المنطق
- ٣٧٥ حسن النية والتأول فيما وقع بينهم
- ٣٧٥ العوامل الخارجية
- ٣٧٦ سوابقهم تشفع لهم
- ٣٧٦ تلك أمة قد خلت
- ٣٧٧ عقيدة أهل السنة في الصحابة كما ذكرها الغزالي
- ٣٨٠ عقيدة أهل السنة في الصحابة وأهل البيت كما ذكرها ابن تيمية
- ٣٨٣ كلمة منيرة للذهبي

٣٨٥ **• خاتمة**

٣٨٩ **• فهرس الآيات القرآنية الكريمة**

٤٠٢ **• فهرس الأحاديث النبوية الشريفة**

٤١٠ **• فهرس الموضوعات**



فهرس كتب المجلد

١٥٨ - شمول الإسلام ٥

١٥٩ - موقف الإسلام من الإلهام والكشف والرؤى

ومن التمايم والكهانة والرقى ١٥٣

١٦٠ - كيف نتعامل مع التراث والتَّمَذُّب والاختلاف ٣٨٣

* * *